# إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية
# فى القضايا الجنائية والإرهابية

دكتور
مصطفى محمد موسى

دار الكتب القانونية
مصر ـ المحله الكبرى
السبع بنات ٢٤ش عدلى يكن
ت ٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢ فاكس ٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥
محمول ٠٠٢٠١٢٢١٦١٩٨٤ ص.ب ٢٥٥

دار شتات للنشر والبرمجيات
مصر ـ المحله الكبرى
السبع بنات ٢٤ش عدلى يكن
٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢ فاكس ٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥
محمول ٠٠٢٠١٢٢١٦١٩٨٤ ص.ب ٢٥٥

٢٠٠٧


المدينة المنورة للتجليد الفنى
فتحى غانم ٢٥٣٤٦١١ - ٢٥٣٠١٣٦


المدينة المنورة للتجليد الفني
فتحي غانم ٢٥٣٤٦١١ - ٢٥٣٠١٣٦

# إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

## فى القضايا الجنائية والإرهابية

دكتور
مصطفى محمد موسى

٢٠٠٧

دار الكتب القانونية
مصر ـ المحلة الكبرى
السبع بنات ـ ٢٤ ش عدلى يكن
ت : ٠٤٠/٢٢٢٧٣٦٧ فاكس : ٠٤٠/٢٢٢٤٦٨٢
محمول : ٠١٢٣١٦١٩٨٤ ص . ب : ٢٥٥

الناشر
دار الكتب القانونية



اسم الكتاب

أعاده تأهيل نزلاء
المؤسسات العقابية
في القضايا الجنائية

المؤلف
د/ مصطفى محمد موسى

سنة النشر
٢٠٠٧

رقم الإيداع
١٦٨٧٥

الترقيم الدولي
I.S.B.N
977-386-134-1

المدير التجاري
عادل احمد شتات
ت :٠١٢٣١٦١٩٨٤



# المقدمة

عندما فكرت في إعداد هذه الدراسة عن إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، كان لابد من اتباع الأسلوب العلمى لأنه منهاج العصر الذى عليه تعتمد كافة أنشطة الأجهزة بما فيها أجهزة إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية وصولاً إلى تحقيق أهدافها المنشودة، بل إن النهج العلمى المعاصر لم يعد قاصراً على أساليبه التقليدية فى التعميم والشمولية لتحديد الظواهر فى كليات جامدة، بل امتد إلى التحليل العلمى للجزئيات وصولاً إلى مقولات واقعية بموضوعية ومصداقية قابلة للتطبيق.

تعتبر عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية من العمليات ذات الطبيعة الخاصة لأنها تتعلق بشخص ، ليس لديه توازن فى العنصرين المعنوى والفكرى القائم على الفهم الخاطئ لبعض جوانب العقيدة والشريعة وما يترتب عليها من سلوك خاطئ، وإن إعادة التأهيل عملية معقدة وتحتاج إلى فترة زمنية طويلة تعتمد على ما قاله عمر بن الخطاب عن صلاح الأمر: "إن هذا الأمر، لا يُصلِحهُ إلا لينٌ فى غير ضعفٍ، وشدةٌ فى غير عُنفٍ" وفى هذا الزمان يكون بالقوة والقانون والقضاء والحوار في قضايا الإرهاب بحكمة وفن إدارة الوقت والتوقيت بصبر وبصيرة فى إعطاء جرعات الدواء بناءً على خطة لإعادة الثقة بالنفس، حتى يعود من تم تأهيله إلى المجتمع بشخصية متوازنة معنوياً وفكرياً وجسمانياً واقتصادياً واجتماعياً وبذلك يصبح شخصاً متوازناً بوسطية دون تطرف وتنطع .

نقدم على صفحات هذه الدراسة للباحثين أول دراسة لإعادة تأهيل المتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم فى القضايا الجنائية والإرهابية .

## مدخل الدراسة

### أولاً- موضوع الدراسة ومشكلاتها :

يعتبر أسلوب الدراسة العلمية من المسلمات فى أى مجال من مجالات المعرفة الإنسانية، لذلك يتعين على كل باحث علمى الإلمام بمنهجية هذا الأسلوب الذى يقوم على تحديد المشكلة واختيار منهج أو طريقة لجمع المعلومات وانتهاء بتحليل هذه المعلومات واستخلاص النتائج.

فالدراسة العلمية تبدأ بظاهرة اجتماعية مرضية تشير إلى وجود مشكلة تحتاج إلى حل. ويعتبر تحديد المشكلة من أهم المراحل التى تمر بها الدراسة لأنها بمثابة العلة التى ينبغى تشخيصها بدقة حتى يمكن اقتراح العلاج بعد الوقوف على المسببات بحيث إذا كان التشخيص خاطئاً كان العلاج أو الحل غير مجد وكانت كل خطوات الدراسة لاجدوى علمية[1] أو اجتماعية[2] من ورائها.

ويقصد بالمشكلة هنا موضوع يحيط به الغموض ويطلب حلاً وتكون الدراسة العلمية هى الوسيلة التى يمكن من خلالها اقتراح الحلول واستخلاص النتائج والتوصيات.

من هذه المنطلقات يمكن تحديد المشكلة التى نحن بصددها فى هذه الدراسة والتى يمكن بلورتها فى السؤال التالى:

كيف نعيد تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية ؟ من منطلق أن الجريمة والمجرم لا تزالان موضع اهتمام وعناية الباحثين، وقد لقيت ظاهرة الإجرام

---

[1]- يقصد بالجدوى العلمية مدى إسهام الدراسة فى زيادة مخزون المعرفة فى مجال التخصص المتعلق بــه. أما الجدوى الاجتماعية فيقصد بها مدى إسهام الدراسة فى حل مشكلة معينة تؤرق بال المجتمع. راجع في ذلك : د. هلال عبداللاه أحمد ، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أو في لمــن وضــع موضع الاتهام ، مصر – القاهرة ، دار النهضة العربية ، **1995** ، هامش ص **8** .

اهتماماً كبيراً على مر السنين. وتوصل الفكر البشرى إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم، لكن هذا الاهتمام أخذ يحتل مكانته منذ الربع الأخيرة من القرن التاسع عشر، وأصبح الفعل المادى للجريمة دليلاً على خطورة مرتكبها، وصار حجم العقاب يقدر تبعاً لخطورة المجرم وما يمكن أن يحدثه من أثر فى إصلاحه وعلاجه[1].

**ثانيا- أهمية الدراسة :**

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أنها علمية تستمد أصولها من الخبرات العملية والقواعد العلمية فى هذا المجال وتضع نصب أعينها أن الهدف هو العمل على تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية ودمجهم فى المجتمع.

وتنطلق الدراسة من مُسلَّمة واضحة مؤداها أن العقاب فى ضوء الفلسفات الجنائية الحديثة يقتصر على مجرد سلب الحرية، ومن ثم فإن الهدف من تنفيذه ينحصر فى إعادة التأهيل والإصلاح[2].

**ثالثاً : أهداف الدراسة :**

ولتحقيق إعادة التأهيل لابد وأن نبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات والأدلة وأن تستمر مواصلة التأهيل إلى ما بعد الإفراج، وذلك عبر مراحل سير الدعوى الجنائية وتنفيذ العقوبة وإخلاء السبيل حتى يعودوا إلى أحضان المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال برامج علمية تم التخطيط لها، تطبق أثناء تنفيذ العقوبة، من أجل إعادة التوازن المعنوى والفكرى بالإضافة إلى التوازن

---

[1]- فتحية الجميل : تأهيل المجرمين وأثره في المجتمع – دراسة خطوات التأهيل وموقف المشرع العراقي ، جامعة الكويت ، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد الأول – السنة العاشرة ، آذار / مارس 1982 ، ص131 .

[2]- نجوى حافظ: المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج دراسة تقويمية عن أحوال المؤسسات عام1997،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،1999م،ص1 .

الجسماني والاقتصادى والاجتماعى . ومن ثم يمكن إجمال الأهداف على النحو التالي :

1- العمل على تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية ودمجهم في المجتمع .

2- السعى لعقد دورات تدريبية لنزلاء المؤسسات العقابية لتأهيلهم .

3- تشجيع مختلف شرائح المجتمع على الترحيب بعودتهم .

**رابعاً- الدراسات العربية السابقة:**

تنوعت الدراسات فى الفقه عامة والعربى خاصة-حول موضوع المؤسسات العقابية ودورها فى تأهيل نزلائها، وقد تناولت موضوع تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية فى الفقه العربى دراسات[1] علمية قانونية اجتماعية سنستفيد

---

1- من ذلك :

- "التأهيل الاجتماعى فى المؤسسات العقابية" قدمها الدكتور مصطفى العوجى، ونشرتها مؤسسة بحسون - دار المنال، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى **1993**م وهى دراسة اجتماعية قانونية.

-"داء الجريمة - سياسة الوقاية والعلاج" أعدها الدكتور على محمد جعفر، بلا ناشر، الطبعة الأولى - **1423**هـ-**2003**م، وهى دراسة قانونية علمية.

-"تخصيص المؤسسات العقابية"، إعداد أحمد الألفى، نشرتها المجلة الجنائية القومية- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية- وزارة الشئون الاجتماعية، مصر.

- "رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم فى المجتمع العربى" أعده الدكتور محروس محمود خليفة، نشرها مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية (جامعة حالياً) نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، **1417**هـ

- **1997**م، وهى دراسة ميدانية إحصائية تحليلية اجتماعية.

- "الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية" إعداد فادية أبو شهبة، ونشرتها المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول، مارس**1996**، وهى دراسة متخصصة فى إعداد التوازن الجسمانى للمحكوم عليهم وتأهيلهم.

-"الأنشطة المختلفة لشغل أوقات الفراغ بالمؤسسات العقابية" قدمتها فادية أبو شهبة،= =ونشرتها المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادى والأربعون، العدد الثانى، يوليو **1998**م. وهى دراسة متخصصة فى تأهيل المحكوم عليهم جسمانياً وفكرياً ومعنوياً.

-"أثر السجن فى سلوك النزلاء"، التي قدمها الدكتور عبدالله عبدالغنى غانم ونشرها مركز الدراسات

منها في هذه الدراسة .

من المنطلق السابق وبناء على ما أسفرت عنه عملية جمع المادة العلمية لهذه الدراسة تبين عدم وجود دراسة بعنوان إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة.

**خامساً- تساؤلات الدراسة :**

ارتكزت الدراسة على محاور تمثلت في الأسئلة والفروض التالية :

- **من هم نزلاء المؤسسات العقابية ؟**
- **هل هناك فروق بين نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ؟**
- **هل هناك ذاتية لنزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية؟ وهل لهذه الذاتية انعكاسات على برامج إعادة تأهيلهم ؟**
- **هل للمعتقلين في مجالات مكافحة الإرهاب برامج لإعادة تأهيلهم ؟**
- **هل توجد ضرورة إجرائية واجتماعية لتجاوز تشريعات مكافحة الإرهاب للقواعد الدستورية لإعادة التأهيل ؟**
- **هل هناك أبعاد للإدارة في مجال إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية ؟**
- **ماهي عناصر عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية ؟**

---

والبحوث- أكاديمية (جامعة حالياً) نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، **1420**هـ-**1999**م وهى دراسة علمية اجتماعية.

-"علم العقاب ومعاملة المذنبين" ، الذى أعده الدكتور عدنان الدورى، الكتاب الثالث، نشرته مكتبة منشورات ذات السلاسل، الكويت، بلا تاريخ، وهى دراسة علمية واجتماعية.

- "تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية"، التقرير الأول- العمل فى السجون- دراسة نظرية، للدكتور عطية مهنا، ونشرها قسم بحوث المعاملة الجنائية- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، **1996**م. وهى دراسة وصفية مقارنة عن دور العمل فى السجون فى المعاملة العقابية والعمل فى السجون فى التشريع المصرى والمقارن .

• هل هناك برامج لتأهيل نزلاء المؤسسة العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية لإعادة توازنهم المعنوي – الديني والأخلاقي ؟

**سادساً- منهجية الدراسة:**

المنهج هو الطريق الواضح[1] ويمثل الخطوات المنظمة التى سنتبعها في معالجة موضوع الدراسة وصولاً إلى النتائج المعينة.

وتتعدد المناهج[2] التى يستخدمها الباحثون لحل المشكلات التى تواجههم فى مجالات تخصصهم وأعمالهم.

وتلعب طبيعة مشكلة البحث التى تجرى دراستها دوراً رئيساً فى اختيار وتحديد المنهج الذى سيتم اتباعه.

وعلى ذلك سوف نتبع فى هذا البحث الدراسة الوصفية [3] لمعرفة تجارب الآخرين والاستفادة منها. لذلك أجريت الدراسة عن مصر وبعض الدول سواء كانت عربية أم غربية حسبماً تستدعى الدراسة ، وتركز في العنصر البشري من المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في القضايا .

كذلك سنستخدم المنهج التحليلى. وهو منهج عام يراد به تقسيم الكل إلى أجزائه ورد الشىء إلى عناصره المكونة له إذا كان التحليل يعنى تقسيم الكلأو الظاهرة المعقدة وتفكيكها إلى الأجزاء التى تكونها. ومن خلال هذا التحليل يمكن أن نرتقى عن طريق الاستقراء[4] إلى مجموعة من القواعد التى من شأنها أن تسهم فى تقديم الحلول الملائمة للمشكلة محل الدراسة [5] .

---

(1)- محمد بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الكويت ، دار الكتاب الحديثة ، الطبعة الأولى ، **1414**هـ - **1994**م ، ص**291** .

(2)- من تلك المناهج: المنهج الوصفى والمنهج التجريبى والمنهج التاريخى أو الاستردادى، والمنهج التاريخى أو الاستدلالى أو التحليلى.

(3)- الدراسة الوصفية غير المنهج الوصفى فهما وإن كانا يتفقان فى أن كليهما يشخص الواقع إلا أن الدراسة الوصفية تقف عند هذا الحد، أما المنهج الوصفى فيتعدى ذلك إلى معرفة أسباب الظاهرة ثم اقتراح الحلول المناسبة لها راجع : د. هلال عبدالله أحمد ، المرجع السابق ، هامش ص**13** .

(4)- يقصد بالمنهج الاستقرائى، استقراء الوقائع الجزئية وترتيبها داخل نسق ينتهى إلى آليات للتنفيذ.

(5)- د. هلال عبدالله أحمد ، المرجع السابق ، ص**14** .

على كل حال فإن عملية إعادة التأهيل هى غاية فى حد ذاتها، فضلاً عن أنها عملية مستمرة من أجل ديمومة توازن شخصية المفرج عنهم فى القضايا الجنائية وقضايا الإرهاب معنوياً وفكرياً.

ومن هذا المنطلق، كان لابد أن نبدأ الدراسة من معايير موضوعية نستند إليها وكانت هذه المعايير هى:

1- الأجهزة الإدارية التى تتولى عملية تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى القضايا .

2- المعتقلون والمتهمون والمحكوم عليهم فى القضايا الجنائية والإرهابية ، نزلاء المؤسسات العقابية والمعاملة العقابية والتأهيلية التى يلقونها، وأوجه الرعاية المعنوية والفكرية والجسمانية والاقتصادية والاجتماعية التى يتمتعون بها.

3- النظرة الاستشرافية التى تأخذ فى الاعتبار الأوضاع التى تمت بالفعل لإعادة التأهيل، وما يمكن أن يكون عليه الحال فى المستقبل وذلك كله فى إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين واللوائح والقرارات.

**سادساً-خطة الدراسة:**

بعد المقدمة ومدخل الدراسة تنقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسة:

الفصل الأول- المفاهيم الأساسية للدراسة.

الفصل الثانى- الإطار النظرى لعملية إعادة التأهيل فى القضايا الجنائية والإرهابية .

الفصل الثالث- الإطار التطبيقى لعملية إعادة التأهيل فى القضايا الجنائية والإرهابية .

ومن الخطة إلى تفصيلاتها :

# الفصل الأول

## المفاهيم الأساسية للدراسة

- تمهيد وتقسيم
- مفهوم التأهيل فى المؤسسات العقابية
- مفهوم القضايا الجنائية والإرهابية
- مفهوم المعتقل فى مجال مكافحة الجريمة
- مفهوم المتهم فى القضايا الجنائية والإرهابية
- مفهوم المحكوم علية فى القضايا الجنائية والإرهابية
- ذاتية نزلاء المؤسسات العقابية فى القضايا الإرهابية
- مفهوم الضحايا فى القضايا الجنائية والإرهابية
- مفهوم العقوبة فى القضايا الجنائية والإرهابية
- مفهوم الضرورة الإجرائية والإجتماعية بوجة عام

دار الكتب القانونية

# الفصل الأول

## المفاهيم الأساسية للدراسة

### تمهيد وتقسيم:

تحديد وتحليل المفاهيم بوضوح يكشف الغموض ويرفع اللبس ويساعد على الفهم الصحيح للموضوع، وبذلك تكون الدراسة واضحة.

والمفهوم لفظ عام يعبر عن مجموعة متجانسة من الأشياء، فهو مجموعة الصفات والمعانى والصور الذهنية التى تفهم من اللفظ[1] .

ومعرفة أى مفهوم ينبع من معناه اللغوى كما حددته معاجم اللغة ومعناه القانونى كما حددته معاجم المصطلحات القانونية وأحكام القضاء وتفسير وشرح الفقهاء. فهذا التحديد يبين الاستخدام الفعلى له.

نحاول فى هذا الفصل أن نتعرف على معانى المفاهيم التى تطرحها الدراسة من وجهة نظر بعض العلوم الاجتماعية لأن العلوم تكمل بعضها بعضاً ، وأصبحت نتائج إحداها متممة ومكملة للدراسة فى علم آخر[2] .

من هذا المنطلق نستعرض شرح وتحليل مفاهيم: التأهيل فى المؤسسات العقابية والقضايا والمعتقل والمتهم، والمحكوم عليه والضحية والعقوبة والضرورة الإجرائية والاجتماعية فى مكافحة القضايا الجنائية والإرهابية .

**أولاً - مفهوم التأهيل فى المؤسسات العقابية**

يقصد بالتأهيل فى المؤسسات العقابية Rehabilitation "مجموعة العمليات أو الأساليب إلى يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية" [3] . ويتضمن معنى التأهيل:

---

1-2- د. هلال عبداللاه وأحمد ، المرجع السابق ، ص17

إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التى يراد غرسها فى نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها، ويندمج فى الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلاً عنها[1] .

ويعتبر التأهيل حقاً للمحكوم عليه، لأن التأهيل وما يرتبط به من أساليب ليس فقط التزاماً تفرضه الدولة على المحكوم عليه، ولكنه أيضاً حق له قبل الدولة: فالمجرم الذى عانى من ظروف معنوية وفكرية واجتماعية قادته إلى الجريمة، له حق قِبل الدولة فى أن تخلصه من هذه الظروف، والتى للمجتمع نصيب فى تأثيرها عليه، وله الحق فى أن يعود إلى المجتمع مواطناً متزناً، وعلى ذلك فإن التأهيل هو الحق الأساسى الذى تصدر عنه سائر حقوق المحكوم عليه[2] .

وقد نصت القاعدة 58 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية التأهيل كأهم أغراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها والتى نصت على أنه "لما كان الغرض المبرر لعقوبة السجن أو أى تدبير مماثل هو فى النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن- على قدر المستطاع- لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغباً فقط بل وقادراً على أن يعيش فى ظل

---

1- راجع في ذلك :

- د. مصطفى العوجي ، التأهيل في المؤسسات العقابية ، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، أكاديمية الشرطة ( مبارك للأمن حالياً ) 23-25 يناير 1991 .

- د. عطية مهنا ، مرجع سبق ذكره ، ص62-63 .

2- راجع في ذلك :

- د. نجيب محمود حسني ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، 1988 .

- د. عطية مهنا ، المرجع السابق ، ص63 .

القانون وأن يسد حاجاته بنفسه".

وأوضحت المادة 65 من المجموعة ذاتها هدف التأهيل والمعاملة العقابية، فنصت على أنه " يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة فى نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم فى ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم. كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم، وتنمى فيهم الشعور بالمسئولية".

وقد نصت الفقرة الأولى من القاعدة رقم 66 من القواعد سابق الإشارة إليها على "استخدام جميع الوسائل الملائمة التى تشتمل على الرعاية الدينية، فى الأقطار التى يمكن فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه، والتدريب المهنى، والخدمة الاجتماعية الفردية، والتشغيل الموجه، والتربية البدنية، وتقوية الصفات الخُلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون، مع مراعاة تاريخه الاجتماعى، وماضيه الإجرامى، وقدراته الجسمانية والعقلية، واتجاهاته وميوله، ومزاجه الشخصى، وطول مدة عقوبته، ومطامحه بعد الإفراج عنه" وذلك لتحقيق الأهداف التى نصت عليها القاعدة رقم 65 من المجموعة ذاتها.

ولأهمية عملية التأهيل أوصت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى التى عقدت فى القاهرة- مصر فى الفترة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989، على تأهيل المحكوم عليه باعتباره حقاً له، وبتهيئة الأساليب والظروف التى تحقق هذا التأهيل ومن تلك التوصيات ما يلى:

- "للمحكوم عليه الحق فى التأهيل، ويتعين أن تستهدف الإجراءات الجنائية فى مرحلة ما بعد المحاكمة توفير الأساليب الفنية التهذيبية والعلاجية

التى تكفل عودة المحكوم عليه- بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير- إلى المجتمع مواطناً صالحاً" (البند الثالث، الفقرة الأولى).

- "السلطة المختصة بإدارة تنفيذ العقاب مرفق اجتماعى هام يباشر اختصاصاً فنياً تربوياً يستهدف تأهيل المحكوم عليه، ويقوم بالعمل فيه فنيون وإداريون يعدون لذلك مهنياً، ويعتبر عمله امتداداً طبيعياً لعمل القضاء، ويتعين بناءً على ذلك أن يلحق بوزارة العدل. ويشكل مجلس أعلى للسجون، يختص بالتقييم والتخطيط والتطوير فى شئون التنفيذ العقابى، من الخبراء والمتخصصين، ومن ممثلين للوزارات والهيئات المعنية بالتنفيذ العقابى" (البند الثالث، الفقرة السادسة).

- "يتعين أن تطبق على المحكوم عليه المعاملة العقابية التى تلائم ظروفه، وتعالج أسباب إجرامه، وتقوده إلى التأهيل، ويتعين -بناء على ذلك- أن يخضع قبل تنفيذ العقوبة أو التدبير لفحص شامل يتناول جوانب شخصيته ويكشف عن مقتضيات تأهيله" (البند الثالث، الفقرة السابعة) [1] .

ولقد اعترف المشرع المصرى بحق المحكوم عليه فى التأهيل، حينما اعتبر العقوبة السالبة للحرية هى من التأهيل[2]. فالمذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السجون المصرية رقم 396 لسنة 1956 أشارت إلى أنه "قصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس النـــزلاء، والنأى بهم عن المعاصى، وحمايتهم من المفاسد، وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم" استناداً إلى تحقيق المبادئ التالية:

"**أولاً**- احترام شخصية المحكوم عليه وحثه على الطاعة ودفعه إلى سواء السبيل والبعد عن الشعور بالمذلة وشغل وقته فى السجن بما يعود عليه

---

1- د. عطية مهنا ، المرجع السابق ، ص**12-13** .

2- د. عطية مهنا ، المرجع السابق ، ص**63** .

وعلى المجتمع بالنفع.

**ثانياً**- محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائماً لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة، تطبيقاً للنظريات الحديثة فى تفريد العقاب...

**ثالثاً**- التدرج بالمسجون قبل الإفراج عنه، وعلى الأخص فى حالة الحكم عليه بعقوبة طويلة الأمد، بحيث تقل القيود المفروضة عليه شيئاً فشيئاً كلما انتقل من مرحلة إلى أخرى حتى إذا خرج إلى الحياة الحرة استطاع مواجهتها فى غير مشقة ولا حرج".

ونلفت النظر إلى أن قوانين السجون المتعاقبة فى مصر لم تنص على التأهيل بغرض التنفيذ العقابى مثلما نصت عليه بعض القوانين الحديثة مثل القانون الفرنسى الذى نص فى المادة 728 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "التنفيذ يجب أن يسعى إلى تهيئة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً".

**ثانياً - مفهوم القضايا الجنائية والإرهابية:**

**1- تعريف القضية فى اللغة العربية:**

القضايا ومفردها القضية هى: الحُكم. ومسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضى أو القضاء للبحث والفصل[1].

**2- تعريف القضية فى المعاجم:**

يقصد بالقضية (Procés) بوجه عام فى معجم دالوز، بأنها عمل صعب أو شاق، حيث يخضع القاضى لاختبار قانونى، حتى يمكنه الفصل فى الخصومة "LITIGE"[2]. ويقصد بها فى قانون الإجراءات الجنائية، بأنها

---

١- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة ، بوزارة التربية والتعليم المصرية ، **1425**هـ - **2004**م ، تحت (قضقض) ، ص **506** .

٢ -**Difficulté de Fait ou de droit soumise à L'examen d'un Tuge ou d'un arbitre: Termes juridiques .II` édition, Dalloz, 1998, p.425.**

عمل تقوم به سلطة مؤهلة قانوناً، حيث يتيقن من صحة الشكاوى أو البلاغات، والإثباتات المدونة بالمحاضر والتى تشير مباشرة إلى ثبوت الجريمة، والتى كانت نتاج عمليات فعَّالة، وضمها إلى الأدلة الأخرى والمبدأ أن محاضر الاستدلالات لا تتعدى قيمتها إلى أنها مجرد إفادة أو إخبار بسيط بالواقعة. بيد أن الإثباتات التى يحررها ممثل المجتمع"الادعاء العام" تعد من الأدلة، حتى يقدم الفاعل الدليل على عكسها(1).

### 3- التعريف الديني الإسلامي للإرهاب:

الإرهاب في التعريف الدين الإسلامي ليس هو العنف وإنما هو الإعداد والاستعداد الذي يخيف العدو فيحول بينه وبين العدوان فلا يقع عنف ولا قتال. هذا هو المعنى الصحيح لمصطلح الإرهاب في اللغة العربية وفي القرآن الكريم حيث يقول تبارك وتعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة الأنفال، الآية60]

ويتضح من ذلك وما نؤمن به إن إعداد القوة ليس من عمل الأفراد بل واجب على أولياء الأمر، أو بالأدق واجب الدولة وليس الفرد. ومن ثم فالفهم الخاطئ للآيات والأحاديث، أدى إلى تفاقم المشكلة.

---

1- " Acte Par lequel une autorité habiliteé Pour ce Faire, reçoit les plaintes ou dénonciations Verbales, constate directement une infraction ou consigne le résulrat des opérations effectuées en vue de rassembler des preuves.

En principe les procès-verbaux ont valeur de simple renseignement; neanmoins quelques-Uns d'entre eux, redigés par certains agents publics et constatant des infractions, font foi jusqu'à preuve contraire, d'autres jusqu'à inscription de faux Termes juridiques, op. cit. p425".

**4- معنى الإرهاب والعنف فى علم السلوكيات:**

**يعنى الإرهاب،** "الترويع والإفزاع والتهديد والتخويف والاضطهاد والإجبار والقمع والنبذ والتعقب والتكفير، استناداً إلى أى شكل من أشكال السلطة".

**أما العنف فيعنى،** إيقاع الأذى الجسمانى أو النفسى أو كليهما معاً بشخص ما، أو بكائن ما، أو بجماعة ما، وصولاً إلى حد إراقة الدماء والقتل، وقد يمارس العنف ضد الأشياء عن طريق تحطيمها أو إتلافها ولذا لم يُعد غريباً تداول مصطلح الإرهاب البيئى.

فالعنف هو المرحلة النهائية لمشاعر عدوانية، أو هو وسيلة تعبير عن نزعات عدوانية، ويختلف العنف الجماعى عن العنف الفردى عندما يكون الدافع أو الدوافع تكمن وراءه لا يمكن نسبتها إلى شخص محدد داخل الجماعة، وإنما يستند هذا الشكل من العنف إلى دافع غير ذاتى تقوم به جماعة ما، بالإيذاء والتدمير والتخريب والحرق تعبيراً عما تتصور هذه الجماعة أنه مصلحة جماعية، والعنف الجماعى قد يظهر بصورة انفجارية وتلقائية بل وأحياناً عشوائية استجابةً لظروف طارئة.

**ويختلف الإرهاب عن العنف من حيث:**

**1- الاستمرارية:**

**الإرهاب:** يشير إلى آثار نفسية، وتكون له فى الغالب طبيعة فكرية أو معنوية ويتسم بالاستمرارية وخلق مناخ عام يتسم بالتوتر والقلق والترقب.

**أما العنف:** يشير إلى حدث له بداية وذروة ونهاية.

وعلى ذلك فإن الإرهاب يسبق العنف ويمهد له كما أنه يتبع حوادث العنف أيضاً ويكون أحد نتائجها.

2- التحـول:

**الإرهاب:** يشير إلى معنى التهديد الذى يؤثر على الحاجة الإنسانية وإلى الشعور بالأمن والطمأنينة، لذلك قد يتحدث الناس عن إرهاب دينى وعن إرهاب عرقى وإرهاب سياسى واجتماعى واقتصادى، وهناك صور تهدد الشعور بالأمن الشخصى والاجتماعى مثل: البطالة والتعصب والتفكك الاجتماعى وعدم توفر الحاجات الأساسية للمعيشة، أو غياب العدالة، وانتشار الفساد الإدارى وعدم احترام القانون وأحكام القضاء.

**أما العنف:** فيتحقق عندما تتحول هذه التهديدات وتتصاعد حدتها ويترتب عليها إيذاء قد يصل إلى حد الضرب والقتل والخطف والتعذيب والتخريب، والعنف، فى هذه الحالات قد يكون عنف فعل كما قد يكون عنفاً فى أسلوب رد فعل أو عنفاً مضاداً تجاه عنف آخر، ويعتبر العنف الدينى من أخطر أساليب العنف لأن الذين يمارسونه ضد الآخرين يفعلون ذلك كواجب مقدس مستندين فى ممارستهم له إلى تفسيرهم الخاطئ لنصوص مقدسة [1] .

**5-تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية فى القانون الوضعى:**

يقصد بالإرهاب فى قانون العقوبات المصرى (المادة 86، عقوبات، مضافة بالقانون 97 لسنة 1992) "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى وبالأملاك العامة

---

1- عادل أبو زهرة : تعريف العنف والإرهاب ، جريدة الأهرام ، مصر ، **2001/11/1** م ، ص**13** .

أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

وعرف قانون العقوبات اللبنانى الإرهاب بأنه: "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التى ترمى إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الميكروبية التى من شأنها أن تحدث خطراً عاماً" (المادة 314، عقوبات).

أخذ الشارع السورى عن اللبنانى تعريفه للأعمال الإرهابية فى المادة 304 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 36 الصادر بتاريخ 1978/3/26 ونصها كما يلى: "يقصد بالأعمال الإرهابية؛ جميع الأفعال التى ترمى إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التى من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

ويعاب على تعريف قانون العقوبات المصرى ما يلى:

1- إنه عرف الإرهاب وكان الأولى تعريف الجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، كما فعل القانونين اللبنانى والسورى.

2- بلغ التعريف من طول العبارة حداً يصعب معه الإلمام بالمعنى خاصة وأنه جمع بين أمور عديدة على نحو يصعب معه تحديد الفاصل بين ما هو عمل إرهابى وما غير ذلك [1] عرف قانون الإرهاب البريطانى عام 1974 الإرهاب بأنه "استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أى استخدام

[1]- د. محمد محمود سعيد : جرائم الإهارب – أحكامها وإجراءات ملاحقتها ، مصر القاهرة – ، در الفكـر العربي ، الطبعة الأولى ، 1416هـ ، 1995 م ، ص16-18.

للعنف بهدف ترويع الشعب أو أى قطاع" ويعيب هذا التعريف أنه غامض[1].

وفى الولايات المتحدة الأمريكية، لم يحاول الكونجرس تعريف الإرهاب الوطنى، ومن ثم فلا تعتبر أعمال العنف الداخلية فى أمريكا إرهاباً ولا تعتبر كذلك إلا إذا تم ارتكابها عبر الدول، ولهذا يتم التعامل مع الإرهاب فى الولايات المتحدة الأمريكية بالمعاملة نفسها للجرائم العادية.

ولا تدرج وزارة العدل جرائم التفجيرات ضمن الأعمال الإرهابية مالم يتم الادعاء بالمسئولية عنها من جانب إحدى الجماعات الإرهابية ومن ثم فإن حوادث التفجير الفردى دون أى مساعدة من الآخرين لا تعد إرهابية، وعلى ذلك فلا يوجد إرهابى فى النظام الأمريكى الجنائى، لأنه لا توجد جريمة إرهاب.

ويُعرف مكتب التحقيقات الفيدرالى (F.B.I) الإرهاب بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية وعلى ذلك فالسلوك الإرهابى له خصيصتان:

**الأولى**- أنه غير شرعى أو غير قانونى مما يؤكد طبيعته الجنائية.

**الثانية**- هى الهدف السياسى الذى يلقى بظلاله على كل الجهود بتجريم السلوك الإرهابى .

إلا أن حادث أوكلاهوما[2] قد أثبت للولايات المتحدة الأمريكية أمرين[1] :

---

١- بيترسي سيدر برج ، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع ، ترجمة عفاف معروف ، بلا ناشر ، **1992**م ، ص**48** .

٢-حتى حادث أوكلاهوما سيتى عام **1995** ، الذى أقدم عليه الأمريكى تيموثى ماكفاى" أحد أعضاء جماعة أمريكية متطرفة، والذى دمر المبنى الاتحادى، نظرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإرهاب على أنه خطر خارجى يأتى من الكتلة الشيوعية (أيام الحرب الباردة) أو التيارات الإسلامية المتطرفة=

**الأول**- هو أن للإرهاب مصادره الداخلية إضافة إلى الخارجية، حيث كان منفذ الحادث أمريكياً.

**الثانى**- أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست بمعزل عن خطر الإرهاب.

ومن هذا المنطلق أصدر الكونجرس قانون مكافحة الإرهاب فى عام 1996 ولم يتضمن تعريف الإرهاب أو الجريمة الإرهابية .

وعرف التشريع الفيدرالى الأمريكى[2] (المادة 18 منه) بأن العمل الإرهابى يتشكل من نشاط:

(أ) يتضمن عملاً عنيفاً أو خطراً على الحياة البشرية، وينتهك قانون العقوبات الفيدرالى أو أى قانون للولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) ويبدو أنه يهدف إلى:

1- ترهيب شخص مدنى أو ممارسة ضغط عليه.

2- التأثير على سياسة الحكومة عبر الترهيب وممارسة الضغط.

3- التأثير على عمل الحكومة عبر الاغتيال أو الخطف.

وبينت المادة 22 من القانون:

إن "عبارة (إرهاب دولى) تعنى إرهاباً يشمل مواطنين أو أرضاً عائدة لأكثر من دولة".

وإن "عبارة (إرهاب) تعنى عنفاً عن سابق تصور وتصميم، وتحركه

---

=بعد انهيار الشيوعية والحديث عن الإسلام كعدو بديل. راجع الدراسة التى أعدها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، حول الإرهاب، بين الرؤيتين العربية والأمريكية، الجزء الثانى، جريدة الرأى العام الكويتية، **2001/10/25**م، ص**14**.

**3**- استخدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذا التعريف للإرهاب للأغراض الاحصائية والتحليلية منذ عام **1983** راجع طارق الشيخ ، تقرير الخارجية الأمريكية عن الإرهاب ، جريدة الأهرام ، **2004/6/9** ، ص **6** .

أسباب سياسية، وتنفذه ضد أهداف غير حربية مجموعة انفصالية محلية أو عملاء سريون".

وإن "عبارة (مجموعة إرهابية) تعنى مجموعة تمارس أو تضم مجموعات صغيرة تمارس الإرهاب الدولى".

وإن "عبارة (أهداف غير حربية) تعنى مدنيين أو موظفين عسكريين غير مسلحين أو ليسوا فى الخدمة حين وقوع الهجوم".

ويرى جانب من الفقه البلجيكى أن الإرهاب يقصد به التهديد باستخدام القوة لقلب نظام الحكم القائم ومن ثم ترتكز استراتيجية المواجهة على العمل لمنع تغيير النظام القائم بالقوة[1] .

من المنطلقات السابقة يمكن تعريف الإرهاب بأنه الأعمال الإجرامية المادية والمعنوية التى تصدر عن الشخص سواءاً كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بهدف ترويع الدولة بأركانها الثلاثة: الهيئة الحاكمة والشعب والإقليم (السيادة).

**6- تطبيقات للجرائم الإرهابية:**

تعتبر جريمة "الحرابة" فى الشريعة الإسلامية جريمة إرهابية لأنها اعتداء على الدين والنفس والعقل والعرض والمال [2] .

ومن تطبيقات جريمة الحرابة، وفقاً للقوانين والتشريعات الوضعية ما يلى[3]:

1- جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه.

---

1 -**M.moucheron: Le terme terrorisme et la construction européenne, une Histoire obscure. Rev. D.pén. chron. P.889 et. Ets.**

**2**- د. أحمد سليمان صالح الربيشي : جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ( جامعة حاليا ) ، الطبعة الأولى **1424** هـ ، ص**39-90**

**3**- أمر إحالة القضية رقم **462** لسنة **1982** أمن دولة عليا الصادر يوم **1982/5/5**.

2- جرائم التفجير.

3- جرائم الخطف واحتجاز الرهائن البشرية.

4- جرائم السطو على المساكن والمصارف والمتاجر والمرافق العامة.

5- جرائم اختطاف وسائل الانتقال براً وبحراً وجواً.. ومن الجرائم الإرهابية التى ارتكبها أصحاب الفكر المنحرف فى الحوادث الإرهابية التى وقعت فى مصر خلال عامى 1980، 1981 وخارجها والتى أتهم فيها 302 من زعماء وقيادات وكوادر الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد[1]، وأيضاً تلك التى وقعت فى غضون عام 1990 وما بعدها بجمهورية مصر العربية[2] . والتى اتهم فيها 32 متهماً ما يلى:

**- الجرائم الإرهابية فى القضية رقم 462 لسنة 1982 :**

1- محاولة بالقوة تغيير دستور الدولة وشكل الحكومة فيها وقلب نظامها الجمهورى، بتأليف جماعة إرهابية مسلحة تولى زعامتها اثنا عشر متهماً (وفق أمر الإحالة) سنذكر منهم ثمانية[3] هم:

---

٢- أمر إحالة القضية رقم **13** لسنة **1994** جنايات إدارة المدعى العام العسكرى والمتهم فيها **32** متهماً وهذه القضية كانت تحمل رقم **250** لسنة **1991** حصر أمن دولة عليا قبل إحالتها إلى إدارة المدعى العام العسكرى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم **152** لسنة **1993** الصادر فى **4** ذو القعدة سنة **1413**هـ الموافق **26**إبريل**1993**.

٣- آثرت ذكرهم لأهميتها فى هذه الدراسة لأنهم أعضاء مجلس شورى الجماعة الإسلامية أصحاب مبادرة وقف العنف بالإضافة إلى دورهم الفعّال فى تفعيلها وإعادة تأهيل نزلاء قضايا الإرهاب فى المؤسسات العقابية وخارجها كما سنبين فى الفصل الثالث.

- ك .م . ز . س — سن 28 (وقت القبض عليه) طالب بنهائى المعهد العالى التعاونى العالى بأسيوط، ومقيم بندر المنيا محافظة المنيا (جنوب مصر)

- ن . أ . ع . س — سن 27 (وقت القبض عليه) طبيب بشرى بالوحدة الصحية بديروط ويقيم بديروط محافظة أسيوط.

- ف . م . أ . ح — سن 28 (وقت القبض عليه) تاجر أثاث ويقيم بندر المنيا محافظة المنيا.

- ع . م . ع . أ . ش — سن 25 (وقت القبض عليه) مفصول من كلية التجارة جامعة أسيوط، ويقيم منطقة الدرب مركز نجع حمادى محافظة قنا (جنوب مصر).

- م . ع . ح . د — سن 24 (وقت القبض عليه) طالب بكلية الهندسة جامعة اسيوط ويقيم بندر المنيا - محافظة المنيا.

- ع . ع . م . م — سن 24 (وقت القبض عليه) طالب بكلية الهندسة جامعة اسيوط ويقيم بندر المنيا - محافظة المنيا.

- ح . ع . ع . م	سن 28 (وقت القبض عليه) طالب بكالوريوس هندسة جامعة اسيوط ويقيم مدينة سوهاج-محافظة سوهاج (جنوب مصر)

- أ . إ . ح . إ	سن 27 (وقت القبض عليه) طالب ببكالوريوس الهندسة جامعة أسيوط، ويقيم بندر المنيا.

وتولى 44 متهماً قيادات فى هذه الجماعة الإرهابية "تقوم على تكفير رئيس الجمهورية ومعاونيه وإباحة اغتيالهم وتستهدف إسقاط الحكومة القائمة عن طريق القيام بثورة مسلحة للاستيلاء على زمام الحكم فى البلاد بالقوة، ودبروا لتنفيذ مخططهم اغتيال كبار المسئولين فى الدولة والقيادات السياسية والعسكرية والشخصيات العامة، والتعدى على أفراد قوات الأمن لسرقة أسلحتهم وشل مقاومتهم لهم أثناء تحركهم، واحتلال مبانى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والإذاعة والتليفزيون والسنترالات التليفونية وغيرها من المبانى العامة والحكومية لإحكام السيطرة على البلاد، وإعلان بيانات الاستيلاء على السلطة وتوجيه أفرادها من خلالها، وقد نفذوا مخططهم باغتيال ومحاولة اغتيال عدد من المسئولين أثناء مشاهدتهم العرض العسكرى للقوات المسلحة احتفالاً بذكرى انتصارها فى السادس من أكتوبر، كما حاولوا تخدير جنود الحراسة على مخزن أسلحة لإحدى الكتائب العسكرية لسرقة ما به من أسلحة واستخدامها فى احتلال مبنى الإذاعة والتليفزيون والسيطرة عليه لإذاعة بيانات أعدوها تفيد نجاح جماعتهم فى الاستيلاء على الحكم، واقتحموا مقار الشرطة والمبانى العامة والحكومية بمدينة أسيوط، وقتلوا وشرعوا فى قتل عدد من ضباط وجنود الشرطة فيها واستولوا على أسلحتهم

بغية السيطرة على المدينة، وخططوا لقذف السيارات الحاملة لجنود الأمن المركزى المتواجدة بميادين وشوارع القاهرة والجيزة بالمواد المفرقعة، وتوصلاً لشل مقاومة قوات الأمن لهم، وليتمكنوا من الاستيلاء على ما يحمله الجنود من أسلحة وذخائر، وأحبطت محاولتهم نتيجة مقاومة قوات الأمن والشرطة لهم وضبطهم، وقد وقعت منهم فى سبيل ذلك الجرائم[1] التالية:

- شارك 83 منهم (بتاريخ 1981/10/8 بدائرة مدينة أسيوط - محافظة أسيوط) فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر، ومنع الهيئات الحكومية من ممارسة عملها باستعمال القوة وبقصد ارتكاب جرائم القتل العمد واحتلال المبانى العامة بالقوة وتخريبها ونهبها، فوقعت منهم - تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع العلم به- الجرائم التالية:

- قتلوا عمداً مع سبق الإصرار أربعاً من الضباط واثنين وستين من جنود الشرطة، وواحداً وعشرين شخصاً من الأهالى، وذلك بأن عقدوا العزم على قتل الضباط والجنود بمديرية أمن أسيوط وقوات الأمن المركزى فيها وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ومفرقعات ثم داهموهم فى أماكن وجودهم بمبانى مديرية أمن أسيوط وأقسام الشرطة وفى الطرقات وأطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين قتلهم، فأحدثوا الإصابات التى أودت بحياتهم.

- وقد تقدمت وتلت هذه الجنايات واقترنت بها جنايات أخرى هى أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان:

---

[1]- أمر الإحالة فى القضية رقم **462** لسنة **1982**، ص**49-50**.

(أ) شرعوا عمداً مع سبق الإصرار فى قتل خمسة عشر ضابطاً ومائة وتسعة من الجنود، واثنين وثلاثين شخصاً من الأهالى، بأن عقدوا العزم على قتل ضباط وجنود الشرطة بأسيوط وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ومفرقعات ثم باغتوهم بإطلاق النار عليهم، فأحدثوا بهم إصابات وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج[1].

(ب) وهم عصابة مسلحة تولى قيادتها سبعة منهم[2]:

• حاولوا احتلال المبانى العامة بالقوة، بأن هاجموا حراس مبانى مديرية أمن أسيوط وأقسام الشرطة بها واقتحموها واستولوا على ما بها من أسلحة وذخائر وحازوها للسيطرة على هذه المبانى واحتلالها، وأحبطت محاولتهم بمطاردة قوات الأمن لهم والقبض عليهم وإجلائهم عن هذه المبانى.

• خربوا عمداً أملاكاً عامة، بأن خربوا أثاث مبنى مديرية أمن أسيوط والسيارات المملوكة لوزارة الداخلية، وقد وقعت هذه الجريمة فى زمن هياج وبقصد إشاعة الفوضى.

• نهبوا أموالاً مملوكة للحكومة، بأن استولوا على أسلحة وذخائر وسيارات الشرطة بأسيوط والمملوكة لوزارة الداخلية، وكذلك السيارات المملوكة لمستشفى أسيوط الجامعى.

(ج) تسببوا عمداً فى انقطاع الخطوط التليفونية التى أنشأتها الحكومة، بأن قطعوا الأسلاك الموصلة لها بمبانى مديرية أمن أسيوط وأتلفوا معداتها.

(د) إنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة – على خلاف أحكام القانون – تنظيم

---

1- أمر الإحالة، المرجع السابق، ص 51-52.

2- المرجع السابق، ص 51-52 .

حزبى غير مشروع ذى طابع شبه عسكرى، واتخاذ طابع التدريب العنيف الذى يهدف إلى الإعداد القتالى، وذلك بإنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إرهابية سرية الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة، والتحريض على مقاومة السلطات العامة، وباستعمال القوة والعنف والإرهاب، ولتحقيق ذلك يقومون بتدريب أفرادها على الأساليب القتالية واستخدام المفرقعات والأسلحة مع دراسة النظريات العسكرية.

وفى سبيل تمويل التنظيم ودعم تسليحه والإضرار بالوحدة الوطنية، بلوغاً لتحقيق أهدافه، يتفقون فيما بينهم وبفتوى من أميرهم على سرقة بعض المحال ونهبها ومهاجمة رجال الشرطة والاستيلاء على أسلحتهم وتنفيذاً لهذا الغرض ارتكبوا الجرائم الإرهابية التالية:

- القتل العمد والشروع فى القتل العمد .. وذلك بإعداد أسلحة نارية والتوجه إلى محال بيع المجوهرات وعند التصدى لهم يقومون بإطلاق الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين قتل من قتل من الموجودين أو الشروع فى قتل من أصيب، ونهب كميات الذهب والنقود الموجودة فى تلك المحلات محل الجريمة الإرهابية.

- سرقة الأسلحة والذخائر بالشروع فى قتل جنود قوات الأمن عمداً مع سبق الإصرار وذلك بإعداد قنبلة يقومون بإلقائها داخل معسكر لقوات الأمن بالقاهرة.

- سرقة السلاح وذخيرته والمملوكين لوزارة الداخلية بطريق الإكراه من جنود الأمن وذلك بالمفاجأة والضرب على الرأس من الخلف أثناء الحراسة.

- إخفاء السلاح والذخيرة المتحصلة من جريمة السرقة بالإكراه.

- القتل عمداً مع سبق الإصرار والشروع فى قتل الموجودين فى حفل زفاف بكنيسة، وذلك بإعداد قنبلتين تم إلقاؤهما على المحتفلين مما ترتب عليه قتل ثلاثة وشرعوا فى قتل جندى وواحد وستين شخصاً آخرين حيث خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه ، هو مداركتهم بالعلاج.

- وضع النار عمداً فى مبنى غير مسكون، بسكب مادة بترولية سريعة الاشتعال "بنـــزين" داخل محل وإشعال النار فيه وإحداث حريقة.

- استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وذلك:

(أ)بإطلاق أعيرة نارية من أسلحة يحملونها لمنع قوة الشرطة من القبض عليهم.

(ب) إلقاء قنابل حارقة ومفرقعات وإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم بقصد القتل والشروع فيه.

- حيازة وإحراز:

(أ) قنابل ومتفجرات قبل الحصول على ترخيص بذلك، واستعمالها بغرض قتل سياسى وارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة 87 من قانون العقوبات المصرى (تم تعديلها بالقانون رقم 97 لسنة 1992) والتى تتعلق بمعاقبة كل من يحاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة، وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

(ب) أسلحة نارية "مدافع رشاشة" مما لا يجوز الترخيص بها.

(ج) أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وأجزائها وبنادق، وفرد وطبنجات ومسدسات بغير ترخيص.

(د) أسلحة بيضاء "سيوف وسونكات وخناجر ومطاوى قرن الغزال وبلط وسكاكين" بغير ترخيص.

(هـ) ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر، دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها وإحرازها.

وكانت الحيازة والإحراز بقصد المساس بنظام الحكم والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والإخلال بالأمن العام.

- حيازة وإحراز وسيلة من وسائل التسجيل مخصصة لتسجيل أحاديث تتضمن ترويجاً لمناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة والحض على كراهيته وازدرائه.

- استلام وقبول مبالغ مالية من العملات المحلية والأجنبية (الدولار الأمريكى والمارك الألمانى) من بعض الأعضاء داخل البلاد وآخرين مقيمين خارج جمهورية مصر العربية، وقد بلغت تلك المبالغ: (45 ألف دولار أمريكى، وعشرة آلاف وأربعمائة مارك ألمانى ومائة وستة وعشرين ألف جنيه مصرى)، وذلك فى سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة 98 أ مكرر من قانون العقوبات المصرى قبل تعديلها بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن تجريم إنشاء وتأسيس وإدارة تنظيم سرى إرهابى.

**- الجرائم الإرهابية فى القضية 13 لسنة 1993 جنايات إدارة المدعى العام العسكرى:**

ارتكب المتهمون البالغ عددهم 32 فى هذه القضية الجرائم الإرهابية التالية[1]:

---

[1]- لمزيد من التفصيلات راجع قرار الاتهام فى القضية رقم **13** سنة **1993** جنايات إدارة المدعى العام العسكرى، ص **3** حتى **17**.

1- تكوين جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل الدستور والقوانين والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن دعوا لتغيير نظام الحكم وأشاعوا جواً من عدم الاستقرار بإحداث اضطرابات أمنية باقتراف بعض الجرائم، وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق هذه الأغراض وذلك بحيازة واستعمال الأسلحة والمفرقعات.

2- الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات القتل والسرقات والإتلاف العمد وحيازة وإحراز المفرقعات والأسلحة والذخائر بدون ترخيص وذلك بأن اتفقوا فيما بينهم على الانضمام للجماعة موضوع الاتهام والعمل معاً بأن تلاقت إرادتهم على ذلك ووزعوا الأدوار فيما بينهم لتنفيذ العمليات الإرهابية لتحقيق أهدافهم.

**ثالثاً- مفهوم المعتقل فى مجال مكافحة الجريمة الجنائية والإرهابية :**

المعتقل شخص تتوفر فيه حالة الخطورة، فهى ليست واقعة مادية ملموسة بل هى صفة فى الشخص قد تنبئ عنها وقائع من ماضيه أو حاضره أو التحريات[1]عن ميوله واتجاهاته الحالية أو المستقبلية .

يستند الاعتقال فى مصر إلى نصوص تشريعية خاصة تكون مرتبطة بفترة زمنية محددة هى الفترة التى تعلن فيها حالة الطوارئ[2].

---

[1]- التحرى هو عمل أمنى وقانونى يقوم به المتحرى للحصول على بيانات أو = = معلومات تعريفية أو توضيحية عن الأشخاص والأماكن والأشياء حسب طبيعتها للحد من الجريمة أو ضبطها لتحقيق الأمن أو لأى سبب آخر . راجع للمؤلف : دليل التحري عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، - مصر ، **2005** م ، ص**22** .

[2]- يخضع الاعتقال فى مصر لأحكام قانون حالة الطوارئ رقم **162** لسنة **1958** والتعديلات التى أدخلت عليه بالقانون رقم **60** لسنة **1968** والقانون رقم **39** لسنة **1972** والقانون رقم **164** لسنة

وعلى ذلك فإن الاعتقال إجراء لا يعرفه القانون العام [1]، والمعتقل شخص مشتبه فيه أو خطر على الأمن والنظام العام (الطوارئ، المادة 3 فقرة أولى).

وضوابط تقدير الخطورة تتساند فيما بينها للنطق بخطورة صاحب الشأن "المعتقل" ومن ثم لا يصح الاكتفاء بتوفر بعضها، وإنما يتعين الحرص على التأكد من وجودها مجتمعة على النحو التالى[2]:

1-وجود وقائع محددة منسوبة إلى المعتقل، فالأقوال المرسلة لا تخول الاعتقال[3]ومن أمثلة ذلك القول بانتمائه إلى تنظيم سرى مناهض لنظام الدولة. أو جماعة ذات مبادئ متطرفة دون تقديم ما يؤيد هذه الأقوال من مظاهر هذا النشاط أو ذاك[4] .

---

**1981**، والقانون رقم **50** لسنة **1982**، ولمعرفة تفصيلات نصوص هذه القوانين راجع فى ذلك: د. حلمي الدقوقي ، ونجيب مفتاح ، الرقابة القضائية على مشروعية ، قرارات الاعتقال الصادرة ، وفقاً لقانون حالة الطوارئ ، مصر القاهرة، بلا ناشر، **1412**هـ ، **1992** م ، ص**221-238** .

[1]- محمود أبو العينين : الاعتقال ، مصر ، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر ، بلا تاريخ ، ص**25** .

[2]- فتحي فكري : الاعتقال دراسة للمادتين الثالثة مكرراً من قانون الطوارئ ، دار النهضة العربية ، **1989** ، طبعة **1992** ، ص**70-76** .

[3]- محكمة القضاء الإداري ، المبادئ في خمسة عشر عاماً ، **1956** -**1961**م ، مصر - القاهرة ، **1963/1/8** ، ص**148** .

[4]- ومن التطبيقات القضائية المصرية فى هذا الصدد حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى **13** أبريل **1982** وتتبلور وقائع النزاع فى اعتقال الإدارة لشخص بدعوى أنه يقوم بدعم نشاط أبنائه الذين يعتنقون نفس الأفكار الدينية المتطرفة وباستضافة قيادات هذا الفكر فى منزله وتقديمهم إلى أهالى بندر ملوى (محافظة المنيا - جنوب مصر) بالمسجد كدعاة ومصلحين وعقد اللقاءات التى تتضمن كلمات تُلقى من هذه القيادات يتم خلالها الهجوم على النظام القائم وانتقاد سياسته فى الداخل والخارج ووصفه بالكفر = =والبعد عن الإسلام وبإثارة الجماهير عقب اغتيال الرئيس الراحل / محمد أنور السادات بترديده بأن هذا العمل بطولى يعود بالفائدة على الشعب المصرى وأنه كان على أتم استعداد للقيام بهذا العمل لولا قيام نجله به وأن الرئيس الراحل يستحق ذلك لعدم تطبيقه الشريعة الإسلامية واضطهاده للدعاة المسلمين.

من المنطلق السابق يتضح أنه رغم تعدد الوقائع إلا أنها لا يتوفر فيها شرط التحديد.فلا يوجد بيان عن

2-صدور الوقائع من صاحب الشأن نفسه (المعتقل)، لا من غيره.

3-قيام الوقائع وقت الاعتقال.

4-ألا تشكل الوقائع جريمة، حتى لا يحل الاعتقال محل الأنظمة القائمة لمواجهة السلوك المجرم جنائياً.

5-أدلة الوقائع الدالة على الخطورة.

يكون استخلاص الخطورة من إفصاح مسلك صاحب الشأن عن احتمال تكرار أفعاله مستقبلاً، بالإضافة إلى أن يكون سلوكه المحتمل تكراره خطراً على الأمن العام[1].

وعلى ذلك يجوز اعتقال صاحب الشأن أثناء التحقيق معه (انظر الجدول) لأن نتيجة التحقيق لا أثر لها على مشروعية الاعتقال كما يجوز الاعتقال عقب انتهاء التحقيق، فإذا قدرت سلطة التحقيق أن الواقعة لا تشكل جريمة فإن ذلك لا يمنع من اعتقال صاحب الشأن، شريطة أن يشكل مسلكه خطورة على الأمن العاموفق الضوابط المشار اليها سابقاً[2].

جدول إحصائى عددى يوضح المركز القانونى لمن شملهم قرار الاتهام فى القضية رقم 13 لسنة 1993 جنايات إدارة المدعى العام العسكرى ومن بينهم معتقلين

---

تاريخ الاجتماعات أو أماكن انعقادها على وجه الدقة، ونص ما قيل فيها، وطبيعة الأفكار الدينية المتطرفة التى يعتنقها صاحب الشأن، وسبب إسباغ هذا الوصف عليها.

فكل ما أثير لا يخرج عن دائرة "الأوصاف والعبارات المرسلة" التى لا تجيز الاعتقال، راجع فى ذلك، محكمة القضاء الإدارى، **1982/4/13**، دعوى رقم **1237** لسنة **36** قضائية، غير منشور.

[1]- فتحي فكري : المرجع السابق ، ص **81-82** .

[2]- فتحي فكرى : المرجع السابق ، ص **76-77** .

| المركز القانونى | العدد |
|---|---|
| معتقل | 11 |
| محبوس | 18 |
| هارب | 3 |
| الإجمالى | 32 |

لم يحدد القانون المصرى مدة الاعتقال وإنما حدد طريق التظلم من الاعتقال إذا انقضى على اعتقال الشخص ثلاثون يوماً دون أن يفرج عنه وذلك لمراقبة صحة أمر الاعتقال ومبرراته وليس لمراقبة مدته [1].

حددت الفقرة الثانية من المادة 1-135 من القانون الفرنسى رقم 1138-2002م[2] المدة الإجمالية للاعتقال بثلاث سنوات، حيث يوضع خلال تلك المدة تحت الاختبار بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون لعصبة إجرامية تمارس نشاطات إرهابية[3] وفى حالة تنفيذ الاعتقال لمدة سنتين، فيما يتعلق بالعصبة الإجرامية ذات النشاط الإرهابى، أو العصبة الإجرامية الإرهابية، والتى تمارس نشاطاً إرهابياً، فإن المثول الشخصى أمام غرفة التحقيق[4] أو أمام قاضى التحقيق يعد أمراً هاماً، وإن كان ذلك لا يعبر عن حالة اتهام.

---

١- د. حلمي الدقدوقي ، ونجيب مفتاح : المرجع السابق ، ص69 .

٢- صدر القانون فى 9 سبتمبر 2002م، ونشر فى دالوز 2002 ص2584.

٣- Cass Crim, ll mars 2003. D.2003, n° 26. p. 1729

٤- وينظم الحضور أمام غرفة التحقيق الفقرة الثالثة من المادة 1-135 من القانون رقم 1138 لسنة 2002.

وفى حالة اتخاذ إجراءات الاعتقال ليس ضرورياً توقيع المترجم على محضر الاعتقال، والخاص بالمناقشة الحضورية. فقد قررت محكمة النقض الفرنسية ضرورة توقيع قاضى الموضوع وكاتبه على المحضر، سواء أكان الأمر متعلقاً بقرار الاعتقال أو الإفراج عن المعتقل[1].

ونظراً لأن الاعتقال من نظام قانون الطوارئ فى مصر فإن التظلم منه يتم حسب الإجراءات التى حددها نفس القانون.

ويتم التظلم - حسب نص المادة 3 مكرر من القانون 162 لسنة 58 بشأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1982- بتقديم عريضة إلى محكمة أمن الدولة "طوارئ" بدون رسوم، من شخص المعتقل أو من غيره من ذوى الشأن، إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه، أى أنه على المعتقل أن يظل منتظراً لمدة ثلاثين يوماً وهو فى المعتقل قبل أن يتقدم بالتظلم من اعتقاله، وإذا قدم التظلم قبل مرور الثلاثين يوماً فإنه يكون غير جائز القبول.

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل.

وفى حالة صدور قرار بالإفراج عن المعتقل، فلوزير الداخلية أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

فإذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً

---

1 -**D.3 Juillet 2003.n° 26/7 123 Jurisprudence: p.1729 - Cass. Crim. 28 janv., 2003, D.2003.p.1729**

من تاريخ الإحالة، وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ [1].

وبحساب المواعيد فإنه من الممكن بقاء الشخص محبوساً لمدة شهرين ونصف إلى أن يفرج عنه، وقد يرفض طلبه فى نهاية هذه المدة ثم تدور الدائرة لمدة شهرين ونصف وهكذا، وقد لا يتبين المقبوض عليه حقه فى التظلم أو لا يباشره لسبب أو لآخر فيبقى محبوساً لأمد طويل وإلى أن يتقرر الأمر بشأنه من تلقاء نفس جهة التحقيق أو المحكمة عند عرض الدعوى عليها.

**حدود الرقابة القضائية على قرارات الاعتقال الإدارى فى فرنسا[2]:**

يعتبر إجراء الاعتقال من الإجراءات الوقائية الخاصة – طالما كانت فى إطار الفقرة الثالثة من المادة D 250 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى – بيد أن قرارات الاعتقال تخضع لقواعد وتعليمات إدارية.

ولقد أصدرت محكمة CAA بباريس قراراً يناقض أحكام مجلس الدولة الفرنسى، مما يعد جنوحاً عما استقر عليه مجلس الدولة. وهذا يقود إلى سرعة تعديل الإجراءات الإدارية، حتى تصدر السلطة الإدارية قرارات فى نطاق الشرعية.

وترفض محكمة الاستئناف بالقضاء الإدارى رقابة مبررات الاعتقال انطلاقاً من أنها من إجراءات البوليس الداخلية.

فمبررات الاعتقال تكون فى نطاق الشرعية إذا طبقت النصوص

---

1- محمود أبو العينين : المرجع السابق ، ص 61-62 .

2- Prison : **D. 19 juin 2003. n° 24/7121. Mesure d'ordre intérieur et réglementation par voie de circulaire: Les limites du contrôle de l'activité pénitentiaire: cons d'Etat 12 mars 2003, p.1585-1587.**

القانونية تطبيقاً سليماً، وعلى ذلك تنصب الرقابة على التطبيق فى إطار المادة D 250-3 من قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى ذلك تخضع قرارات الاعتقال التى يصدرها وزير الداخلية الفرنسي لرقابة مجلس الدولة Conseil d'Etat على عكس الوضع فى مصر فتخضع قرارات الاعتقال والتى يصدرها وزير الداخلية المصرى لرقابة محاكم أمن الدولة.

من المنطلقات السابقة فإن المعتقل فى مجال مكافحة الجريمة من وجهة نظرى هو شخص يتم اتخاذ إجراءات تحفظية إدارية قبله متى أحاطت به الشبهات وضلوعه فى جريمة جنائية أو إرهابية ولم ترق هــذه الشبهــات إلى مــرتبة الأدلــة الكافية[1] أو القرائــن[2] والدلائــل الكافية[3] ويتخذ هذا القرار الإدارى درءاً للخطورة[4] الإجرامية

---

1- تعنى الأدلة الكافية : الوسائل الاثباتية المشروعة التى تسهم فى تحقيق حالة اليقين لدى القاضى بطريقة سائغة يطمئن إليها، وأن تؤدى عقلاً إلى ما رتبه عليه من أحكام راجع في ذلك : د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد : الإثبات الجنائي بالقرائن – دراسة مقارنة ، مصر – القاهرة ، الهيئة العامة للكتــاب ، **2003** ، ص**160**.

2- تعنى القرائن: النتائج المستخلصة من الوقائع والتى يمكن عن طريق الاستنباط = = استنتاج وجود الجريمة أو عدم وجودها، فهى بوجه عام تستخلص من فحص عناصر الاقتناع التى غالباً ما تسهم الخبرة فيها بقسط كبير فى تأكيد صحتها راجع في ذلك : د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد : المرجع السابق ، هامش ص**143**

3- تعنى الدلائل الكافية: العلامات الخارجية المستفادة من ظروف الواقعة أو الأمارات المادية التى تولد فى العقل الاعتقاد بوقوع جريمة واتهام الشخص فيها وقد قيل فى الفقه أنها تستفاد من الفعل أو القول. ولا يصح القول بوجودها وكفايتها لمجرد الشبهات الظنية.. والدلائل الكافية دون الأدلة مرتبة راجع في ذلك : د. عبد المهيمن بكر : إجراءات الأدلة الجنائية ، الجزء الأول – في التفتيش ، الطبعة الأولى ، بلا ناشر ، **1996 - 1997** ، هامش ص **143** .

4- الخطورة: حالة نفسية خاصة تتوفر فى شخص المجرم يحتمل معها ارتكابه لجريمة فى المستقبل د. هدى حامد قشقوش : علم العقاب ، الجزء الأول ، الجزء الثاني ، مصر – القاهرة ، دار الثقافة الجماعية ، **1999**م ، ص**113** .

أو الإرهابية لهذا الشخص.

لا توجد لائحة تنظيمية تشتمل على قواعد معاملة المعتقلين لإعادة تأهيلهم فى مصر كما هو الحال بالنسبة للمحكوم عليهم أو المتهمين المحبوسين احتياطياً رغم النص فى الدستور وقانون الطوارئ وقانون السجون على الاعتقال كإجراء أو بالأحرى هو تدبير من تدابير الأمن على الرغم من النص على حقوق وضمانات المعتقلين[1].

ورغم هذا يمكن استخلاص من نصوص متفرقة فى الدستور وفى قانون الطوارئ وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون ودليل إجراءات العمل فى السجون قواعد معاملة هؤلاء المعتقلين لإعادة تأهيلهم.

وتبدأ عملية إعادة تأهيل المعتقلين فور اعتقـالهم بتطبيـق القواعـد[2] والإجراءات[3] التالية:

**أولاً-** الفحص والتصنيف كل حسب ظروفـه الشخـصية وخطورتـه الإجرامية في القضايا الجنائية أما في القضايا الإرهابيـة فحـسب انتمائـه التنظيمى ومستواه داخل التنظيم ، أما المتهمون المحبوسون احتياطيـاً فيـتم حبسهم فى مكان داخل السجن بعيداً عن المعتقلين لمصلحة التحقيق، ويتولى ذلك جهاز الأمن المختص والمتخصص بهذه النوعية بالتنسيق مـع اللجنـة المختصة[4] والمكونة من مأمور السجن وضابط مباحث السجن والأخصائى الاجتماعى وطبيب السجن ويكون اختصاصها تسكين المعتقل فـى المكـان

---

1- ومن هذه الحقوق: حق إبلاغه بأسباب اعتقاله فوراً ، وحقه فى التظلم من قرار= =الاعتقال، وحقه فى رفع دعوى لطلب التعويض عن اعتقاله التعسفى أو غير المشروع.

2- يقصد بالقاعدة فى مجال الإدارة: افعل ولا تفعل.

3- يقصد بالإجراءات: خطوات العمل وتتابعها الزمنى وصولاً لهدف محدد

4- المادة **6** من قرار وزير الداخلية رقم **691** لسنة **1998** فى شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم.

الملائم.

**ثانياً**– إيداع المعتقلين بأوامر اعتقالهم والمتهمين بأوامر حبسهم في مكان منفصل عن أماكن غيرهم من المسجونين في السجون الخاضعة لقانون تنظيم السجون[1].

**ثالثاً**– معاملتهم معاملة كريمة تحفظ عليهم آدميتهم[2] بتوفير الغذاء والعلاج والملبس[3] ومتابعة الدراسة للطلبة الجامعيين المعتقلين والمتهمين وكذا تجديد أوامر حبس المتهمين وقرارات اعتقال المعتقلين.

**رابعاً**– إعادة تصحيح فكر المعتقلين في القضايا الجنائية بمعرفة إدارة التعليم والإرشاد الديني بالمؤسسة العقابية (إدارة قطاع السجون) وفي القضايا الإرهابية بصياغة برامج بإشراف جهاز الأمن المختص والمتخصص بمتابعتهم.بما يتناسب مع الانتماءات الفكرية والتنظيمية للمعتقل أما المتهمون المحبوسون احتياطياً فتتخذ قِبلهم إجراءات خاصة بعملية الحصول على المعلومات التعريفية والتوضيحية لكشف باقي أعضاء التنظيم لأنهم يكونون خاضعين للتحقيق بمعرفة النيابة العامة فلا تتم عملية إعادة تصحيح الفكر إلا

---

1- المادة (**42**) من الدستور المصرى على أن "كل مواطن يقبض عليه.. لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" كما تنص المادة (**41**) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على هذا المنع بقولها " لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك" كما نصت المادة الأولى مكرر من قانون تنظيم السجون المصرية على أنه يودع المعتقل فى أحد السجون المبينة في المادة الأولى.. أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية والتى تسرى عليها جميع الأحكام الواردة بقانون السجون. كما منعت (المادة الخامسة من قانون تنظيم السجون المصرية) إيداع أى إنسان فى السجن إلا بأمر كتابى موقع عليه من " ملطات المختصة بذلك قانوناً.

2- تنص المادة (**42**) من الدستور المصرى على أنه (.... تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان)

3- نص المادة الأولى (الفقرة الأولى) – نياً – الملابس – قرر وزير الداخلية المصرى رقم **691** لسنة **1998** بشأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم

بعد تحديد موقفه فى التحقيقات إما بالإحالة للمحاكمة أو إخلاء سبيلهم.وفى هذه الحالة، نظراً لخطورة بعضهم يستمر اعتقالهم لدرء خطرهم وتصحيح فكرهم الضال المنحرف بإعادة تأهيلهم معنوياً وفكرياً[1].

**خامساً-** يخضع المعتقل للنظام التأديبى الذى يخضع له المحبوس احتياطياً على الوجه التالى:

يعامل المعتقل معاملة المتهم المحبوس احتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبى في السجون .. ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان[2]

وعلى ذلك فإن النظام التأديبى الذى يخضع له المعتقل هو نفس النظام التأديبى الذى يخضع له المحبوس احتياطياً.

وقد أورد قانون تنظيم السجون الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين ولكنها لم توضح الأفعال التى تعتبر مخالفة وتستوجب التأديب[3] .

أما الجزاءات[4] فهى

---

1- لمزيد من التفصيلات راجع للمؤلف : إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ، ومركز البحوث والدراسات – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية – الرياض ، **1427**هـ-**2006** م ، ص**212-240**.

2- المادة **48** من قانون تنظيم السجون المصرى رقم **396** لسنة **1956**.

3- المادة **43** من قانون تنظيم السجون المصرى.

4- ألغيت عقوبة الجلد عام **2004**م فى السجون المصرية مثل معظم التشريعات الحديثة والتى شاعت كجزاء رادع داخل السجن وخارجها فى العصور الماضية، ومازال مثل هذا الجزاء يعتمد كإجراء داخلى فى بعض الدول، وتسجل المخالفات فى سجل السجين الخاص ويبقى لها الأثر فى حرمانه من إمكانية تخفيض العقوبة بحقه أو منحه العفو العام أو الخاص المقرر فى التشريع العقابى على محمد جعفر ، السجون وسياسة تطوير وظائفهم الإصلاحية ، دبي ، مجلة الأمن العام والقانون ، كلية الشرطة ، العدد الثاني ، ربيع الآخ **1412**- يوليو **2000** ، ص**142** .

1- الإنذار.

2- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة للمعتقل والمحبوس لمدة لا تزيد على 30 يوماً.

3- الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على 15 يوماً.

4- وضع المحبوس أو المعتقل بغرفة التأديب المخصوصة التى تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ولا يجوز نقل المتهم المحبوس أو المعتقل من السجن إلى غرفة التأديب المخصوصة بالليمان إلا إذا كانت سنه لا تقل عن 17 سنة، ولا يجاوز الستين، وذلك بعد موافقة النائب العام.

ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الغرفة.

يوقع هذه الجزاءات مدير عام السجون بناء على طلب مدير السجن بالتنسيق مع المختص والمتخصص فى جهاز الأمن وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المعتقل وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود، ولابد أن يعلن المتهم أو المعتقل بالفعل المنسوب إليه، وتسمع أقواله ويحقق دفاعه.

ويجوز لمدير السجن أن يوقع الجزاءات التالية:

أ- الإنذار ب- الحرمان من الامتيازات

ج- الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على أسبوع

ويوقع هذه الجزاءات بعد إعلان المعتقل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه. ويكون الجزاء نهائياً بتوقيع مدير السجن أو المأمور عليه. ويخصص دفتر لقيد الجزاءات التى توقع على المعتقل أو المحبوس.

وأوجب القانون على مدير السجن أو المأمور أن يبلغ مدير الأمن وكذلك النيابة العامة بما يقع من المعتقل من هياج أو عصيان جماعى ويجوز لمدير

السجن أو مأموره بتكبيل المعتقل أو المحبوس احتياطياً بحديد الأرجل إذا حاول الهرب أو إذا خيف هروبه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة وعليه إبلاغ ذلك فوراً إلى النيابة العامة ، يجوز للنيابة أن تأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم تر ما يقتضيه [1] .

**سادساً**- تتولى لجنة فنية مركزية وجغرافية من جهاز الأمن المتخصص والمختص بمتابعة هؤلاء المعتقلين على فترات زمنية أثناء الاعتقال لفحصهم لمعرفة من صلح فكره وتاب منهم تمهيداً لإخلاء سبيله وفق معايير يحددها المختص بموضوعية حسب كل حالة على حدة وتتكون هذه اللجنة من المسئول المركزى فى جهاز مكافحة هذه النوعية من المعتقلين وعضوية المسئول الجغرافى لمكان سكن المفرج عنه والذى يدخل فى اختصاصه متابعة نشاطه بعد الإفراج عنه كرعاية لاحقة.

**سابعاً**- الاستثمار الإعلامى لمن تاب منهم ووافقت اللجنة على إخلاء سبيله للإعلان عن توبتهم.

**رابعاً- مفهوم المتهم فى القضايا الجنائية والإرهابية :**

**1- تعريف المتهم فى اللغة العربية:**

ورد فى المعجم الوجيز فى مادة "وَهِمَ": وَهِمَ فى الحساب وغيْرِه، وَهَما: غلط فيه وسَهَا. واتهمه بكذا: أدخل عليه التهمة وظنها به. وفى قوله شك فى صدقه. والاسم التُّهَمَةُ[2] .

**2- تعريف المتهم فى الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب**

أطلقت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن مكافحة

---

1- محمود أبو العينين : مرجع سابق ، ص**90-93** .

2- المعجم الوجيز : مرجع سابق ، ص**683** .

الإرهاب على المتهم مصطلح alleged offender وقد صاغت له تعريفاً اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيون (اتفاقية نيويورك سنة 1973م) فى الفقرة الثانية من المادة الأولى وهو ما لم تقم به الاتفاقيات السابقة حيث عرفته بأنه: الشخص الذى تتوفر ضده أدلة كافية يبدو فيها أنه ارتكب أو أسهم فى الجريمة[1].

**3- تعريف المتهم فى النظم الوضعية:**

نوضح تعريف المتهم فى القانون والقضاء والفقه المعاصر بمصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، بيد أن تعريف المتهم في قضايا الإرهاب لا يختلف عنه في الجرائم الأخرى .

**أولاً- فى القانون:**

**مصر:**

لم يميز القانون المصرى بين المتهم فى كافة مراحل الخصومة الجنائية[2]فهو يحمل هذه الصفة أياً كانت المرحلة التى تمر بها الدعوى [3].

**فرنسا:**

لم يُعرف القانون الموضوعى والإجرائى الفرنسى المتهم ولكن ميز بينه أمام[4] مرحلة التحقيق وأطلق عليه مصطلح Inculpé وهو شخص مشتبه

---

١- د.علاء الدين راشد : الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد **11** سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ، مصر – القاهرة ، دار النهضة العربية ، **2005** م ، ص **146-148** .

٢- د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، مصر – القاهرة ، بلا ناشر ، الطبعة الثالثة ، **1986** م ، ص**27** .

٣- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مصر – القاهرة ، دار النهضة العربية ، **1985**م ، ص**137** وهامشها .

فيه بارتكاب جريمة، واتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق[1] .

وأطلق على المحال أمام محكمة الجنح والمخالفات Prévenu وهو شخص اتهم فى جنحة أو مخالفة، وحُركت قبله الدعوى الجنائية[2] ، والمحال أمام محكمة الجنايات أطلق عليه accusé وهو الشخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة تُعد من الجنايات، وتتخذ قبله إجراءات المحاكمة بعد إحالته من قضاء الإحالة[3].

**الولايات المتحدة الأمريكية:**

تطلق المادة 6 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية كلمة accused على المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى لتحديد حقوق الدفاع والتى من بينها الحق فى الاستعانة بمحام.

**ثانياً- فى القضاء**

**مصر:**

سار قضاء النقض المصرى على نفس الدرب، فقد استخدم مصطلح متهم لتعريف الشخص الذى يسهم فى جريمة أياً كانت المرحلة التى تمر بها الدعوى الجنائية[4] .

**فرنسا:**

---

(1) -="Personne soupçonnée d'une infraction pendant la =procédure d'instruction." Termes Juridiques, ll`édition, Dalloz. 1998,p.288.

(2) -"Personne contre laquelle est exercée L'action publique devant les juridictions de jugement en matiére correctionnelle et contravention Elle." Termes juridiques, op. cit. p.418

(3) -"Personne soupçonnée d'un crime et traduite, pour ce fait, devant la cour d'assises, a Fin d'y être jugée". Termes juridiques, op. cit. p7

(4) - وفى هذا الصدد ذكرت محكمة النقض أن "المتهم فى حكم المادة **1/26** عقوبات: هو كل من وجه إليـــه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك فى أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً فى ارتكابها" راجـــع فى ذلك:نقض**1966/11/28** مجموعة أحكام النقض رقم **219** ص **1141**.

لم يُعرف القضاء الفرنسى كلمة متهم "Inculpé" سواء عند تطبيق قانون التحقيق الجنائى أو قانون الإجراءات الجنائية [1].

**الولايات المتحدة الأمريكية:**

يستخدم الفقه والقضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية تعبير Suspect أو Defendant للدلالة على المشتبه فيه فى مرحلة جمع الاستدلالات. وكلمة accused للدلالة على المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى كما أطلقت الإجراءات الجنائية نفس هذه المسميات بنفس مدلولاتها [2].

مما تقدم فإن كلمة assused فى النظام الإجرائى للولايات المتحدة الأمريكية تعادل كلمة inculpé فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

**ثالثاً- الفقه:**

يأتى دور الفقه لسد الثغرات التى ظهرت فى القانون والقضاء وفى هذا الصدد تعددت التعريفات التى عرف بها المتهم على النحو التالى:

**مصر:**

المتهم هو "الشخص الذى تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه"[3].

المتهم هو "الطرف الثانى فى الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذى يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله"[4].

المتهم هو "من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية، كافية لتوجيه الاتهام

---

١- د. هلال عبداللاه أحمد : المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي ، مصر – القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، **1989**م ، ص**45** .

٢- د. هلال عبداللاه أحمد : الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع الاتهام ، مرجع سابق ، ص**48-49** .

٣- د. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مصر – القاهرة ، دار الفكر العربي ، **1977** ، ص**175** .

٤- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص**137** .

اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله" [1] .

المتهم هو "الشخص المسئول الذى تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه"[2] .

هو "كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه جريمة أو اشتراكه [3] .

المتهم "هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكاب فعل إجرامى، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه، والخضوع للإجراءات التى يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة"[4].

ومن جانبنا نرى تعريف المتهم فى قضايا الإرهاب بأنه هو الشخص الذى توفرت قبله دلائل أو قرائن كافية يشير إلى أنه ضالعاً فى جريمة إرهابية بصفة أصلية أو ثانوية.

ويقصد بالجريمة الإرهابية تلك التى تهدف إلى إثارة الفزع وترويع المواطنين فضلاً عن الأغراض السياسية التى يتغياها الجانى من جريمته.

والدلائل الكافية تلك التى دون الأدلة مرتبةً، فهى تكفى للاتهام، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية فى أحكامها المتواترة بأنها علامات أو أمارات متساندة غير متعارضة توحى للوهلة الأولى بأن الشخص ضالع فى ارتكاب الجريمة بصفة أصلية أو ثانوية.

---

١- د. سامي صادق الملا : مرجع سابق ، ص30 .

٢- د. هلال عبداللاه أحمد : الاتهام المتسرع ....مرجع سبق ذكره ، ص46.

٣- د. أدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مصر - القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1980 ، ص68 .

٤- د. سمير عبد الغني طه : جريمة المخدرات - الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية والمبادئ المستحدثة في قضايا النقض الجنائي وفقاً لآخر التعديلات ، مصر - القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص24 .

**فرنسا:**

اتفق الفقه الفرنسى على أن تعبير "inculpé" يتعلق بشخص فى مرحلة التحقيق الابتدائى تتوفر فى حقه دلائل كافية أو إثباتات كافية.

ويرى جانب من الفقه أن تعبير inculpation[1] يعنى:

الاتهام الرسمى، لشخص مشتبه فى ارتكابه أفعالاً إجرامية تكون محلاً لإجراءات قاضى التحقيق.. ومعنى ذلك أن المتهم L'inculpé هو شخص مشتبه فى ارتكابه أفعالاً يجرمها القانون يقوم بتحقيقها قاضى التحقيق[2] .

**4- الفرق بين المتهم والمشتبه فيه فى القضايا الجنائية والإرهابية :**

يكمن الفرق بين المتهم والمشتبه فيه فى قيمة الشبهات التى تحيط به والأدلة المسندة إليه، فإذا ارتقت وصلت إلى حد الشك فى إسناد التهمة إليه كان متهماً، أما إذا كانت من الضعف بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه [3] .

وعلى ذلك فإن المشتبه فيه هو كل شخص قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائى بعض التحريات أو الاستدلالات[4] .

أما المتهم هو كل من حركت قبله الدعوى الجنائية لتوفر الأدلة المسندة إليه [5] .

---

1- **"Acte par lequel le juge d'instruction décid qu'il sera informé contre telle personne nommément désignéeL'inculpation est remplacée dans Les nouvelles dispositions du NCPP par lamie en examen". Termes juridiques, op. cit. p. 288**

2- د. هلال عبداللاه أحمد،المركز القانوني للمتهم...،مرجع سبق ذكره، ص**46**.

3- سامي صادق الملا : مرجع سبق ذكره ، ص**28-29** .

4- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص**137** .

5- د. هلال عبداللاه أحمد : الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص**49** .

ومعنى ذلك أن الفرد يصبح مشتبهاً فيه فى الجرائم الإرهابية من وقت ورود معلومات عن طريق وسائل مع المعلومات ضده وتظل هذه الصفة عالقة به حتى يتم إعلان قرار الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية حياله ويكتسب صفة المتهم فى القانون المصرى والكويتى وصفة المذنب L'inalpé فى القانون الفرنسى وصفة The accused فى الولايات المتحدة الأمريكية [1].

**خامساً-مفهوم المحكوم عليه فى القضايا الجنائية والإرهابية:**

هو الشخص الذى صدر ضده حكم نهائى بالإدانة حيث إن الحكم النهائى هو الحكم واجب النفاذ وفقاً للقوانين الإجرائية فى معظم الدول العربية والغربية. أما الحكم البات فهو الحكم الذى استنفذ جميع طرق الطعن فيه [2]

فالمحكوم عليه من اتخذت قبله الإجراءات الجنائية وقضى بإدانته وحددت عقوبته[3] ويطلق عليه المذنب، والمفرج عنه بعد تنفيذ العقوبة، والتائب بعد العدول عن الفكر الضال قولاً وعملاً.

**سادساً - ذاتية نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الإرهابية :**

نقصد بذاتية نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الإرهابية ما يميز هؤلاء من سمات شخصية وفكرية عن الأشخاص الآخرين وتبرز الصعوبة في معالجة هؤلاء الأشخاص لدى خضوعهم لعملية إعادة التأهيل ، فالعملية معقدة ومركبة ومتشابكة بقدر موطن الخلل لدى هؤلاء .

---

[1]- د. هلال عبد اللاه أحمد : المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ... ، مرجع سابق ، ص**640** .

[2]- د.محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص**233-236** .

[3]- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص**98** .

وتزداد الأمور اضطرباً نتيجة لتشابه الظاهر في السلوك حين يمارس عمل عنيف على يد فرد تحركه دوافع عقائدية منحرفة أو دوافع سياسية ، أو على يد مجرم أو مجنون .

إن الإرهابيين العقائدين لهم سمات ذاتية ولأعمالهم الإرهابية أهداف خاصة بهم وأن إدراج أنشطة المجرمين في إطار الإرهاب لهو الفشل في التمييز بين الخصائص المميزة لأعمال الإرهاب والعنف التي تتم بدافع عقائدي منحرف أو بدافع سياسي .

يعمل الإرهابي كعضو في جماعة لها تأثير هام للغاية على الفرد وعلى تشكيل الأفعال الإرهابية في علاقة ثلاثية ، فالمحفز الأساسي لعمليته هو انتماءه إلى الإرهابيين وليس إلى الأهداف السياسية المعلنة ، لذلك ينحط إلى الأشخاص الموجهين له ويكون الإنجاز وليس الاهتداء هو الأهم . وفي المقابل في علاقة ثنائية يعمل المجرمون لحسابهم الشخصي [1].

تتميز القيادة الإرهابية العقائدية بأنها ريادية قادرة على التأثير بالآخرين ، ولها كارزما خاصة وهو فى سبيل الوصول إلى أهداف التنظيم الإرهابية يستهين بكل المشاعر والتقاليد والمحرمات ولكنه يستطيع تمثيل هذه الظواهر دون الإحساس الداخلي بها فهو لا يتورع عن قتل أخلص الناس له بل حتى أقاربه إن حاول أحدهم مناقشته .

وهناك أنواع أخرى من الإرهابيين العقائديين يكون معادى ومضاد للمجتمع ويتصف بالقسوة والعنف ولا يخشى العواقب ولكن متعته في اللذة الفورية من هذه القسوة وهؤلاء يعانون اضطراب الشخصية المسمى بمعادة المجتمع وتقاليده

---

١- إريك موريس والآن هو : الإرهاب – التهديد والرد عليه ، ترجمة د. أحمد حمدي محمود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ، الأعمال الفكرية ، 2001م ، ص71 .

وحكامه وأصوله أما نفسية من يقوم بنفسه بالإرهاب فهي شخصية تابعة ، قابلة للإيحاء وغسل مخه بعقائد أقتنع بها اقتناعاً أعمى حسب أوامر قائده وهو في حالة يجد متعة شديدة في الانتقام والقسوة والإمعان في معاداة المجتمع مثل الياباني الذي قام بتسريب الغاز السام على ركاب مترو الانفاق في طوكيو بحجة إنقاذ المجتمع من الرذيلة .

وأخيراً الإرهابي الذي ينتحر تكون النظم المعرفية عنده وتفكيره تحت تأثير فكره معينة اقتنع بها اقتناعاً تاماً غير قابل للمناقشة ، ولا إلى احتمال خطئها ، لأن الفكر الخاطئ أصبح عنده بديلاً للفكر المنضبط وهذا من تأثير التعزيز المستمر بوساطة قيادته العقائدية لهذه الأفكار لدرجة إنها تصبح اليقين الاوحد ويكون هو والأبرياء ضحية هذه الفكرة الخاطئة [1].

**سابعاً- مفهوم الضحايا فى القضايا الجنائية والإرهابية :**

حدد الإعلان العالمى بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40/34 الصادر فى 1985/11/29 مصطلح الضحية شاملاً لكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة (الفقرة أ-1،2، 3)[2] رغم

---

[1]- محمد زايد:ما هو الإرهاب؟ومن هو الإرهابي،الأهرام، **2001/10/5**،ص**14**.

[2]- يقصد بالضحايا وفق الإعلان العالمى المشار إليه عاليه، "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردى أو جماعى، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة فى الدول الأعضاء بما فيها القوانين التى تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، كما يشمل المصطلح أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو فعاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا فى محنتهم أو لمنع الإيذاء". راجع في ذلك : د. طارق فتح الله ، الأسس القانونية لمسئولية الدول عن تعويض ضحايا الجريمة ، الجزء الأول ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، مصر ، العدد الأول ، **26** ، يوليو **2004**

اختلاف الفقه بشأن ما إذا كان المجنى عليه مضروراً أم لا[1] ، فى الوقت الذى تعتبر التفرقة بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة مهمة سواء أكان ذلك فى إطار القانون الجنائى الموضوعى – كرضاء المجنى عليه، دون المضرور، ذى الأثر الفعال فى إباحة بعض الجرائم أو هدم أركانها– أم فى إطار القانون الجنائى الإجرائى – كحق الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يملكه المجنى عليه دون المضرور.

وتجتمع فى الغالب فى شخص واحد صفتا المجنى عليه فى الجريمة والمضرور، إلا أن هذا الاجتماع قد يفصم فى بعض الأحيان: فقد لا يلحق المجنى عليه ضرر من الجريمة فى الوقت الذى تطول فيه غيره بضررها، فالمجنى عليه فى القتل الإرهابى هو من أزهقت روحه كإنسان حىّ، أما المضرورون فهم من كان يعولهم المجنى عليه [2].

ويقصد بالضحية فى الجريمة بصفة عامة كل شخص طبيعى أو اعتبارى أصيب بخسارة أو بضرر أو بعدوان نتيجة ارتكاب جريمة تقليدية أو غير تقليدية، وينتج الضحية سواء من فعل أو امتناع عن فعل[3].

---

م – جمادي أول 1425هـ ، ص302 .

[1]– د. أحمد عبداللطيف الفقي : الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة،دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2003م ، ص10 .

[2]– د. أحمد عبد اللطيف الفقي : الحماية الجنائية لحقوق الجريمة ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة عين شمس ، مصر – القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص45-71 .

[3]– عبد الصمد سكر : المبادئ الأساسية لحماية حقوق الجريمة ودور الشرطة – – في دعمها ، مصر – القاهرة ، مجلة الأمن العام ، العدد 168 ، شوال 1420 هـ ، يناير 2000م ، ص10 .

ونلفت النظر إلى أن ضحية الجريمة الإرهابية قد يكون عاماً ممثلاً فى الدولة ككل (شعب وهيئة حاكمة وإقليم) ، وقد يكون خاصاً ممثلاً فى الشخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً مثل أصحاب المنازل المتضررة من جراء الحملات الأمنية ضد المجموعات الإرهابية فى المملكة العربية السعودية والكويت.

وضرورة تحديد مفهوم الضحية فى قضايا الإرهاب ترجع إلى أن العديد من الدول التى عانت كثيراً من أضرار الإرهاب المتكررة أقدمت على إصدار القوانين التى تلتزم الدولة بمقتضاها بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب[1] أو بإصدار تعليمات من القيادة السياسية المختصة بالتعويض[2]. ولقد ذهب القضاء الإدارى الفرنسى إلى اعتبار مسئولية الدولة عن الأضرار التى تخلفها الجريمة المرتكبة تطبيقاً لقاعدة المسئولية بلا خطأ. ومن ثم فهى تعوض الأضرار التى تخلفها تلك الجريمة. وتعتبر مسئولية الدولة فى هذا الشأن بمثابة تعهد، بسبب الخطر الخاص الذى تحمله الغير من الجريمة المرتكبة، ومن ثم فإنه من الضرورى وضع ذلك فى الاعتبار عند وضع نموذج النصوص القانونية والعقوبات، وهذا التعويض للأضرار التى خلفتها الجريمة يمثل حالة وحيدة للخروج عن الخط الذى بين السبب المباشر وبين

---

١- د. أحمد عبداللطيف الفقي : الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة ، مصر – القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، **2003** ، ص**72-77**.

٢- قامت صباح **2005/5/17** لجنة من وزارة الداخلية الكويتية بناء على تعليمات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح بتسليم كويتى ومقيمين (سوريان الجنسية) قيمة التعويض لهم لتضررهم فى منطقة مبارك الكبير نتيجة المداهمة التى قامت بها أجهزة الأمن لمواجهة فلول- -الإرهاب، جريدة الوطنى، "المتضررون: مع كل الإجراءات الأمنية لسلامة الوطن وأمان المواطن"، **2005/5/18**، ص**32**.

خروج المعتقل وبين الأضرار التى تتطلب التعويض.[1] كل ذلك يساعد فى عملية إعادة التأهيل وتقبل المجتمع للمفرج عنهم فى قضايا الإرهاب من منطلق أن الإرهاب منطقة سوداء فى السلوك الإنسانى، وهو نوع من الفيروس الفكرى يأتى نتيجة للفهم الخاطئ فى بيئة غير متوازنة.. فالأعمال الإرهابية تعد من أكثر الأعمال استنكاراً، لأن العلاقة فى الغالب بين الإرهابى والضحية مفقودة وتتستر خلف الشعارات الدينية الخاطئة كما أن الأثر النفسى والسياسى الذى تحدثه الجريمة الإرهابية هو الهدف من الجريمة وليس ضحاياها فاستهداف السائح مثلاً ليس هدفاً لكن الهدف هو ضرب السياحة.. واستهداف الخبراء الأجانب مثلاً ليس هدفاً لكن الهدف هو ضرب الاقتصاد والاستثمار.

**ثامناً- مفهوم العقوبة فى القضايا الجنائية والإرهابية :**

**1- تعريف العقوبة فى القضايا الجنائية والإرهابية :**

العقوبة هى جزاء يوقعه المجتمع بمن ارتكب الجريمة ، فهى رد المجتمع على هذه الجريمة.

فالعقوبة جزاء، والجزاء فى جوهره الإيلام ويتحقق الإيلام بتعذيب المجرم جسدياً، أو بحرمانه من حقه فى الاستمرار فى الحياة، أو حقه فى ممارسة حريته، أو حقه فى مباشرة بعض حقوقه، أو بحرمانه من جزء من ماله أو المساس باعتباره [2] .

والعقوبة لا تكون إلا جزاء عن جريمة جنائية أو إرهابية، لذلك تتطلب العدالة تناسباً طردياً بين الجريمة والإيلام الذى تحدثه العقوبة. فالجريمة

---

1- **Cour adiministrative d'appel de Bord eaux. 15 juin 2004. D.2004. r.'30.**

2- د. عبود السراج : علم الإجرام وعلم العقاب – دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، الكويت ، ذات السلاسل ، الطبعة الثانية ، **1995** ، ص **401** .

الجنائية أو الإرهابية عدوان على المجتمع ، وعلى المجنى عليه بحرمانه من حقه فى الاستمرار فى الحياة أو حريته أو تملكه للمال. والعقوبة فى القضايا الجنائية والإرهابية هى رد فعل المجتمع تجاه مختلف أساليب العدوان الجنائي والإرهابى بهدف إعادة التوازن الاجتماعى الذى أخلت به الجريمة الجنائية والإرهابية إلى ما كانت عليه قبل وقوعها.

والعقوبة توقع على المذنب بذاته (الردع الخاص) لا للانتقام منه، وإنما لتأهيله معنوياً وفكرياً ولإصلاحه اجتماعياً، وتتوجه إلى الناس كافة فتنذرهم بالعقاب (الردع العام) إن هم أقدموا على ارتكاب جريمة من الجرائم الجنائية أو الإرهابية .

فالمجرم والإرهابي عضو فى المجتمع وسوف يعودا لهذا المجتمع سواء طالت مدة عقوبتهما أم قصرت، وهذه الحقيقة تستدعى الاهتمام بشخصيتهما لإعادة توازنهما لتخليصهما من السلوك المنحرف وإعادة تآلفها مع المجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف لابد من اختيار العقوبة المناسبة والملائمة.

**2- خصائص العقوبة فى القضايا الجنائية والإرهابية :**

تخضع العقوبة فى القضايا الجنائية والإرهابية لخمسة مبادئ سواء فى التشريع الجنائى الإسلامى[1] أو الوضعى[2] وهى: قانونية العقوبة، وقضائية العقوبة، وشخصية العقوبة، ومبدأ المساواة أمام العقوبة، والإيلام والتحقير ونلفت الانتباه إلى أن خصائص العقوبة في قضايا الإرهاب لا تتميز وتتفرد

---

[1]- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول العقاب – دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصـرة مقارنـاً بالنظام العقابي الإسلامي ، مصر – القاهرة ، دار الفكر العربي ، **1416**هـ-**1995** ، ص**146**

[2]- د. عبود السراج : المرجع السابق ، ص**403 - 404** ، لمزيد من التفصيلات راجع في ذلك:د.محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق ، ص**146-155**.

بخصائص ذاتية ، تميزها عن العقوبة الجنائية في باقي الجرائم وعلى ذلك .

فهى قانونية لأنها تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى سابق صدوره على ارتكاب الجريمة. وتتولى السلطة التشريعية بيان نوعها ومقدارها وأركان تطبيقها [1].

وهى قضائية، لأنها تفرض من المحكمة المختصة بهذه النوعية من القضايا بعد كفالة كافة الضمانات التى نص عليها الدستور والقانون، فلابد أن تكون المحاكمة عادلة ومنصفة، ومعنى ذلك أن السلطة الإدارية فى الأجهزة الأمنية المختصة والمتخصصة بهذه النوعية من القضايا والادعاء العام لا تملك فرض عقوبات، حتى ولو اعترف المتهم بجريمته ولابد من محاكمته أمام القضاء المختص والحكم عليه منه.

وهى شخصية، بمعنى أنها لا يجوز أن تمتد إلى أفراد أسرة الجانى أو أصدقائه أو زملائه فى المدرسة أو الجامعة أو العمل أو إلى ورثته بعد موته، ولا يشترط أن تطال العقوبة الفاعل الأصلى للجريمة فقط، وإنما تطال أيضاً الشركاء في الجريمة .

ومبدأ المساواة أمام العقوبة يعنى أن عقوبة جريمة معينة، هى واحدة بالنسبة لجميع الناس حكاماً ومحكومين بصرف النظر عن الطبقة والمركز الاجتماعى الذى ينتمى إليه الجانى. ومبدأ المساواة فى العقوبة لا يتعارض مع مبدأ تفريد العقاب، لأن هذا المبدأ مقرر لجميع الناس لتحقيق أهداف اجتماعية خاصة للعقوبة، يتطلبها مبدأ المساواة.

وأخيراً فإن العقوبة جزاء ينطوى على الإيلام والتحقير، فهى مؤلمة لما

---

[1]- د. رءوف عبيد : أصول علم الإجرام والعقاب ، مصر – القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، 1977 ، ص476 .

يصيب المحكوم عليه في نفسه كعقوبة الإعدام أو فى حريته بسلبها أو بالتضييق منها أو فى أمواله كما هو الحال فى المصادرة أو الغرامة.. وهذا الألم ضرورى لكى تحقق أهدافها فى الشعور بالعدالة وفى تأهيل الجانى.

ويرتبط بهذا الألم ضرر معنوى يصيب المحكوم عليه نتيجة نظرة الاحتقار والازدراء التى ينظر بها المجتمع إليه [1].

**3- أنواع العقوبة فى القضايا الجنائية والإرهابية :**

**تتنوع العقوبات فى القوانين الوضعية استناداً إلى ثلاثة معايير:**

1- **معيار جسامة العقوبة:** وتصنف بموجبه العقوبات إلى "عقوبة الجناية، وعقوبة الجنحة" .. وفى القضايا الجنائية يضاف نوع ثالث وهو عقوبة المخالفة، بيد أن معظم جرائم الإرهاب تُعد من الجنايات.

2- **معيار الرابطة بين العقوبات:** وتصنف العقوبات إلى: أصلية، وتبعية وتكميلية.

3- **معيار موضوع العقوبة:** وتتنوع العقوبات بموجبه إلى: بدنية وسالبة للحرية، وماسة بالحقوق، وأخيراً عقوبات مالية.

ولقد أولى علم العقاب اهتماماً خاصاً بالمعيار الأخير وتقسيماته لارتباطه بموضوعاته وببرامج إعادة التأهيل[2] .

**فالعقوبات البدنية:** هى التى تقع على جسم الإنسان فتنال من حقه فى الاستمرار فى الحياة أو من حقه فى السلامة الجسدية.

مثال ذلك: عقوبة الإعدام وعقوبة الرجم وقطع اليد والجلد التى تأخذ

---

[1]- د. محمد أبو العلا عقيدة : المرجع السابق ، ص153 .

[2]- د. عبود السراج : المرجع السابق ، ص405 .

بعض التشريعات الإسلامية بها[1].

**أما العقوبة السالبة للحرية:** فهى فى قانون العقوبات المصرى، السجن المؤبد، والسجن المشدد والسجن (المادة 15 بعد التعديل) [2]والحبس وقد يكون مؤبداً أو مؤقتاً (المادة11 من قانون الجزاء الكويتى) كما يكون مع الشغل أو حبساً بسيطاً (المادة 57 من قانون الجزاء) ( المادة 3 ، من قانون الجزاء).

**والعقوبات الماسة بالحقوق:** قد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية وهي فى أغلب التشريعات ومنها القانون المصرى حيث يحرم من حكم عليه بعقوبة جناية من تولى الوظائف العامة، أو العمل كمتعهد أو ملتزم لحساب الحكومة أو التحلى برتبة أو نيشان أو الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، وأيضاً من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويحرم من بقائه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً فى أحد المجالس الحسبية أومجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية كما يحرم من صلاحيته لأن يكون عضواً فى إحدى هذه الهيئات أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود، وإذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الحبس المؤبد أو المشدد. ( المادة 25 من قانون العقوبات المصرى بفقراتها الستة ونفس العقوبة فى المادة 68 من قانون الجزاء الكويتى).

---

[1]- من هذه التشريعات: تشريع المملكة العربية السعودية.

[2]- ألغى القانون رقم **95** لسنة **2003** القانون رقم **105** لسنة **1980** بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية وبتعديل الأشغال الشاقة إلى السجن المؤبد وبالسجن المشدد لعقوبة السجن المؤقتة.

**والعقوبات المالية** : هى الغرامة، والمصادرة، والغرامة من العقوبات الأصلية فى الجنح والمخالفات ( المادتان 11، 12 من قانون العقوبات المصرى، والمادة 64 من قانون الجزاء الكويتى) ، فى حين أن المصادرة من العقوبات التبعية فى قانون العقوبات المصرى (المادة 24) وقانون الجزاء الكويتى ( المادة 66 ).

ومن بين هذه العقوبات جميعاً، نهتم فى دراستنا بصورة خاصة بعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية فى القضايا الجنائية والإرهابية .

**عقوبة الإعدام فى القضايا الجنائية والإرهابية:**

يتبع فى شأن المحكوم عليه بالإعدام فى القضايا الجنائية والإرهابية فى مصر أحكام المواد 65 إلى 72 من القانون رقم 196 لسنة 1956 والمواد من رقم 470 إلى 477 من قانون الإجراءات الجنائية والمواد رقم 358 ورقم 43 فقرة خامساً و 613 و 613 والمواد 787 إلى 818 من دليلي إجراءات العمل فى السجون بجزئيه الأول والثانى.

ومن الجرائم الجنائية والإرهابية التى يعاقب عليها بالإعدام فى القتل إذا اقترن به ظرف مشدد، كالقتل مع سبق الإصرار أوالترصد، وقتل موظف أثناء أداء خدمته.

**فعلى سبيل المثال:** يعاقب فى مصر بالإعدام على كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار – على خلاف أحكام القانون – جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها. (المادة 86 مكرر، الفقرة الأولى وأمن قانون العقوبات المصرى).

أما فى دولة الكويت، فالجرائم التى يعاقب عليها بالإعدام هى[1]:

القتل مع سبق الإصرار والترصد (المادة 150، قانون الجزاء) والاعتداء على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر (المادة 23 من القانون 31 لسنة 1970)، والاعتداء بالقوة على السلطات التى يتولاها الأمير (المادة 24، فقرة 1)، واستعمال القوة لقلب نظام الحكم القائم فى البلاد (المادة 24، فقرة 2).

وتنفيذ عقوبة الإعدام يكون بأقل الوسائل إيلاماً وأكثرها بعداً عن التشهير بالمحكوم عليه والإساءة لشخصه [2].

**وسائل تنفيذ الإعدام :**

1- الحبل، وهو أكثر الوسائل انتشاراً، حيث يشنق به المحكوم عليه، وتستخدمه غالبية الدول العربية بما فيها مصر والكويت وعدد من دول العالم.

2- السيف، لقطع الرأس كما فى المملكة العربية السعودية.

3- المقصلة، لقطع الرأس وهو مطبق فى فرنسا وسويسرا.

4- الصدمة الكهربائية، والغاز السام، وتأخذ بها أكثر الولايات المتحدة الأمريكية.

5- الرمى بالرصاص، ويطبق إذا كان المحكوم عليه من العسكريين.

**ضمانات وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام :**

أحيط تنفيذ عقوبة الإعدام فى مصر وفى غالبية الدول بضمانات وإجراءات تخفف من وطأتها وعذابها. وكل محكوم عليه بالإعدام فى قانون العقوبات

---

1- يتبع فى شأن المحكوم عليهم بالإعدام فى الكويت أحكام المواد **48** إلى **56** من قانون تنظيم السجون رقم **26** لسنة **1962** والمادة **19** من القرار رقم **25** لسنة **1976** بشأن اللائحة الداخلية للسجون.

2- د. عبود السراج : المرجع السابق ، ص**414** .

المصرى يشنق (المادة 13). وينفذ بالحبل (المادة 68 من القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون المصرية والمادة 58 من قانون الجزاء الكويتى) أو بالرمى بالرصاص بالنسبة للعسكريين، وفى جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق رئيس الدولة كرئيس الجمهورية فى مصر والأمير فى الكويت وخادم الحرمين الشريفين فى المملكة العربية السعودية ويحق لرئيس الدولة من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة أو استبدال غيرها بها (المادتان 59، 60 قانون الجزاء الكويتى).

لا يسمح للمحكوم عليه بالإعدام بالاختلاط بالمسجونين الآخرين (المادة 48 من قانون تنظيم السجون الكويتى)، واذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل، ووضعت جنينها حياً وجب وقف تنفيذ الإعدام، واتخاذ الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجزائية لإبدال الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد (المادة 49 من قانون تنظيم السجون الكويتى).

**مكان وزمان تنفيذ عقوبة الإعدام:**

ينص قانون تنظيم السجون المصرى والكويتى على إدارة السجن أن تخطر أقارب المحكوم عليه بالإعدام بموعد التنفيذ ولهم أن يزروه فى يوم سابق على التاريخ المعين (المادة 70 من القانون المصرى والمادة 51 من القانون الكويتى) .. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب تيسير مقابلة أحد رجال الدين له بقدر الإمكان (المادة 71 من القانون المصرى) (المادة 52 من القانون الكويتى).

ويكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور مندوب من قطاع السجون وأحد وكلاء النائب العام ومندوب وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تنتدبه النيابة العامة (المادة 66 من القانون المصرى)

وواعظ السجن (المادة 54 من القانون الكويتى) ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضر التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك (المادة 66 من القانون المصرى والمادة 54 من القانون الكويتى).

ويتلو مدير السجن أو مأمور أو ضابط السجن نص الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال يحرر عضو محضر النيابة محضراً بها (المادة 67 من القانون المصرى والمادة 55 من القانون الكويتى).

ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبل إلى ما بعد شهرين من وضعها (المادة 86 من القانون المصرى).

وبعد تنفيذ العقوبة، تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة وإلا قامت إدارة السجن بالدفن، ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال (المادة 72 من القانون المصرى والمادة 56 من القانون الكويتى).

**العقوبات السالبة للحرية فى القضايا الجنائية والإرهابية:**

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التى تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه المؤسسة العقابية.

**وتنحصر العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة فى ثلاثة أنواع:**

**السجن المؤبد والسجن المشدد، والسجن، والحبس**

والسجن المؤبد والسجن المشدد عقوبة الجناية، يجبر فيها المحكوم عليه

بالإضافة إلى سلب حريته، على العمل فى أشق الأعمال التى تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها مشددة (المادة 14 من قانون العقوبات المصرى).

والسجن عقوبة الجناية هى الأخرى، يوضع المحكوم عليه بها فى داخل السجن، وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، وهذه العقوبة إما أن تكون مؤبدة وإما أن تكون مشددة وفى التشريع المصرى فهى مشددة ولا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة. إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً (المادة 16 من قانون العقوبات المصرى). وتسمى عقوبة السجن فى التشريع السورى والتشريع اللبنانى عقوبة الاعتقال (المادة 37 من قانون العقوبات السورى واللبنانى).

أما الحبس هو أقل العقوبات السالبة للحرية، يطبق على الجنح والمخالفات، ومدته تتراوح ما بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات وتقسمه بعض التشريعات إلى نوعين: الحبس مع الشغل، والحبس البسيط من غير شغل ، (المادة 19 من قانون العقوبات المصرى).

**أنواع العقوبات السالبة للحرية فى القضايا الجنائية والإرهابية :**

يوجد فى قانون العقوبات المصرى ثلاث عقوبات سالبة للحرية فى القضايا الجنائية والإرهابية هى: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن.

والسجن المؤبد والسجن المشدد هى عقوبة الجناية يوضع بموجبها المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية ويتم تشغيله فى الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مشددة.

أما السجن فهى عقوبة الجناية يوضع بموجبها المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل المؤسسة العقابية أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه.

**تاسعاً- مفهوم الضرورة الإجرائية والاجتماعية بوجه عام:**

أقر الفقه الإسلامى منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان ، أساس نظرية الضرورة، ونطاقها، القائم على أن الضرورات تبيح المحظورات، وضابطها أن الضرورة تقدر بقدرها، وقد أقرت القوانين القديمة، مبدأ الضرورة، فنجدها فى القانون الرومانى القديم، فسلامة الدولة فوق القانون، وفى ظل النظم الديمقراطية المعاصرة، والتى تقدس الحرية الفردية، تطبق قاعدة مؤداها أن "الضرورة تخرس القانون"[1] ويطلق الفقه الدستورى على الضرورة مصطلح "الديكتاتور الواقعى"[2] ، فالضرورة تجد جذورها فى القانون الطبيعى، ومن ثم فهى المصدر الحقيقى للقانون، وقد قال هيجل "القانون ليس غاية فى ذاته، ولكن وسيلة الدولة لتحقيق غايتها البعيدة فى حفظ بقائها " [3].

ويضع الفقه المقارن، نظرية الضرورة فى مرتبة تعلو الدستور، وقد تخضع الضرورة لتقدير القضاء، فالمخالفات التى تبررها الضرورة، لا مخالفة فيها لأحكام الدستور، بيد أن جانباً من الفقه، لا يسلم بذلك، ففى داخل المجتمعات

---

[1]- د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح – دراسة مقارنة ، مصر – القاهرة ، دار الكتب القانونية ، الطبعة الثانية ، **2005**م ، ص**193**.

[2]- د.عمر حلمي فهمي : الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني – دراسة مقارنة ، بلا ناشر ، الطبعة الثانية ، **1993**م ، ص**353** .

[3]- د. عمر حلمي فهمي : المرجع السابق ، ص**359** .

القانونية، لا يمكن تقبل وجود قواعد تعلو على الدستور[1] فالتشريع وحده الذى يحدد الإجراءات الجنائية، وأن المشرع الوضعى وحده يملك المساس بالحرية الفردية، وترتيباً على ذلك فإن الضرورة الإجرائية يجب أن تخضع لتقدير المشرع الوضعى، لثقة الأفراد فى القانون[2]ونظرية الضرورة، من النظريات التى يهتدى بها المشرع الوضعى فى التجريم والعقاب [3]، ومبدأ ضرورة العقوبة Le Principe de la nécessité des peines من المبادئ المستقرة فى القوانين الجنائية.

وقد أكدت على مبدأ الضرورة المحكمة الدستورية العليا فى مصر، حيث قررت بأن: "حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن القانون الجنائى تحدد غايته من منظور اجتماعى، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التى لا يكون معها ضرورياً، عدا مخالفاً للدستور" [4]. "ومن ثم فلابد أن يكون التناسب فى إطار مبدأ المساواة أمام القانون، ولا ضرورة بغير تناسب" [5]. وهو ما حددته القاعدة الشرعية، الضرورة تقدر بقدرها، وتفرض الضرورة المصالح الاجتماعية العليا لتحقيق أمن البلاد والعباد.

---

1- د. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، مصر – القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، 2002م ، ص43 .

2- د. محمد الحكيم حسين الحكيم : المرجع السابق ، ص193 .

3- د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية ، للحقوق والحريات ، مصر – القاهرة ، دار الشروق ، 1993م ، ص484 .

4- المحكمة الدستورية العليا ، القضية 48 لسنة 18 قضائية دستورية ، في 15 سبتمبر 1997 .

5- د. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص140.

استندت القوانين الوضعية، إلى نظرية الضرورة الإجرائية الاجتماعية فى مخالفة بعض قواعد الشرعية الدستورية الوضعية، حيث تضمنت تلك التشريعات مساساً بالحرية الفردية، وقد أرجع الفقه هذا المساس، إلى نظرية الضرورة الاجتماعية، ومن ذلك ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 7 مكرراً والمضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 (المعروف باسم قانون مكافحة الإرهاب)، والتى أجازت لمأمور الضبط القضائى فى حالة توفر دلائل كافية على اتهام شخص، فى جريمة إرهابية، أن يطلب من النيابة العامة الإذن بالقبض على المتهم، والنيابة تأذن لمأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام (المادة 7 مكرر، فقرة 3، مضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992) كذلك أيضاً ما تضمنه القانون الجديد لمكافحة الإرهاب فى المملكة المتحدة[1] لعام 2005 والذى أجاز لوزارة الداخلية اتخاذ عدة تدابير للمراقبة قبل الحصول على موافقة القضاء ومنها عدم السماح للمشتبه فيه فى قضايا الإرهاب بمغادرة محل إقامته بعد الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً بدون الاستئذان المسبق من وزارة الداخلية، ووضع سوار إلكترونى يسمح بتحديد مكانه، ولا يحق له استخدام الهاتف النقال والإنترنت [2] والسماح للمختصين من ضباط الشرطة والأمن الدخول إلى منزله فى أى وقت للتحرى عن وجوده وعدم السماح

---

١- أقر مجلس اللوردات البريطانى بتاريخ **2005/3/11**م المشروع الجديد لقانون مكافحة الإرهاب الذى قدمته الحكومة ليحل محل القانون السابق الذى أقر عام **2001**م وانتهى العمل به بتاريخ **2005/3/12**م.

٢- د. محمد الشافعي : " بريطانيا بدأت تطبيق قانون الإرهاب الجديد على عشرة متهمين بينهم " سفير " بن لادن في أوربا " ، جريدة الشرق الأوسط ، **2005/3/13** ، ص**12**.

لأحد بالدخول إلى منزله بدون إبلاغ الشرطة، أو المختصين كمتابعته مسبقاً [1].

برر الفقه المصرى خروج المشرع المصرى على القواعد الإجرائية العادية استناداً إلى فكرة الضرورة الإجرائية الاجتماعية نظراً لتشعب الجريمة الإرهابية وتنوع التنظيمات السرية الإرهابية وتعدد محاورها، وتحوط تحركات القائمين عليها السرية فضلاً عن تعقد شبكات الاتصال فيما بين أعضائها، ناهيك عن تغلغلهم فى عدة أماكن متفرقة ومتباعدة، بالإضافة إلى كثرة أعداد المتهمين، والصعوبات التى تصادف مأمور الضبط القضائى فى كشف المتهمين فيها وجمع الأدلة فى تلك النوعية من الجرائم[2].

وقد برر المشرع هذا الخروج عن القواعد العامة ومساسه بالحريات الفردية بقوله "ولأمر تستلزمه-ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع" ومن ثم فالضرورة الإجرائية، هى الدعامة الفلسفية والأمنية، حيث يتم التضحية بمصلحة أدنى فى سبيل صيانة مصلحة أعلى من ناحية القيمة[3].

ونجد أن الفقه المقارن ينتقد بشدة القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فقد تعرض مشروع قانون الإرهاب البلجيكى للانتقادات، فقد وصمت منظمة حقوق الإنسان هذا القانون بالبطلان لمخالفته لمواد تأسيس المنظمة (12، 14)، وكذلك مخالفته المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتنصب كافة الانتقادات على التاريخ السياسى لملف الإرهاب (Dossier Terrorisme) فالمادة السادسة هذه تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية والضمانات المتعلقة بالمواد الجنائية. ولقد حدثت نقلة هامة فى

---

1- د. محمد الشافعي : فرض التعقب الالكتروني على الزعيم الروحي" القاعدة " في أوربا ، جريدة الشرق الأوسط ، **2005/3/12** ، ص**13**.

2- د. عبد المهيمن بكر : مرجع سبق ذكره ، ص**155-157** .

3- د. حسن صادق المرصفاوي : قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، **1972** ، ص**218-219** .

القانون البلجيكى فى إطار قرارات الاتحاد الأوروبى فيما يتعلق بمواد الإرهاب، حيث تم تجنب الانتقادات التى تعرض لها مشروع القانون والتاريخ السياسى لموضوع الإرهاب، كل هذا يقودنا إلى الأساس الأوروبى وما لحق بالمصطلح من تطور منذ السبعينات حتى يومنا هذا، حيث أصبح المصطلح أكثر عمومية عن ذى قبل، فأصبح مألوفاً أن تناقش رسائل للدكتوراه فى علم الإجرام موضوع الإرهاب، حيث تعالج

المسببات والمواجهة، فلا ريب أن الإرهاب يحدث خللاً بالنظام العام[1] .

هل يستند تأهيل وإعادة تأهيل المحبوسين فى قضايا الإرهاب إلى نظرية الضرورة الاجتماعية والإجرائية؟

تتسم الإجراءات الجنائية بقسوة [2] عند تنفيذ فترة الحبس ومن ثم فإعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى الجرائم الإرهابية تتطلب الخروج على قواعد الحد الأدنى فى معاملة المحبوسين وهو أمر تتطلبه الضرورة الاجتماعية، التى أقرتها المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى حكمها السابق، حيث تعانى المجتمعات الإنسانية سواء على المستوى العربى أو الدولى، على اختلاف أيديولوجياتها من ظاهرة الجرائم الإرهابية، نتيجة لانحراف فى الفكر والسلوك لدى بعض الشباب ضحية الفكر الضال والقائمين عليه، لذلك كان ضرورياً الخروج على قواعد الحد الأدنى لتمكين هؤلاء من تصحيح فكرهم لإعادة التوازن المعنوى إليهم.

---

1 -M.moucheron: Le terme terrorisme et la constructions européenne, une Histoire obscure. Rev. D.pén. chron. P.889 et. Ets.

2 - د. محمد حكيم حسين الحكيم : المرجع السابق ، ص195 .

# الفصل الثانى

# عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

المبحث الأول - ماهية عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية وعناصرها

المطلب الأول تعريف عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

المطلب الثانى عناصر عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

المبحث الثانى - التوبة والعفو وحق رد الإعتبار وإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

المطلب الأول التوبة والعفو وإعادة التأهيل

المطلب الثانى حق رد الإعتبار وإعادة التأهيل

## الفصل الثانى

## عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

**تعريفات وتقسيم :**

**المقصود بإعادة التأهيل :** يقصد بالتأهيل كما سبق البيان تزويد الشخص بما يجعله صالحاً لما أهل إليه. والأشخاص نوعان: نوع يثق فى نفسه لتوازن شخصيته معنوياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً[1] والنوع الآخر لا يثق فى نفسه لعدم توازن شخصيته معنوياً أو فكرياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو جسمانياً، فيحدث له إحباط يترتب عليه أحد أمرين: إما أن ينسحب، وإما أن يصبح عدوانياً [2].

وعلى ذلك يقصد بإعادة التأهيل، إعادة تزويد الشخص بما يجعله يثق فى نفسه بتصحيح شخصيته معنوياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً.

ويقصد بالتوازن المعنوى: المعرفة والفهم الصحيح للدين والديانات الأخرى ، وفى مجال هذه الدراسة الفهم الصحيح للعقيدة والشريعة الإسلامية، والالتزام بما جاء فى القرآن والسنة من آداب وأخلاق إسلامية دون تطرف وتنطع وتعصب وتحزب إلا بالحق.

فالإسلام دين أنبياء الله ورسله من لدن "إبراهيم" حتى "محمد" (عليهم جميعاً الصلاة والسلام)، ففى شأن "موسى" (عليه السلام) يقول الله سبحانه وتعالى: **"وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ**

---

1- يوسف مخائيل أسعد : الثقة بالنفس ، مصر – القاهرة ، دار النهضة العربية للطبع ، بلا تاريخ ، ص80-81 .

2- د. صفوت فرج : قضية الإرهاب – محاولة للفهم السيكولوجي ، مجلة دراسات نفسية عن رابطة الإخصائيين النفسيين المصرية ، المجلد الرابع ، أكتوبر 1993م ، ص622 .

**مُسْلِمِينَ**" (يونس 84).

وفى شأن "عيسى" (عليه السلام) قال تعالى: "**فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**" (آل عمران 52) وفى شأن "محمد" (عليه الصلاة والسلام) قال جل ثناؤه: "**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**" (الأنعام 162-163)، إذن فإن دين الله واحد هو "الإسلام" لم يتغير ولم يتبدل، إنما الذى يختلف من رسول إلى آخر هو "الشريعة" فقال تعالى "**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**" (المائدة 48) أما إطلاق اسم "المسلمين" على أتباع سيدنا "محمد" وحدهم فلم يرد بالقرآن، إنما أطلق القرآن عليهم اسم "المؤمنين" أو "الذين آمنوا" .. ويبين ذلك فى قول الله سبحانه: "**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**" (المائدة 82) ولعلنا نلاحظ -تأكيداً لما سبق- أن كلمة "الأديان" لم تذكر فى القرآن إطلاقاً إنما وردت كلمة "الدين" ومن ثم فحين يأتى بالقرآن آية: "**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** " وقوله سبحانه: "**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**" -نعلم من ذلك أن الدين عند الله هو المنزل على جميع الأنبياء ومن يبتغ غيره فلن يقبل منه. أما الإسلام فهو دين "موسى" ودين "عيسى" ودين "محمد" (عليهم السلام) غير أن الشرائع مختلفة.

وهذا الدين يقبله الله سبحانه من المسلم إذا استوفى شرائطه وهى[1]: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقضاء والقدر، والإيمان باليوم الآخر،

[1]- محمد شبل ، الإسلام دين جميع أنبياء الله ورسله ، جريدة الأهرام المصرية ، **2005/1/25** ، ص**29**

إعمالاً لقول الله عز وجل: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ" (البقرة 62) .

في حين يقصد بالتوازن الفكرى، الثقافة [1] وتعنى استمرار الاطلاع والقراءة فى مختلف فنون الحياة والدراسة عن طريق التعليم والتدريب والخبرة،

---

١- وهى مصطلح بصيغته المتعارف عليها: كلمة مولدة، إذ هى ترجمة للكلمة الإنجليزيــة- =**Intellectual** وللكلمة الفرنسية **Intellectuel** التى يرجع استعمالها فى الأدبيات الإنكليزية إلى القرن السابع عشر، ولكن تــم تشكيل حصيلتها على مدى أكثر من قرن من الزمن لدى الفرنسيين، والمصطلح بصيغته المرجعية فى المــضمون العام مشتق من **Intellect** الذى يرمز إلى العقل فى تشكيله أو الفكر فى بنائه، وصاحبه هو الذى له ميل نحــو الفكر، وهو الذى اكتسب فى حياته شؤون الفكر، فأصبح فى عداد أصحابه، مقترباً فى ذلك إلى النــشاط العقلــى، وهو الانتماء الأعلى لسمو الحيــاة وإن ذلــك لا يتم - حسب المفاهيم الأنجلوسكــسونية - إلا بوســاطة التعلــيم الأولى ثم من خلال آليات التعليم العالى **Education and High Education**.

ويقول الدكتور سيار الجميل عن معنى الثقافة العامة ومستلزماتها "إذا كانت الثقافة الوطنية والدولية حاجــة منهجية أساسية فى أن يتسلح بها الجيل الجديد، فهى كتعبير، مستمدة من الكلمة اللاتينية "**Culture**" والتى تعنــى حراثة الأرض والتربة، وهو معنى متصل بجانب مادى ذى مفهوم عملياتى ويعنى إصــلاح الأرض وزراعتهــا وجنى الثمار وهى تعنى أيضاً عبارة "الله" أو ممارسة العقائدية، وهو ما يمثل البعد الــدينى لمــصطلح الثقافــة.. والثقافة فى عالم الفكر تعنى الارتقاء والتسامى بالنفس البشرية، وتصعيد الإنسان إلى أعلى مستوى مــن الــتلاؤم والتأقلم مع بيئته ومحيطه، وتعنى الثقافة لدى علماء الاجتماع بحيث تعتبر ركناً أساسياً فى حياة كل مجتمع بغض النظر عن حجمه وإمكاناته ودرجة تطوره، وتتدخل هذه الثقافة لما تحتوى على مجموعة من القيم والاتجاهــات، والآراء وأنماط السلوك التى تعبر عن الواقع الراهن، سواء أكان هذا التعبير قابلاً لهذا الواقع، أم متــصرفاً إلــى تجاوزه بالتطوير أو التغيير..والثقافة لا يعلو شأنها إذا لم تجسد نسيجاً متكاملاً لمجتمع أحادى أو متعدد أو متنــوع بحيث يعبر عن الأساسيات التى تختص به كله. وهنا يسمى بمجتمع متعدد الثقافات، فيقبل التعدديــة مهمــا كــان جنسها، ونبذ ثقافة الفكر الواحد والقبول بالرأى الآخر. وإن تفعيل هذه الثقافة بمعناها الإنسانى يقوم على كامــل= =النخبة الثقافية ذوى الروح المتعددة بالميول الإنسانية والذين يحملون روح الــسمو والارتقــاء وروح التــضحية بالنفس عن كل نوازع الفكر الضال المنحرف والذى يسلطونه على المجتمع حكاماً ومحكــومين. وأولــى حقــوق الإنسان، هى حرية الفكر الصحيح وحرية القول السديد وحرية العمل المستقيم فى جادة الطريق. وكل هذا يــؤدى إلى ارتقاء المجتمع بجميع مناحيه الثقافية المجسدة لعملية التطور الإنسانى فى المسار الصحيح راجع في ذلــك : سيار الجميل: الإنتلجينسيا العربية : رؤية معرفية في بنية الأجيال ، ورقة بحثية منشورة ، مجلة الديمقراطيــة ، فصليه متخصصة تعنى بالقضايا المعاصرة للديمقراطيــة ، مؤســسة الأهــرام ، العــدد **18** إبريــل **2005** ، ص**19،17** .

لأنها تحقق لصاحبها التفوق ومن ثم ينخفض القلق لديه وبذلك يستطيع تحديد أهدافه وتحقيقها[1]باعتدال ووسطية دون إحباط.

**أما التوازن الاقتصادى :** فيقصد به توفر دخل للفرد يشبع به احتياجاته الأساسية من الطعام والشراب والملبس والمسكن والعلاج له ولمن يعولهم، ولقد أكدت الدراسات وجود علاقة طردية بين دخل الفرد وبين ثقته بنفسه، فكلما زاد الدخل، زادت الثقة بالنفس لارتفاع مستوى المعيشة[2] .

**ويقُصد بالتوازن الاجتماعى:** إقامة العلاقات الاجتماعية المختارة والتى تتفق مع الإنسان وتحقق أهدافه، وتبدأ فى الأساس بصلة الرحم: الأم والأب والاخوة والأخوات والجار فى السكن والمدرسة والمعهد والجامعة والعمل.

**وأخيراً التوازن الجسمانى:** ويقصد به المحافظة على تناسب طول الإنسان مع وزنه ، ويتحقق بتحسين العادات الغذائية والمواظبة على ممارسة الرياضة البدنية بصفة شبه منتظمة لأنها تؤثر تأثيراً بارزاً فى تقويم الجسم ورفع الروح المعنوية والشعور بالأحاسيس الدينية المعتدلة[3] .

وعلى ذلك ينقسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول– ماهية عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية وعناصرها .

المبحث الثاني– التوبة والعفو وحق رد الاعتبار وإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية .

ومن الموجز إلى التفصيلات :

---

[1]- د. انشراح محمد دسوقي : بحث ميداني عن التحصيل الدراسي وعلاقته بكل من مفهوم الذات والتوافق النفسي ، دراسة مقارنة ، مجلة علم النفس ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، العدد العشرون ، السنة الخامسة ، أكتوبر ،1991،ص63.

[2]- يوسف مخائيل أسعد : مرجع سابق ، ص81 .

[3]- د. محمد مصطفى حماد : الرياضة البدنية والمواطن ، مصر – القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى 1411هـ، 1991 ، ص6 .

## المبحث الأول

## ماهية عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية وعناصرها

**تقسيم :**

ينقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول- تعريف عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية .

المطلب الثاني - عناصر عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية .

### المطلب الأول

### تعريف عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

هى عمل إدارى اجتماعي متخصص يمتزج فيه الفن القانونى مع الفن والخبرة التى يقوم به المؤهِل (بكسر الهاء) بإعادة تأهيل المؤهَل (بفتح الهاء) لتحقيق غرض محدد، ونجاحها يتوقف على زمن التنفيذ وتوقيته بالقوة والقانون والقضاء والحوار لأن لكل فعل رد فعل مضاداً له فى الاتجاه ويجب أن يكون مساوياً له فى المقدار قدر الإمكان.

**خصائص عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية :**

تعتبر عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية إدارية واجتماعية فى المقام الأول لأن الإدارة هى ذلك العضو فى الجهاز المسئول عن تحقيق النتائج التى وجد من أجلها هذا الجهاز سواء أكان جهازاً أمنياً أو قضائياً.

فإذا كان الجهاز،جهاز أمن وجد فى المجتمع للحد من الجريمة وضبطها، فإن إدارة هذا الجهاز هو العضو المسئول عن تحقيق تلك النتائج.

وتطبيقاً على موضوع دراستنا، فإذا كان الجهاز، مؤسسة عقابية (سجن) وجدت فى المجتمع لإعادة تأهيل المذنبين فى القضايا الجنائية والإرهابية . فإن إدارة هذا السجن هى العضو المسئول عن تحقيق النتائج التى وجد من أجلها السجن .

فالإدارة هى العضو المسئول عن تحقيق نتائج الجهاز، وهى مسئولية اجتماعية بطبيعتها: مسئولية وتكليف ضمنى من المجتمع باستخدام الإمكانات البشرية والإمكانيات المادية لتحقيق النتائج.

فمهمة الإدارة تقرير النتائج المحددة المطلوب تحقيقها واختيار أصلح العناصر الواجب استخدامها لتحقيق تلك النتائج وعمل الترتيبات اللازمة لاستخدام تلك العناصر أفضل استخدام مع ضمان الاستمرارية بحيث يحدث توازن بين المتطلبات على المدى القصير والمدى الطويل[1] .

والإدارة فى مجال دراستنا ملتزمة أمام المجتمع بعدة التزامات أساسية فى تحقيقها للنتائج:

**أولاً**- اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية .

**ثانياً**- استخدام الوسائل التى تقرر استخدامها أحسن استخدام.

**ثالثاً**- الاستمرارية وتحقيق التوازن بين متطلبات الحاضر (المدى القصير) وهو إصلاح المذنبين فى القضايا الجنائية والإرهابية ومتطلبات المستقبل (المدى الطويل) فى عدم العودة للانحراف .

فالإدارة التى لا تحقق النتائج التى وجد الجهاز من أجله إدارة غير فعَّالة

---

[1]- د. سيد الهواري : الإدارة – الأصول والأسس العلمية ، مصر ، مكتبة عين شمس ، بلا تاريخ ، ص6-8 .

لأن الفاعلية هى تحقيق النتائج والأهداف.

فالإدارة مسئولة عن استخدام العناصر التى تحقق النتائج بكفاءة وعلى ذلك يمكن قياس الكفاءة بقسمة الناتج على العناصر المستخدمة.

إن التزام الإدارة نحو الإنسان فى عملية إعادة التأهيل باعتباره عنصراً من العناصر المستخدمة التزام أصيل، فالمطلوب هنا هو أن ينظر للإنسان على أنه إنسان، له قوة ذاتية قادرة على الانطلاق إذا توفرت الظروف الموضوعية (البيئة المحيطة) وأعطيت الفرصة.

إن الإشباع النفسى -من معنوى وفكرى وجسمانى واقتصادى واجتماعى- لحاجات الإنسان سواء أكان هذا الإنسان قائماً على عملية إعادة التأهيل أو كان هو محل إعادة التأهيل مثل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب- يجب أن يكون أحد محاور الاهتمام الرئيسة للإدارة سواء أكان جهاز الأمن المختص والمتخصص بمكافحة هذه النوعية من الجرائم أو جهاز المؤسسة العقابية (السجون) .

وليس معنى أن تهتم الإدارة بالقائمين على عملية التأهيل أن تجعل منطقها هو خدمة هؤلاء، فالسجن الذى يوجد من أجل القائمين عليه وليس من أجل إعادة تأهيل النـــزلاء سجن إدارته غير فاعلة. وجهاز الأمن المتخصص والمختص بجمع المعلومات عن التنظيمات السرية الإرهابية وعناصره الذى يجعل منطقه هو خدمة العاملين فيه وليس إعادة تأهيل هؤلاء إدارة غير فاعلة ، فلابد من تطويع تلك المعلومات في المكافحة وإعادة التأهيل في آن واحد.

إن المطلوب هنا هو ليس جعل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية سعداء ولكن المطلوب هو تصحيح انحرافهم وجعلهم

إيجابيين ومعتدلين.

إن الإدارة التى تحقق نتائج جيدة فى الوقت الحاضر على حساب المستقبل ليست فقط إدارة غير فاعلة ولكنها إدارة غير أخلاقية، فالمسئول الذى يحقق نتائج جيدة حال وجوده فى الجهاز فإذا ما تركه تركه حطاماً مسئول ليس فقط غير ذى فاعلية ولكنه غير أخلاقى أيضاً، إنه يضر بمجتمع المستقبل.

فمهمة الإدارة فى مجال إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية ذات بعدين:

1- البعد الإنسانى ويعتمد على محورين:

أ- تحقيق ذاتية نزلاء المؤسسات العقابية فى القضايا الجنائية والإرهابية وتطويرهم نحو توازن شخصيتهم والثقة فى أنفسهم دون تنطع وتطرف.

ب- التعاون والتنسيق الإدارى فيما بين المشتركين فى عملية إعادة التأهيل من مسئول إدارى فى الأجهزة المتخصصة والمختصة بإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية فى القضايا الجنائية والإرهابية.

2- البعد الزمنى ويعتمد على توازن بين متطلبات الماضى والمستقبل.

## المطلب الثاني

## عناصر عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

**تقسيم :**

تتركز عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية فى القضايا الجنائية والإرهابية في العناصر التالية :

العنصر الأول- المؤهِل (بكسر الهاء) .

العنصر الثانى- المؤهَل (بفتح الهاء) .

العنصر الثالث- الغرض المحدد .

فالمؤهِل (بكسر الهاء) هو الأجهزة المختصة والأشخاص المعينين فيها والمختصين بإعادة التأهيل، فى حين أن المؤهَل (بفتح الهاء) هو نزلاء المؤسسات العقابية ، والغرض المحدد هو إعادة التوازن المعنوى والفكرى والجسمانى والاقتصادى والاجتماعى لهؤلاء للعودة إلى المجتمع بفاعلية وقبول الناس لهم.

وعلى ذلك ينقسم المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول – الأجهزة المختصة بإعادة تأهيل المؤسسات العقابية .

الفرع الثاني – نزلاء المؤسسات العقابية .

الفرع الثالث – الغرض المحدد .

ومن التقسيم إلى التفصيلات :

### الفرع الأول

### الأجهزة المختصة والمتخصصة بإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

تبدأ عملية إعادة التأهيل فى القضايا الجنائية والإرهابية بالملاحقة بالعقاب La Poursuite Pénale وهى "مجموعة الإجراءات التى تتخذها الدولة بوساطة أجهزتها المختصة والمتخصصة لإقرار سلطتها فى

العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى متهم معين، شاملة الطلب الذى توجهه إلى القضاء لإقرار هذه السلطة فى العقاب".

يتضح من هذا التعريف خصائص الملاحقة بالعقاب فى القضايا الجنائية والإرهابية وتتبلور فى:

1- إنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى الجنائية، فهى تشمل الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى المختص والمتخصص بمكافحة قضايا الإرهاب خلال مرحلة جمع الاستدلالات بمعنى أنها سابقة على نشوء الخصومة، وتشمل أيضاً الطلب الموجه من الدولة إلى القضاء لإقرار سلطتها فى العقاب، بمعنى أنها تشمل"الدعوى الجنائية" التى تحركها فى الأصل وتباشرها النيابة العامة المتخصصة والمختصة ممثلة للدولة، فيدخل ضمن الملاحقة بالعقاب تحريك الدعوى الجنائية الذى يكون بإجراء الاتهام فى الخطوة الأولى للدعوى، كما تدخل فيها أعمال مباشرة الدعوى الجنائية أمام جهات القضاء لحين انتهاء الدعوى بحكم بات أو لسبب آخر من أسباب انقضائها.

2-إنها أمر آخر خلاف الخصومة الجنائية وإن تلازما فى مرحلة الخصومة الجنائية. فإذا كانت الخصومة الجنائية لا تبدأ أولاً من وقت تقديم الدولة – بوساطة النيابة العامة المختصة والمتخصصة – طلبها إلى القضاء لإقرار سلطتها فى العقاب، فتشمل هذا الطلب وتستمر فتشمل كافة الإجراءات الجنائية التالية لتقديمه متضمنة مرحلة التحقيق ومرحلة الإحالة ومرحلة المحاكمة ولا تنتهى إلا بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب انقضاء سلطة الدولة فى العقاب[1].

---

[1]- د. محمد محمود سعيد : جرائم الإرهاب – أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، مصر – القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1416هـ -1995م ، ص147-148 .

وعلى ذلك إذا كانت إجراءات التأهيل التى تتخذ بحق من يشتبه أو يتهم بأنه ارتكب جريمة ما ، والحكم عليه إذا ثبتت التهمة بحقه تمر بأربع مراحل: الاتهام، الحكم، تنفيذ العقوبة، وما بعد الإفراج (والتى يطلق عليها الرعاية اللاحقة) فإن إجراءات التأهيل وإعادة التأهيل فى قضايا الإرهاب التى تتخذ بحق من يشتبه أو يتهم بأنه ارتكب جريمة إرهابية ما، والحكم عليه فى حالة ثبوت الجريمة تمر من وجهة نظرنا بخمس مراحل رئيسا :

1- مرحلة جمع الاستدلالات وإقامة الأدلة ويتولاها جهاز الأمن المختص والمتخصص فى هذا الشأن مراعاة لمبدأ التخصص عن معرفة وسرعة وسرية.

2- مرحلة التحقيق وتوجيه الاتهام ويتولاها الادعاء المختص والمتخصص بالتحقيق فى قضايا الإرهاب.

3- مرحلة المحاكمة "التفريد القضائى للعقوبة" وتتولاه محكمة مختصة ومتخصصة فى الحكم فى قضايا الإرهاب إما بالإدانة أو البراءة.

4- مرحلة تنفيذ العقوبة "التفريد التنفيذى للعقوبة" وتتولاه المؤسسة العقابية المخصصة لهذه النوعية من المحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب.

5- مرحلة الرعاية اللاحقة، ويتولاها فى قضايا الإرهاب جهاز الأمن المختص والمتخصص بهذه النوعية من المفرج عنهم مراعاة لمبدأ التخصص والسرعة والسرية.

ومن ذلك فالأجهزة المختصة والمتخصصة بإعادة التأهيل بصفة رئيسة فى القضايا الجنائية والإرهابية هى:

- جهاز الأمن المختص والمتخصص في القضايا الجنائية

والإرهابية.

- المؤسسات العقابية (السجون) .

- جهاز الرعاية اللاحقة .

**أولاً-جهاز الأمن المختص والمتخصص في القضايا الجنائية والإرهابية:**

هو الجهاز المختص والمتخصص بمرحلة الاستدلال وجمع الأدلة وتقويتها ضد مرتكبى الجرائم لإعادة التأهيل سواء داخل المؤسسة العقابية أم خارجها وهو عبارة عن الوظائف المتخصصة التى صدر بها قرار وزارى ويشتغل به أفراد تحكم علاقاتهم الوظيفية قواعد الأمن الذاتى لتحقيق أهداف معينة.

من ذلك يتضح أنه هيكل تنظيمى ووظائفه يحكمها مبدأ التخصص القائم على المعرفة والسرعة والسرية فى مجال مكافحة الجرائم الإجرامية والإرهابية و قد صدر قرار وزارى بهيكلة هذا التنظيم ينظم علاقاته، وإنه جهاز بشرى يتصل فيه أفراده ببعض وفق قواعد الأمن (أمن الأفراد والمعلومات والاتصال ووسائل النقل والمنشأة) من أجل تحقيق أهداف الجهاز وهو العمل على منع وقوعها.

فالسبب الرئيس لإنشاء هذا الجهاز هو حماية الدولة بأركانها الثلاث: الشعب، الهيئة الحاكمة، وأرض الدولة من تلك الجرائم عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بذلك واتخاذ إجراءات المواجهة الحاسمة.

فالدولة الآمنة هى التى تكون لديها جهاز أمن قادر بسرعة دون تسرع على جمع المعلومات وتحليلها لاتخاذ القرار الأمنى فى الوقت المناسب ورد الفعل الملائم، فالمعرفة والسرعة والسرية هم الضمان لفاعلية الجهاز وكفايته.

ويقصد بالسرعة الزمن (التاريخ والوقت) وتعنى فى هذه الدراسة السرعة فى معرفة البيانات والمعلومات التعريفية والتوضيحية عن المجرمين

والتنظيمات السرية الإرهابية بمحاورها التنظيمية والتثقيفية والإعلامية والجماهيرية وأساليبها الإرهابية لوضع الخطط المضادة وتأهيل التأبين ومتابعة المفرج عنهم سواء من كان منهم معتقلاً أم سبق الحكم عليه واستمرارية الجهاز نتيجة لوجود مهارات معينة لدى أفراده، فعلى سبيل المثال: لو كنا بصدد تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية فنكون فى احتياج إلى متخصصين فى مكافحة أصحاب الفكر الضال وعلم النفس والاجتماع والقانون والإدارة للمشاركة فى تحقيق هذا الهدف.

وتنقسم الأجهزة المختصة والمتخصصة في مكافحة القضايا الجنائية والإرهابية على أساس الاختصاص النوعي إلى الأنواع التالية :

**النوع الأول** – أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة قضايا جرائم الاعتداء على النفس مثل : القتل والاغتصاب والسرقة وتتولاها الإدارة العامة للمباحث الجنائية والإدارة العامة لمباحث تنفيذ الأحكام ومصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وإدارة مكافحة جرائم المصنفات الفنية والمطبوعات .

**النوع الثاني** – أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة قضايا الاعتداء على المال العام ويتولاها في مصر الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة والإدارة العامة لمباحث مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم ومن الأجهزة المختصة بجرائم أخرى الإدارة العامة لمكافخة المخدرات والإدارة العامة لحماية الآداب والإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث .

**النوع الثالث** – أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات وتتولها الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

**النوع الرابع**[1]- أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة الجرائم المضرة بأمن الدولة منها :

جهاز مباحث أمن الدولة فى مصر وهو المختص والمتخصص[2] الرئيس بجمع الاستدلالات وإقامة الأدلة فى الجرائم الإرهابية مراعاة لمبدأ التخصص والسرية فضلاً عن دوره فى مكافحة تلك الجرائم، بمعنى إحباطها قبل التنفيذ.

لذلك يختص مديرها وضباطها وفروعها بمديريات الأمن باختصاص عام نوعى ومكانى بجميع أنواع الجرائم ومنها الجرائم الإرهابية (المادة 23، إجراءات جنائية، مصر والمادتان 62، 65 تعليمات النيابة، مصر).

ويعتبر هذا الجهاز بالإضافة لهذا الاختصاص - إنذاراً مبكراً لصانعى القرار فى أجهزة الدولة بالمشاكل التى تتطلب حلاً سريعاً وفاعلاً لمواجهة البيئة التى نشأ فيها أصحاب الفكر الضال فى كافة المجالات وعلى هذا الأساس يقوم بناؤها التنظيمى.

يلعب الجهاز دوراً رئيسياً وفعَّالاً فى مجال التأهيل من خلال عملية

---

1- للمؤلف : تنمية المهارات الإدارية والسلوكية في مجال مكافحة الجريمة ، أكاديمية سعدالعبدالله للعلوم الأمنية ، معهد تدريب الضباط ، الكويت ، **2002** م ، ص**5-7** .

2- يطلق عليه فى الكويت وفرنسا اسم مباحث أمن الدولة، وفى المملكة العربية السعودية المديرية العامة للمباحث، وجهاز المعلومات العامة فى الجزائر، وجهاز حماية التربة الوطنية فى المملكة المغربية، وفى الولايات المتحدة الأمريكية مكتب التحقيق الفيدرالى **Federal Bureau Of Investigation (F.B.I)** أما فى المملكة المتحدة فنجد القسم الخاص بإدارة الجنايات بشرطة لندن ومقرها اسكوتلانديارد والقسم الخاص أحد الأقسام العشرة التى تتكون منها إدارة الجنايات التابعة لشرطة لندن وتأسس عام **1883**م وصفة التخصص ترجع إلى وجود عدة أفرع متخصصة فى هذا القسم والتى تتابع النشاطات السياسية المتطرفة التى تحدث فى المملكة المتحدة وكذا المشكلات السياسية للمجموعات العنصرية العرقية وبعض المناطق فى العالم راجع في ذلك : دراسات حول قضايا الشغب وأسباب العنف، الطبعة الثانية، **1991**،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،(جامعة نايف الأمنية حالياً) ،الرياض،السعودية،ص**47-50،65، 70-71**.

التخطيط والمتابعة للتأهيل وإعادة التأهيل بفاعلية وكفاية شهد لها المنحرف فكرياً[1] قبل المنصلح عقلياً والمسالم قلبياً.

ويعتبر جهاز الأمن المختص والمتخصص نظاماً مفتوحاً يعمل فى إطار السرية لأن السرية تكتيك معلوماتى[2] فمعرفة كيف ومتى تستخدم السرية هى إحدى فاعليات الجهاز فى عملية تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى القضايا الإرهابية. فالسرية هى التى تتيح إمكانية استخدام تكتيك المعلومات الآخر ألا وهو التسريب الموجه للمعلومات فبعض الأسرار تظل كذلك وبعضها يتم تسريبه وعندما يتسرب سر بشكل غير مقصود فمعنى ذلك أنه سر لم يحسن كتمانه.

ويتكون الجهاز من ثلاثة مستويات: المستوى الفنى، والمستوى التنظيمى، ومستوى الجهاز كله.

والمستوى الفنى، هو أساس الجهاز المتخصص والمختص بجمع المعلومات وتنفيذ الأوامر والتعليمات والقواعد والإجراءات المتعلقة فى مجال هذه الدراسة وهو تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى القضايا الجنائية والإرهابية.

ويتمثل المستوى الإدارى فيه فى رؤساء الشعب والأقسام والوحدات والضباط والأفراد نوعياً ومكانياً ويكون اهتمامهم الأول هو الاختراق لجمع المعلومات لوضع خطط المتابعة المستمرة.

---

[1]- محمد الشافعى: "أصولى يدعو إلى حل الجماعة الإسلامية المصرية وتحويلها إلى جمعية خيرية"، جريدة الشرق الأوسط ، **2003/8/8**م، ص**7** حيث يشير إلى مقالةأحد المحكوم عليهم بالمؤبد والموجود فى لندن الدكتور هانى السباعى مدير مركز "المقريزى" عن جهود مباحث أمن الدولة المصرية فى التسهيلات التى منحتها لقادة تلك الجماعة لتحييدهم ومراجعاتهم الفكرية.

[2]- ألفين توفلر:تحول السلطة،ترجمة لبنى الريدي،مصر-القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،الجزء الثاني،سلسلة الألف كتاب الثاني،رقم**217**، **1996**م، ص**38** .

والمستوى التنظيمى لخدمة المستوى الفنى ومهمته تدبير الإمكانات البشرية المتمثلة فى الضباط والأفراد وتدريبهم وكذا توفير الإمكانيات المادية.

أما مستوى الجهاز ككل، فهم قادة الجهاز ودورهم أساسى لعرض المعلومات متضمنة وجهة النظر الأمنية والاقتراحات على صانعى القرار فى البلاد لتحديد السياسات واتخاذ القرارات بشأن إعادة التأهيل.

**التأهيل فى مرحلة جمع الاستدلالات وإقامة الأدلة فى القضايا الجنائية والإرهابية :**

الاستدلال هو المرحلة السابقة والممهدة لإجراءات الدعوى الجنائية (الملاحقة العقابية) ويباشرها مأمورو الضبط القضائى فى جهاز الأمن المتخصص والمختص بذلك وتعد تلك المرحلة من أخطر المراحل ، وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائى والمحاكمة (المادة 57، تعليمات النيابة العامة المصرية).

والمشتبه فيه يكون محل هذه المرحلة وينتهى به الأمر إما إلى إخلاء سبيله إذا لم تتوفر قبله الأدلة والقرائن والدلائل الكافية أو يصبح متهماً بعد توجيه سلطة التحقيق الاتهام إليه.

وتتمثل إجراءات الاستدلال بصفة عامة فى جمع المعلومات من المصادر وتلقّى البلاغات والشكاوى من المواطنين الشرفاء أصحاب الفكر السليم- المتعلقة بالجرائم الجنائية والإرهابية، وإجراء التحريات عن الوقائع التى يعلمون بها والحصول على الإيضاحات التعريفية والتوضيحية وجمع القرائن المادية، وكذا فى إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص فى الأوضاع وبالشروط المقررة فى القانون (المادة 58، تعليمات النيابة العامة المصرية)، وغنى عن البيان أن إجراءات الاستدلال لا تقع

تحت حصر، بيد أن ما يميز بينها وبين إجراءات التحقيق أن الأولى لا تمس الحرية.

فإذا كان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة، فمن باب أولى المشتبه فيه والمعتقل لذلك يعتبر هؤلاء لدى الجهاز المختص بجمع الاستدلالات مما يحتم عليها أن تتجنب كل الوسائل التى من شأنها أن تحط من كرامته أو تولد عنده شعوراً باليأس والإحباط والنقمة لأن مثل هذا الشعور سيكون عاملاً عاماً فى عدم نجاح عملية التأهيل، إذا لم نقل أن عملية التأهيل ستولد حاملة فيروس فنائها[1] .

لذلك ينص الدستور المصرى فى مادته رقم (42) على أن " كل مواطن يقبض عليه و يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا... وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو تهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه."

ويؤخذ من هذا النص الدستورى وجوب تجنب انتزاع الاعتراف من المشتبه فيه أو المعتقل أو المتهم بطريقة قسرية.

وعلى ذلك يجب معاملة المشتبه فيه والمعتقل والمتهم كما تحب أن تُعامل وبالتالى تترك انطباعاً طيباً لديه يعود به لمجتمعه ورفاقه ويكون دافعاً لهم بالعدول عن فكرهم الضال وربما التعاون مع الجهاز الأمنى المختص لكشف آخرين يتم الإسراع إليهم لحمايتهم من أنفسهم وحماية المجتمع منهم قبل استفحال الأمر وإذا حدث العكس فسيؤدى ذلك بالضرورة إلى زيادة أعداد الأشخاص الذين يحملون بداخلهم عداء للجهاز والدولة .

---

[1]- فتحية الجميل : مرجع سبق ذكره ، ص**134** .

## ثانياً – المؤسسات العقابية (السجون)[1] :

يستلزم تنفيذ أوامر السجن والاعتقال والعقوبات السالبة للحرية فى قضايا الإرهاب إعداد أماكن خاصة يطلق عليها اسم "السجون".

ويتولى الإشراف على تنفيذ أوامر السجن والاعتقال والعقوبات السالبة للحرية جهاز إدارى أمنى متخصص، تحت الإشراف القضائى.

وتتطلب دراسة المؤسسات العقابية بيان ما يجب أن تكون عليه مبانى السجون وأنواعها بالإضافة إلى النظم المطبقة فى السجون والمفاهيم الأساسية فى تصنيف المحكوم عليهم داخل السجون.

### مبانى المؤسسات العقابية (السجون) :

بينت القواعد من 9 حتى 14 والقاعدة 63 الفقرة 4 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1955 ، ما يجب أن يشتمل عليه البناء الداخلى للسجن، فاستلزمت أن يتوفر فى أبنية السجن كل الاشتراطات الصحية، وبصفة خاصة المساحة والإضاءة والتدفئة والتهوية (القاعدتان: 10،11) ودورات المياه والحمامات والأدشاش (القاعدتان: 12، 13) فضلاً عن ذلك يجب ألا يشغل الزنزانات والحجرات الفردية إلا مسجون واحد، وعند استخدام العنابر الجماعية يجب أن يشغلها مسجونون يكونون أهلاً للإقامة معاً (القاعدة: 9 الفقرتين 1، 2)، ولا تحبذ القاعدة: 4/63 قيام سجون صغيرة على نحو لا يمكن معه توفير الإمكانيات السليمة بها.

---

1- يفضل الفقه العقابى المعاصر أن يسميها "المؤسسة العقابية". راجع في ذلك : محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص**247** .

يتطلب تأهيل المحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب اختيار موقع السجن وطريقة بنائه والإمكانيات التى يجب توفرها من الداخل فى السجن، ويفضل أن يكون موقع السجن خارج الحضر لأن ذلك يحقق توفر المكان المتسع على نحو يحقق التأهيل من حيث توفر ممارسة بعض الأعمال كالرياضة والزراعة، وتصبح محاولات الهرب صعبة.

ومع ذلك يجب ألا يكون السجن فى منطقة نائية يصعب الاتصال بها على نحو يهدد برامج إعادة التأهيل، حيث يصعب على القائمين على عملية التأهيل وغيرهم الانتقال إليه، ويصعب على أهل المحكوم عليهم زيارته[1].

ومن ناحية أخرى فإن نموذج بناء السجن يجب أن يتم على نحو يحقق برامج إعادة التأهيل وتتوفر فيه قواعد الحد الأدنى سابق الإشارة إليه، وتتعدد نماذج أبنية السجن ومن هذه النماذج أسلوب حرف H الذى بنى على نمطه السجون شديدة الحراسة المحبوس فيها بعض المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب فى مصر.

ومعظم السجون فى مصر تم انشاؤها خلال أوائل القرن الماضى على نمط السجون الإنجليزية والسبب أن مصر كانت تحت الاحتلال الإنجليزى فيما عدا السجن شديد الحراسة، والتصميم المعمارى لهذه السجون واحد حيث يضم كل سجن مجموعة من المبانى بعضها مخصص للمرافق وبعضها على شكل عنابر لإقامة المسجونين.

وتتكون أبنية الإقامة من أربعة طوابق، الأول والثانى مخصصان للزنزانات والثالث والرابع يضمان عنابر جماعية وجميعها ذات نوافذ مرتفعة

---

١- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب، مرجع سبق ذكره ، ص250-251 .

ضيقة ويحيط بالسجون أسوار سميكة ومرتفعة.

أنشئت السجون المصرية ابتداءً من عام 1886، بإنشاء سجون (الجيزة وأسيوط وسوهاج).

وبلغ عدد السجون حتى بداية الستينات من القرن الماضى 25 سجناً، حيث أنشأ سجن القناطر (رجال- نساء) فى بداية القرن العشرين. وفى الفترة من عام 1930 حتى عام 1940 أنشئت سجون : (المنصورة- بورسعيد- شبين الكوم- بنها ... إلخ) وكانت طاقتها الاستيعابية الصحية لا تتجاوز عشرة آلاف سجين.

وفى خلال الفترة من بداية الستينات وحتى نهاية الثمانينات أنشئت ستة سجون:

1- ملحق المزرعة عام 1964.
2- معسكر عمل المسجونين بالبحيرة.
3- عنبر الزراعة عام 1965
4- جنوب التحرير عام 1968
5- الاستقبال بطره عام 1980
6- الصناعى بأبى زعبل عام 1985

وأنشىء فى الفترة من عام 1990 وحتى عام 1999 حوالى 16 ليماناً وسجناً لحل أزمة الإسكان ولمواجهة عدد المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب:

1- شديد الحراسة بطره عام 1990
2- الفيـــــوم عام 1995
3- الوادى الجديد عام 1995
4- دمنهور للرجال والنساء عام 1996
5- شديد الحراسة بأبى زعبل عام 1996

6- شديد الحراسة بوادى النطرون عام 1996
7- القناطر للرجال الجديد عام 1996
8- القطا الجديد عام 1994
9- التأهيل بالقطا عام 1997
10- سجن 2 ك عام 1997
11- ليمان 440 بوادى النطرون عام 1998
12- ليمان 430 بوادى النطرون عام 1999
13- ليمان وسجن الغربانيات نساء ورجال

وجدير بالذكر أنه خلال الفترة الأولى من إنشاء السجون من عام 1886م وحتى عام 1940م كانت تنتقى مواقع السجون بجوار حافة مجرى نهر النيل لضمان أجواء نقية وصحية وتهوية جيدة للعنابر والغرف والبعد عن التلوث فنجد على سبيل المثال سجون ليمان طره (جنوب العاصمة) والقناطر (شمال العاصمة) وقنا وسوهاج (جنوب مصر) تقع بالقرب من شاطئ مجرى نهر النيل.

إلا أنه ونظراً لازدياد الكثافة السكانية والتى أدت إلى كثافة الإشغال على طول ضفتى نهر النيل فقد تعذر السير على نفس النهج فى بناء السجون الجديدة بتلك المواقع[1] .

**أنواع المؤسسات العقابية (السجون):**

تتنوع السجون وفقاً للفلسفة العقابية السائدة فى المجتمع وتستند فى الفكر الحديث إلى الغرض الأساسى للعقوبة وهو إعادة تأهيل المحكوم عليهم على نحو يقضى بتصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات تتشابه فى الظروف

---

1- واقع السجون المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص**10-11** .

وأوجه الخطورة الإجرامية ودرجة القابلية للتأهيل وقد انعكست تلك الفلسفة على أنواع السجون.

ولقد أوضحت القاعدة الثامنة من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة معيار تقسيم السجون وذلك على النحو التالى: "يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين فى مؤسسات مستقلة أو فى أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات، وأن يراعى فى ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامى والسبب القانونى فى الحبس وما تحتاجه كل طائفة من طرائق العلاج المناسبة لها.

**وعلـــى ذلك:**

(أ) يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء فى مؤسسات مستقلة، أما فى المؤسسات التى تستقبل الرجال والنساء معاً فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماماً عن تلك المخصصة للرجال.

(ب) يجب فصل المسجونين المحبوسين احتياطياً تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلاً تاماً.

(ج)يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين، وكذا المسجونين فى قضايا مدنية، فصلاً تاماً عن المسجونين بسبب جرائم جنائية.

(د) يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلاً تاماً.

تقسم المؤسسات العقابية استناداً إلى السياسة العقابية الحديثة إلى : مؤسسات مفتوحة، شبه مفتوحة، ومغلقة.

والمؤسسات المفتوحة : هى مؤسسات غير تقليدية لا تعتمد على الحراس والأسوار لمنع النزلاء من الهرب وتطبيق برامج التأهيل عليهم قسراً، لم يقرر المشرع المصرى إنشاء هذا النوع ومع ذلك فهناك بعض تطبيقات للمبادئ

التى يقوم عليها فى المادة 23 من قانون تنظيم السجون المصرية.

أما المؤسسات شبه المفتوحة : فهى وسط بين المفتوحة والمغلقة، فقد تأخذ شكل السجن المغلق مع تخفيف الحراسة أو تأخذ شكل السجن المفتوح مع تشديد حراسته، ويوجد فى مصر - وإن كان نطاقها لا يزال محدوداً - سجن المرج الذى أنشئ بقرار وزير الداخلية رقم 1956/8/2، وسجن مديرية التحرير بقرار مدير مصلحة السجون فى 1965/11/30، وسجن مزرعة طره.

ويعتبر النقل إلى أحد هذين السجنين ميزة تمنح للمحكوم عليه فى الفترة السابقة على الإفراج عنه، ويودع فيهما من تتوفر فيهم عدة شروط:

1- قصر مدة عقوبتهم أو ما تبقى بعد تمضية جزء منها فى أحد السجون المغلقة.

2- الصلاحية البدنية والصحية لحياة المعسكر والعمل به.

3- ألا تقل أعمارهم عن عشرين عاماً وألا تزيد على خمسة وأربعين عاماً.

4- ألا يكون لديهم دوافع للهرب أو محاولة الهرب وألا يكون فى هربهم خطورة على الأمن العام[1].

وتأخذ المؤسسة المفتوحة صورة مستعمرة زراعية مستقلة أو ملحقة بأحد السجون التقليدية (مثل مزرعة طره جنوب القاهرة) ولا يحيط بالمستعمرة أسوار، وتضم مبانى صغيرة ذات نوافذ وأبواب.

تأخذ مصر بنظام المؤسسة العقابية (السجون- Prison) المغلقة أى

---

[1]- د. طارق عبد الوهاب سليم : المدخل في علم العقاب الحديث ، مصر - القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996م ، ص396-397.

السجن التقليدى فى تنفيذ أوامر الاعتقال والحبس الاحتياطى للمتهمين والعقوبات المحكوم بها فى قضايا الإرهاب.

ويتميز هذا السجن فى مبانيه وحراسته على نحو يجعل الهرب منه صعباً، وتنفذ على المحبوسين والمحكوم عليهم برامج التأهيل قهراً، مدعمة بالجزاءات التأديبية.

وقد نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون المصرية فى مادته الأولى على أربعة أنواع من المؤسسات العقابية (السجون) وهى: الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية، بالإضافة إلى السجون الخاصة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية ولم يصدر هذا القرار إلى الآن.

وفى المادة الثانية من نفس القانون، حددت طوائف المحكوم عليهم الذين يودعون فى كل نوع.

**الليمانات:** [1]

**يوجد فى مصر 6 ليمانات:** طره، وأبى زعبل، وأبى زعبل2، وليمان 440، وليمان 430، برج العرب، ويودع فى هذه الليمانات الرجال المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد والمشدد[2]. ويخصص فى بعضها مكان للمحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب.

---

[1]- كلمة ليمان، كلمة تركية معناها (مرفأ) وكان إطلاقها صحيحاً فى وقتها- **12** أبريل**1885**م- لما كان المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ينفذ عليهم بالأسكندرية مع أن التنفيذ الآن لهذه العقوبة أصبح داخل البلاد.

[2]- يستثنى من هؤلاء ثلاث طوائف، النساء والرجال الذين تجاوزوا سن الستين والمرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى الليمان، وتنفيذ عقوبة السجن المشدد فى السجون العمومية راجع ذلك : د. طارق عبد الوهاب سليم المرجع السابق ،ص**395** .

**السجون العمومية:**

ويودع بها الرجال المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، أو الذين حكم عليهم بعقوبة السجن المشدد ونقلوا إليها لأحد أسباب ثلاثة:

( أ ) بلوغ سن الستين .

(ب) الحالة الصحية.

(ج) قضاء نصف مدة العقوبة أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل، والمحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور مالم تكن المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليه أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى، ويودع فيها المعتقلون والمتهمون فى قضايا الإرهاب مع إتباع أسلوب التغريب للمعتقلين للحد من زياراتهم وإتاحة الفرصة الزمنية للتوبة.

**السجون المركزية:**

يودع فيها الفئات الأخرى من المحكوم عليهم التى لم يشر إليها فيما سبق ذكره.

**النظام المتبع فى السجون لإعادة التأهيل:**

يقصد بنظام السجن، الطريقة التى يعيش بها النـزلاء من حيث مدى العزل والاتصال بينهم، وأسلوب – القول والعمل– وتطبيق برامج إعادة التأهيل.

ونظم السجون المعروفة خمس[1] :

---

1- د. عيد السراج : مرجع سبق ذكره ، ص**431-438** ولمزيد من التفصيلات راجع في ذلك :

- د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مصر – القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية **1973** م ، ص**158-174** .

- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص**263-369** .

1- **النظام الجمعى:** وهو الأقدم، يعيش فيه المسجونون مع بعضهم نهاراً وليلاً، حيث يتصلون فى أماكن العمل والطعام والفسحة والنوم، ويفرق بين الرجال والنساء والأحداث.

2- **النظام الانفرادى:** أعقب النظام السابق لتلافى عيوبه، يعيش المسجون فى عزلة تامة داخل زنزانة منفرداً ولا يتصل بالمسجونين.

3- **النظام المختلط:** يجمع بين النظام الجمعى والانفرادى، فيطبق النظام الجمعى بالنهار، ويطبق النظام الفردى ليلاً فيودع كل مسجون فى زنزانة.

4- **النظام التدريجى:** يعيش فيه المسجونون وفق أسس تقسيم العمل إلى عدة مراحل حيث تتدرج من التشدد إلى التخفيف فيه، ففى المرحلة الأولى يطبق على السجين نظام السجن الانفرادى نهاراً وليلاً ، وفى المرحلة التالية: يعزل ليلاً، ويختلط نهاراً، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات ثم يطبق عليهم أسلوب الإدارة الذاتية.

5- **النظام الإصلاحى:** يتكون من ثلاث درجات يوضع المحكوم عليه فور دخوله السجن فى الدرجة الثانية وبعد 6 أشهر ينقل إلى الدرجة الأولى، إذا ثبت حسن سلوكه وينقل إلى الدرجة الأدنى (الثالثة) إذا ثبت سوء سلوكه، ويمكن لمن وصل إلى الدرجة الأولى، أن يمضى فيها ستة أشهر ثم يستفيد من نظام الإفراج الشرطى. وطبق هذا النظام على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16و 30 سنة فى إصلاحية "الميرا" عام 1976 [1].

**والسؤال أى من الأنظمة يطبق على نزلاء السجون فى قضايا الإرهاب؟**

لا يوجد نظام بعينه يصلح للتطبيق بصفة مطلقة ولكن لكل نزيل نظام حسب ما إذا كان معتقلاً أو متهماً أو محكوماً عليه وحسب درجة خطورته

---

١- د. عبود السراج : المرجع السابق ، ص **437-438** .

ومستواه سواء أكان زعيماً أم قيادياً أم كادراً وأيضاً حسب المدة التى أمضاها ومدى تقبله لبرامج التأهيل وتوازن شخصيته معنوياً وفكرياً.

ويتولى تحديد النظام الذى يتبع مع هؤلاء جهاز الأمن المعنى بهذه الفئة بالتنسيق مع قطاع المؤسسات العقابية لتحقيق إعادة التأهيل بفاعلية وكفاية.

**الهيكل التنظيمى للمؤسسات العقابية (السجون) فى مصر:**

يطلق على هذا الهيكل فى مصر "قطاع مصلحة السجون" ويتبع وزارة الداخلية، ومن إداراته إدارة البحث الجنائى التى تعاون جهاز الأمن المختص بقضايا الإرهاب فى ملاحظة المتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم فى هذه القضايا وتنفيذ برامج إعادة التأهيل.

ويتكون هذا القطاع من أربع إدارات عامة: [1]

**أولاً**- الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى والتنمية.

**ثانياً**- الإدارة العامة لسجون المنطقة المركزية.

**ثالثاً**- الإدارة العامة لسجون الوجه البحرى.

**رابعاً**- الإدارة العامة لسجون الوجه القبلى.

**أولاً- الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى والتنمية:**

ويتبعها الإدارات التالية:

1- **إدارات شئون الإصلاح:** وتتكون من:

أ- **إدارة شئون المسجونين:**

---

١- القرار الوزارى رقم **132** لسنة **1963** بتنظيم مصلحة السجون المعدل بالقرارين التاليين: القرار رقم **987** لسنة **1969** فى شأن إنشاء إدارة للمبانى تتبع وكالة الوزارة للشئون الإدارية والمالية.. القـرار رقم **2104** لسنة **1971** فى شأن تنظيم الإدارة الصناعية بمصلحة السجون.

**وتختص بـــ :**

- إنشاء نظام معلومات إدارية يشمل ترتيب وحفظ السجلات والبطاقات الخاصة بكافة المسجونين.

- إمداد إدارات قطاع مصلحة السجون وأقسامها وفروعها المختلفة بما تطلبه من بيانات فى هذا الشأن.

- اتخاذ إجراءات قبول المسجونين، ونقلهم بين الليمانات والسجون وترحيلهم للجلسات وللعلاج.

- وضع الأسس والقواعد الخاصة بمعاملة المحبوسين احتياطياً، والمعتقلين، والمحكوم عليهم، وفقاً للقوانين واللوائح، والقرارات المنظمة لذلك.

-تنظيم قواعد زيارات المسجونين على اختلاف أنواعها، واتخاذ الإجراءات الخاصة بالأحوال الشخصية للمسجونين والمستخرجات الرسمية، واتخاذ إجراءات تنفيذ أحكام الإعدام.

**(أ) إدارة الشئون الطبية:**

**وتختص بـــ :**

- رسم السياسة الوقائية والعلاجية بالليمانات والسجون، ووضع التعليمات والتنظيمات التى تكفل تحقيقها والإشراف على تنفيذها.

- إبداء الرأى فى:

- الموضوعات المتعلقة بنقل المسجونين من الليمانات إلى السجون العمومية إما لبلوغ ســن الستيــن أو لأسباب صحية.
- الإفراج الصحى عن المسجونين وإلغاؤه.

- رسم السياسة العامة لكفاءة الخدمة بصيدليات السجون، ووضع التعليمات والتنظيمات التى تكفل تحقيقها، والإشراف على تنفيذ.

- تحضير الأدوية وتوزيعها على مناطق قطاع السجون وفقاً للتعليمات المنظمة.

**(ب) إدارة التعليم والوعظ الدينى:**

**وتختص بـــ:**

- وضع مشروع السياسة التعليمية فى الليمانات والسجون ومتابعة التنفيذ بعد إقراره.

- اتخاذ الإجراءات الخاصة بتشكيل الامتحانات وتسجيل نتائجها، وموافاة وزارة التربية والتعليم والمناطق التعليمية المختلفة بما تطلبه.

- ترشيح المؤهلين من المسجونين للمساعدة فى التدريس.

- وضع البرامج التى تكفل النهوض برسالة الوعظ الدينى ومراقبة تنفيذها فى الليمانات والسجون.

**(ج) إدارة الخدمة الاجتماعية:**

**وتختص بـــ:**

- رسم السياسة العامة لتوفير الخدمات الاجتماعية للمسجونين ووضع التعليمات والتنظيمات التى تكفل تحقيق هذه السياسة.

- تنظيم شئون الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم، وذلك بالاشتراك مع مراقبات الشئون الاجتماعية وغيرها من الهيئات والمؤسسات التى تباشر هذا الوجه من النشاط.

**2- إدارات شئون الإنتاج:**

وتتكون من الإدارة الهندسية والصناعية والزراعية والإنتاج الحيوانى، ومن اختصاص هذه الإدارات وضع البرامج التدريبية لتأهيل المسجونين مهنياً على الفن الزراعى ووقاية المزروعات والأصول الفنية فى تربية الحيوان والدواجن والنحل، والصناعات المتصلة بالأعمال الزراعية.

**ثانياً- الإدارة العامة لسجون المنطقة المركزية:**

تتكون من أربع مناطق:

**1- منطقة سجون طره:**

وهى مقسمة إدارياً إلى " أ " و "ب" :

أ- ليمان طره وسجن القاهرة للمحكوم عليهم .

ب- المزرعة وعنبر الزراعة والاستقبال وشديد الحراسة.

**2- منطقة سجون أبى زعبل والمرج:**

تتكون من ليمانين: أبى زعبل وأبى زعبل (2) وثلاثة سجون: شديد الحراسة بأبى زعبل، والعسكرى، والمرج.

**3- منطقة سجون القناطر:**

وتتكون من ثلاثة سجون: القطا القديم، والقطا الجديد، والتأهيل بالقطا.

**ثالثاً- الإدارة العامة لسجون الوجه البحرى:**

تتكون من منطقتين:

**1- منطقة سجون برج العرب:**

تتكون من ليمان برج العرب وأربعة سجون: برج العرب، الاسكندرية،

دمنهور (رجال) ودمنهور (نساء).

**2- منطقة وادى النطرون:**

تتكون من ليمانين: 430 و 440 وعشرة سجون: ملحق وادى النطرون، ومعسكر العمل، و2 الصحراوى، وجنوب الوادى، وبورسعيد، والمنصورة، والزقازيق، وطنطا، وبنها، وشبين الكوم.

**رابعاً- الإدارة العامة لسجون الوجه القبلى:**

تتكون من 6 سجون: الفيوم، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، شديد الحراسة بالوادى الجديد.

**التسكين فى السجون وبرامج إعادة التأهيل فى قضايا الإرهاب:**

يقصد بالتسكين، لأماكن إيداع المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى القضايا الجنائية والإرهابية ، وتنفيذ برامج إعادة التأهيل، وتخضع لمدى تجاوب هؤلاء مع التأهيل.

**الإشراف القضائى على قطاع مصلحة السجون:**

يختص النائب العام ووكلاؤه، ورئيس محكمة النقض ووكيلها ورؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية بالإشراف على السجون فى مصر[1] .

---

١- المادتان **85**، **86** من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم **396** لسنة **1956** فى شأن تنظيم السجون المصرية، والقرار رقم **837** لسنة **1999** بتعديل بعض أحكام التعليمات القضائية للنيابة فى المسائل الجنائية الصادر فى عام **1980** لتنظيم عملية التفتيش على السجون بمعرفة أعضاء النيابة العامة، آخرها الكتاب الدورى رقم **7** لسنة **1997** بشأن الأوراق التى يتعين إرسالها فى صحبة المتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم عند التنفيذ عليهم بأحد السجون.

**أساليب توزيع نزلاء المؤسسات العقابية :**

تتركز أساليب توزيع نزلاء المؤسسة العقابية بصفة عامة فى الفحص الدقيق لهم للتعرف على شخصية كل فرد فيهم، وهذا الفحص يؤدى إلى عزل وتصنيف النـــزلاء لإخضاع المعتقلين والمحكوم عليهم لبرامج التأهيل والمعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليهم، وبالإجمال يمكن القول بضرورة إنشاء ملف فحص الشخصية.

وبناءً عليه فإن الفحص والعزل والتصنيف أمور لازمة لتوزيع النزلاء عامة والمحكوم عليهم خاصة- سواء أكانوا فى قضايا الاعتداء على النفس والمال أم فى قضايا الإرهاب- على المؤسسات العقابية المختلفة، ولإخضاعهم لبرامج إعادة التأهيل لتحقيق توازن شخصيتهم المعنوية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والجسمانية.

**ماهية الفحص وأنواعه وعناصره ؟**

**تعريف الفحص:** هو العمل الذى يتولاه المختصون والمتخصصون فى مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم لبيان مدى خطورتهم تمهيداً لتصنيفهم واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء العقابى [1].

**أنواع الفحص:** الفحص الذى يغنينا فى إعادة تأهيل المتهمين أو المعتقلين أو المحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب هو الفحص السابق على الحكم والفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ والفحص الإدارى.

---

١- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرج سبق ذكره ، ص**213-214** ولمزيد مـن التفـصيلات راجع : د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب مرجع سابق ، ص**274-275** .

### (أ) الفحص السابق على الحكم:

يستهدف تمكين القاضى من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية، ويتطلب إعداد ملف لشخصية المتهم ليوضع تحت نظر القاضى ويتضمن هذا الملف نتائج دراسة شخصية المتهم فى جوانبها ذات الأهمية فى تحديد نوع ومقدار التدبير الملائم له [1].

يطلق على هذا الفحص الفحص القضائى لأنه يساعد القاضى فى تفريد العقوبة الجنائية بما يتناسب مع حالة كل متهم، ويتطلب هذا الفحص من القاضى ندب خبير مختص لفحص حالة المتهم من النواحى البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف شخصى يوضع تحت نظر القاضى عند اختياره للعقوبة الجنائية للشخص محل الفحص[2].

### (ب) الفحص اللاحق على حكم الإدانة:

يطلق عليه الفحص العقابى ويقوم به عدد من المتخصصين فى المؤسسة العقابية، ويكون قبل البدء فى تنفيذ العقوبة، وهو امتداد للفحص السابق على الحكم مما يتطلب نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختص بإجراء هذا الفحص[3].

والفحص اللاحق على الحكم يتم فى المؤسسة العقابية ويخضع له المحكوم عليه ، وقد يتم تجاهه وهو مطلق الحرية لتحديد مدى صلاحيته لاستمرار استفادته من نظام الإفراج الشرطى أو الاختبار القضائى أو إيقاف

---

١- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**214** .

٢- أخذ قانون الأحداث المصرى رقم **12** لسنة **1996**م بهذا النظام ويشمل النواحى البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية راجع : د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**275**

٣- د.محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب، مرجع سابق ،ص**275-276**.

التنفيذ[1] .

**(ج) الفحص الإدارى:**

يطلق عليه الفحص التجريبى وتقوم به الإدارة فى المؤسسة العقابية والحراس، بملاحظة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة من حيث تعامله مع الإدارة وزملائه ومدى تجاوبه وتعاونه بشأن برنامج إعادة التأهيل [2].

**عناصر الفحص:**

الغرض الأساسى للفحص هو التصنيف، والغرض من التصنيف هو إعادة التأهيل تمهيداً للإفراج، لذلك يجب أن يتجه الفحص إلى الكشف عن عناصر عدم التوازن فى شخصية المحكوم عليه حتى يمكن إعادة تأهيله والإفراج عنه.

**من هذا المنطلق فإن الفحص يتجه إلى الكشف عما يلى:**

- نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع.
- عناصر عدم التوازن فى شخصيته.
- مدى إمكانية إعادة تأهيله.

وعناصر الفحص تشمل: الفحص البيولوجى والعقلى والنفسى والاجتماعى وينصب على شخصية المحكوم عليه[3] .

ولا يجوز الاعتقاد بأنه يجب إخضاع جميع المحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب لفحص موحد لأن شخصياتهم واضحة المعالم بحيث يمكن الاستغناء عن بعض جوانب الفحص بالنسبة لهم وهذا هو الغالب على أرض الواقع[4] .

---

١- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، المرجع السابق ، ص**216** .

٢-د.محمد أبو العلا عقيدة :أصول علم العقاب،مرجع سابق،ص**276-278**.

٤- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**217-218** .

وعلى كل حال يخضع المحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب بصفة أساسية لفحصين:

(أ) **الفحص البيولوجي:** وهو إجراء طبى عام يهدف إلى التعرف على الأمراض العضوية التى يمكن أن يكون مصاباً بها حتى يمكن علاجها لتحقيق التوازن الجسمانى للمحكوم عليه ومن تلك الأمراض زيادة وقلة إفرازات الغدد الصماء والالتهاب السحائى والتهاب المخ السباتى وغيرها.

(ب) **الفحص الاجتماعى:** ويشمل الناحية الاقتصادية، كالفقر والبطالة لأن هذا يؤدى إلى انخفاض المستوى الغذائى والصحى مما يؤثر فى أداء البدن لوظائفه المختلفة ويؤثر فى العقل، أى فى التفكير والتخيل والإدراك بل يتمثل فى سهولة الانقياد أو الاندفاع أو فى السخط والحقد. كما يؤدى إلى التفكك العائلى والتحلل من المسئولية والتربية الخاطئة.

ويشمل الاتجاه الاجتماعى دراسة البيئة المكانية، حيث تظهر مع نمو المدن مناطق عشوائية تسودها تقاليد وقيم منحرفة. كذلك دراسة البيئة الاجتماعية التى تؤثر فى تكوين الفرد، وفى الأسرة والمدرسة والجامعة والصحبة السيئة [1].

فالسلوك الإجرامى الإرهابى محصلة عوامل مختلفة متفاعلة مع بعضها وليس نتيجة عامل واحد فقط. ولكن الواجب هو تحديد الأهمية النسبية لكل عامل من هذه العوامل حسب كل حالة فردية على حدة ومدى مساهمتها فى إحداث السلوك حتى يمكن مواجهتها بما تستحق من برامج لإعادة التأهيل.

---

١- د. سعد المغربي : المجرمون ، مصر – القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، **1967**، ص**120** .

وهذا الفحص عملية مستمرة خلال مدة تنفيذ العقوبة وملاحظة تطور السلوك.

ماهية التصنيف والعزل وأهميتهما وأسس تطبيقهما :

يقصد بالتصنيف توزيع المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى القضايا الإرهاب على المؤسسات العقابية المختلفة (التصنيف الأفقى)، ثم تقسيمهم فى داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات.

فى حين يقصد بالعزل الفصل بين فئات نزلاء المؤسسات العقابية والتى يخشى من مخاطر الاتصال بين أفرادها[1] .

تجب مراجعة نتائج التصنيف دورياً بما يستتبع ذلك تعديل برامج إعادة التأهيل وفقاً لما يطرأ من ظروف موضوعية وذاتية على نزلاء المؤسسات العقابية خاصة فى قضايا الإرهاب.

**أهمية تصنيف وعزل السجناء فى قضايا الإرهاب:**

ترجع أهمية التصنيف إلى أنه وسيلة للتوزيع على المؤسسات العقابية وهو ما بينته القاعدة 67 من مجموعة قواعد الحد الأدنى وبلورته فى عزل المسجونين الذين يخشى أن يكون لهم تأثير سيء فى زملائهم بسبب انحرافهم الفكرى وسلوكهم الخاطئ، ثم تقسيم المسجونين إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم المعنوى والفكرى[2] .

فى حين أن أهمية العزل تساعد على إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم المأمول توبتهم وعودتهم إلى الفكر الصحيح ونبذ العنف عن الرافضين للفكر الصحيح والمشككين فيه.

---

١- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**279** .

٢- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، ص**225** .

**معايير التصنيف والعزل بين نزلاء المؤسسات العقابية:**

يعتبر التصنيف والعزل أساس تحديد برامج التدريب لإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية ، مما يقتضى للمواجهة تحديد العوامل التى دفعت هؤلاء إلى الجرائم الجنائية والإرهابية لإبطال تأثيرها عليهم أو الحد منها، مما يتطلب استغلال عوامل الاستجابة لتنميتها والاستعانة بها لتحقيق التأهيل الفعال بالعودة إلى جادة الطريق.

وقد أكدت القاعدة 69 من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أن برامج التأهيل يجب أن تعد فى ضوء المعلومات التى يحصل عليها بشأن حاجات المسجون الشخصية وقدراته وميوله واستعداداته.

وتتميز معايير تصنيف نزلاء المؤسسات العقابية بالمرونة وتخول القائمين على تطبيقها سلطة تقديرية فى تصميم برامج التأهيل الملائمة وتطويرها وفقاً لما يطرأ على الظروف الموضوعية والذاتية للمعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم من تغير نتيجة لتطبيق هذه البرامج عليهم، ويتضح بذلك أن هذه المعايير متطورة لأن شخصية هؤلاء تتأثر بالمعاملة التى يخضعون لها، لذلك يجب مراجعة البرامج وتعديلها وفقاً لما تكشف عنه هذه المراجعة[1] .

**أسس تصنيف وعزل نزلاء المؤسسات العقابية:**

يجرى تصنيف وعزل نزلاء المؤسسة العقابية بصفة عامة على أساس الفصل بينهم مع مراعاة جنسهم وعمرهم، وسجل سوابقهم، وأسباب احتجازهم،

---

١- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**230** .

ومتطلبات معاملتهم [1] ومدة عقوبتهم وحالتهم الصحية وطبيعة جريمتهم [2] .

ويتم تصنيف النــزلاء فى قضايا الإرهاب بالإضافة إلى الأسس السابقة ووفق متطلبات إعادة التأهيل على أساس انتمائهم الفكرى ومستوياتهم التنظيمية ومدى تجاوبهم مع برامج التدريب لإعادة التأهيل مع مراعاة الأمور التالية:

1- يوضع المحكوم عليهم من المسجونين فى أماكن مختلفة عن المتهمين المحبوسين احتياطياً فى قضايا الإرهاب وعن المعتقلين فى نفس المجال.

2- يراعى فى الفصل بين السجناء فى قضايا الإرهاب ما يلى:

(أ) الانتماء التنظيمى ونوع الجرائم التى ارتكبوها، حيث يوضع الذين يحكم عليهم فى قضية الانتماء لتنظيم ما فى أماكن منفصلة عن الذين ينتمون لتنظيم آخر.

(ب) مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، ونوع التنظيم ومستواهم فيه فيفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة طويلة عن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، والزعماء عن القيادات عن الكوادر القاعدية حسب تقدير جهاز الأمن المعنى بهذا الآن.

(ج)مراعاة عمر المحكوم عليهم، لتسهيل عملية إعادة التأهيل داخل السجن من ناحية، ولتطبيق برامج إعادة التأهيل التى تنسجم مع كل فئة منهم

---

١- على محمد جعفر : السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية ، مجلة الأمن القانون ، كلية الشرطة ، دبي ، العدد الثاني ، ربيع الأخر ، **1412**هـ ، **2003**م ، ص**130-131** .

٢- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب،مرجع سابق، ص**282-284**.

: (زعماء – قيادات – كوادر قاعدية)

(د) فصل الأحداث عن البالغين فى مؤسسات إصلاحية منفصلة مع وضعهم فى جناح خاص بهم داخل هذه المؤسسة.

(هـ) إيداع المرضى منهم فى مكان مخصص فى المستشفى مثل عنبر المعتقلين فى مستشفى القصر العينى (القاهرة–مصر) إلى أن تزول هذه الحالة فيقضون ما تبقى من مدة عقوبتهم أو حبسهم فى الأماكن التى تناسب حالتهم.

ومجمل هذه الإجراءات تنسجم مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين كما أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر الدولى الأول للأمم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف 1955) (القواعد: 8، 67–68).

**نظام الفحص والتصنيف في القضايا الجنائية والإرهابية:**

عمليات الفحص والتصنيف والعزل مرتبطة، ولذلك يقوم بها أكثر من جهاز مرتبطين فى عملهم. وتتنوع الأنظمة[1]تبعاً لاستقلال جهاز التصنيف والعزل عن المؤسسة العقابية، والمفضل فى التجربة المصرية هو نظام التصنيف المركزى الذى يتولاه، جهاز الأمن المختص والمتخصص بالتنسيق مع المؤسسة العقابية، التى تتولى عملية الفحص.

فتولى جهاز الأمن المختص والمتخصص تصنيف نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية هو الأفضل لأن لديه مجموعة من المتخصصين ذوى مستوى عالٍ من الكفاءة والخبرة، وهى مجموعة لا يسهل

---

١– توجد أنظمة ثلاثة رئيسة للتصنيف: نظام جهاز التصنيف الوطنى، نظام جهاز التصنيف ذى الاختصاص الإقليمى المحدود، ونظام جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية راجع : د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص **231** .

توفيرها فى المؤسسة العقابية. وهو يكفل تقسيماً منطقياً لعملية التصنيف، لأنه يحدد المؤسسة العقابية التى يرسل إليها هؤلاء، ويحدد الخطوط الرئيسة والتفصيلية لبرامج إعادة التأهيل[1] .

وفى المؤسسة العقابية فى مصر (قطاع السجون) قسم متابعة التدابير الأمنية يتبع إدارة شئون المسجونين بالإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى والتنمية واختصاصاتها:

- " التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بقبول المودعين تنفيذاً لتدابير أمنية صادرة بموجب قرارات وزارية.

- اتخاذ إجراءات معاملة المودعين بغير حكم قضائى من نواحى تصنيفهم وتسكينهم وأحوالهم المعيشية وزياراتهم والإفراج عنهم.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن حضور الجلسات وكذا إجراءات النقل من سجن لآخر وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

- تلقى الشكاوى والطلبات التى ترد لقطاع السجون أو التى تحال إليه والمتعلقة بالأشخاص الذين تم اتخاذ تدابير أمنية بشأنهم واتخاذ اللازم فى ذلك الشأن بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة ..."[2].

ولقد حددت المادة 16 من اللائحة الداخلية للسجون المصرية نظام المعلومات الإدارية المتبعة فى الفحص ونصت على أن "يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحى الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن وانتكاس".

---

١- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص235 .

٢- القرار الوزارى رقم 22701 لسنة 2001، بشأن إنشاء قسم متابعة التدابير الأمنية بإدارة شئون المسجونين بقطاع مصلحة السجون، الأوامر العمومية لوزارة الداخلية المصرية، العدد 13، 15 شوال 1422هـ - الموافق 25 ديسمبر 2001، ص 6-8.

ونصت المادة 20 من اللائحة الداخلية للسجون على واجبات الأخصائى النفسى على النحو التالى:

"1- دراسة شخصية المسجون كاملة.

2- قياس ذكائه وقدراته المختلفة.

3- معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحى الانفعالية والمزاجية عنده.

4- رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه للناحية المهنية التى يصلح لها المسجون".

وحددت المادة 46 من اللائحة الداخلية للسجون إجراءات فحص المحكوم عليه ونصت على وضعه عند قبوله فى المؤسسة العقابية تحت الاختبار الصحى مدة عشرة أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين، والهدف من ذلك تفادى انتقال الأمراض المعدية وليس الحصول على معلومات تكون أساساً لبرامج التدريب لإعادة التأهيل(1) .

ويعرف النظام العقابى المصرى التصنيف، ومن مظاهر ذلك:

- سجن استقبال طره وقد أنشئ سنة 1963 كجهة مركزية للفحص والتصنيف حيث يستقبل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو الحبس لمدة تزيد على سنة ليمضوا فيه 30 يوماً يفحصهم خلالها الطبيب والأخصائى الاجتماعى والمدرس والواعظ الذين يقدمون تقاريرهم بعد ذلك إلى لجنة التوجيه فتقوم بتوزيعهم على أحد الليمانات أو أحد السجون المركزية، كذلك يتم تصنيف المحكوم عليهم أخذاً بأسس التصنيف المختلفة

---

١- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**239** .

التى سبق ذكرها.

- الأخذ بأسس التصنيف المختلفة سابق الإشارة إليها:-

• فعلى أساس الجنس: يوزع الرجال فى سجن منفصل عن النساء.

• وعلى أساس السن: فللأحداث مؤسساتهم العقابية الخاصة، وللبالغين الليمانات والسجون بأنواعها. وقد نصت المادة 373 من دليل إجراءات العمل فى السجون (الجزء الأول) على ما يتبع بصفة عامة عند تسكين المسجونين من جميع الفئات المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطياً بوضع ذوى الأعمار المتقاربة سوياً داخل الحجرات مع مراعاة الاعتبارات التالية:

"أ- عزل المسجونين الذين تقل أعمارهم عن سبع عشرة سنة عن غيرهم من المسجونين فى السكن والعمل والاستحمام وشغل أوقات الفراغ وغير ذلك.

ب- عزل المسجونين الذين لا تقل أعمارهم عن سبعة عشر عاماً ولا تزيد على خمسة وعشرين عاماً عن غيرهم من المسجونين عند تسكينهم بالحجرات ...".

• وعلى أساس الحالة الجسمانية فلا يجوز الجمع عند التسكين فى حجرة واحدة بين ذوى البنية الضعيفة وغيرهم من ذوى البنية القوية (المادة 373 الفقرة جـ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية).

• ومن مظاهر التصنيف أيضاً لجان تصنيف المسجونين التى شكلت منذ سنة 1956 بهدف تصنيف المسجونين فى مجال العمل العقابى فقط.

• وفى مجال الأحداث يوجد مركز تصنيف يستقبل المحكوم عليهم ويقوم بفحصهم وتوزيعهم على المؤسسات الخاصة بهم ويتم التصنيف على

أساس اختلافهم من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف ودرجته[1] .

**تأهيل وتدريب العاملين في المؤسسات العقابية :**

اهتمت السياسات العقابية الحديثة في النظم المقارنة بأساليب تدريب وتأهيل العاملين في السجون نظراً للطبيعة الفنية والإدارية والقانونية الخاصة بمنظومة العمل العقابي ، يستلزم الالتحاق بالعمل في المؤسسة العقابية إعداد تدريبي متخصص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين على حد سواء مع تلقين فئات الفنيين المتخصصين أسس نظام المعاملة العقابية والتدريب العملي بالسجون ... بالإضافة إلى مسئولية المستويات الإشرافية عن التنسيق بين كافة مجالات العمل العقابي القانونية والاجتماعة والانتاجية والإدارية والمالية الأمر الذي يلزم معه الإلمام بها بالكامل .

لذلك اهتم قطاع السجون المصري بالتدريب ورفع المستوى العلمي والتطبيقي وتطوير نظم تدريب العاملين في المؤسسة العقابية للإرتقاء بالوظيفة العقابية سعياً إلى اجتذاب العناصر الصالحة لها حيث إن رفع مستوى الثقافة والأداء المهني يؤدى بالتبعية إلى ارتفاع قيمتها الاجتماعية [2].

وفيما يلي خمسة جداول إحصائية عددية تحليلية للدورات لتدريبية والتي عقدت للضباط والأمناء والأفراد والمجندين والعاملين المدنيين . تشمل نوع التدريب ومكانه وعدد المتدربين عن العامين 2000-2001 [3].

---

١- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**242-243** .

ولمزيد من التفصيلات : راجع د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**290**

٢-**2**- واقع السجون المصرية ، المرج السابق ، ص**90-95** .

## جدول دورات تدريب الضباط

| | نوع التدريب | مكان التدريب | عدد المتدربين | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | فرق خارجية أو مؤتمرات | كلية التدريب والتنمية والمعاهد التابعة له | 56 | |
| | تدريب دوري عام | معهد التدريب الراقي وقسم التدريب بإدارة قوات الأمن والفروع الجغرافية | 480 | |
| | فرق مأموري السجون | إدارة التدريب | 20 | |
| | فرقة إعداد ضباط السجون المركزية | إدارة التدريب | 30 | مستحدثة |
| | فرقة إعداد نواب مأموري السجون | إدارة التدريب | 16 | مستحدثة |
| | الفرقة الأساسية لضباط السجون | إدارة التدريب | 46 | |
| | تدريب محلي | إدارة التدريب | 137 | |

## جدول دورات أمناء الشرطة

| | نوع التدريب | مكان التدريب | عدد المتدربين | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | فرق خارجية | مصلحة التدريب المعاهد التابعة لها الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة | 120 | |
| | فرقة استخدام وصيانة مفاتيح وكوالين السجون | إدارة التدريب | 17 | مستحدثة |
| | فرقة تأمين وحراسة السجون | إدارة التدريب | 34 | |
| | الفرقة التجديدية لحراسة السجون | إدارة التدريب | 32 | مستحدثة |
| | تدريب دوري عام | مركز تدريب المجندين بطره وأقسام التدريب – إدارة قوات الأمن والفروع الجغرافية . | 528 | |

## جدول تدريب الأفراد

| | نوع التدريب | مكان التدريب | عدد المتدربين | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | فرق خارجية | مصلحة التدريب ومعاهد التدريب التابعة لها | 45 | |
| | فرقة إعداد حراس السجن | إدارة التدريب | 67 | |

## جدول دورات أمناء الشرطة

| | نوع التدريب | مكان التدريب | عدد المتدربين | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | فرقة استخدام وصيانة مفاتيح وكوالين السجون | إدارة التدريب | 6 | مستحدثة |
| | فرقة التأهيل لدرجة مساعدات ممتاز | إدارة التدريب | 35 | |
| | فرقة التأهيل لدرجة مساعدات أول | إدارة التدريب | 24 | |
| | فرقة التأهيل لدرجة مساعدات ثان | إدارة التدريب | 16 | |
| | فرقة التأهيل لدرجة مساعدات ثالث | إدارة التدريب | 74 | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | مساعد ممرض | إدارة التدريب | 42 | مستحدثة |
| | الفرقة التجديدية لحراس السجون القدامى | إدارة التدريب | 32 | |
| 0 | فرقة التأمين تحركات قوات الشرطة | إدارة التدريب | 8 | |
| 1 | تدريب دوري | مركز تدريب المجندين بطره وأقسام التدريب بإدارة قوات الأمن بالفروع الجغرافية . | 1052 | |

**جدول تدريب المجندين** [1]

| | نوع التدريب | مكان التدريب | عدد المتدربين | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | فرق خارجية | مصلحة التدريب ومعاهد التدريب التابعة لها | 157 | |
| | فرقة التدريب على أعمال تأمين السجون | إدارة التدريب | 70 | |
| | فرقة مساعد ممرض | إدارة التدريب | 31 | مستحدثة |
| | فرقة تأمين تحركات | مركز تدريب المجندين | 24 | |

١- يمضون فترة التجنيد الإلزامية لمدة ثلاث سنوات المعروفة بـ ( ضريبة الدم ) .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | قوات الشرطة | بطره | | . |
| | فرقة حراسة وتأمين ترحيل المحبوسين | مركز تدريب المجندين بطره | 25 | |
| | تدريب أساسي | مركز تدريب المجندين بطره وأقسام التدريب بإدارة قوات الأمن للفروع الجغرافية | 1126 | |
| | تدريب دوري | مركز تدريب المجندين بطره | 4592 | |
| | فرقة سائقي النقل الخفيف | مركز تدريب السائقين | 120 | مستحدثة |
| | فرقة قيادة الموتوسيكلات | مركز تدريب السائقين | 27 | |

**جدول تدريب العاملين المدنيين**

| | نوع التدريب | مكان التدريب | عدد المتدربين | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | فرق خارجية | مصلحة التدريب ومعاهد التدريب التابعة لها | 52 | |
| | تدريب عام للعاملين المدنيين | معهد تدريب العاملين المدنين بالدراسة | 258 | |
| | فرقة الوظائف العامة | إدارة التدريب | 30 | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | فرقة الشئون الماليـــة والمخزنية | إدارة التدريب | 27 | |
| | الفرقـــة التجديديـــة للعاملين القدامي | إدارة التدريب | 9 | |
| | فرقة الشئون المكتبية | إدارة التدريب | 12 | |
| | فرقة الفنية المتوسطة | إدارة التدريب | 8 | |
| | فرقـــة التخصـــصية العليا | إدارة التدريب | 10 | |
| | فرقـــة كاتـــب أول السجن | إدارة التدريب | 32 | |
| 0 | فرقـــة الأخـــصائيين الاجتماعيين | إدارة التدريب | 28 | مستحدثة |
| 1 | فرقة إعداد المفتـــشين الإداريين | إدارة التدريب | 15 | مستحدثة |

## الفرع الثاني

## نزلاء المؤسسات العقابية

نزلاء المؤسسات العقابية المطلوب إعادة تأهيلها هي شخصية المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في القضايا الجنائية والإرهابية نظراً للخطر العام الذى تتعرض له الدولة بأركانها خاصة في القضايا الإرهابية ، لأن أفعالهم الناجمة عن جرائمهم تتجاوز نطاقها المحلى إلى الوطن بأسره، وقد يعرض كيان الدولة كله للخطر، أى أن نتاج جرمهم لا يظل محصوراً فى نطاق ضيق، بل ينتقل إلى حدود أبعد كثيراً من النطاق المحلى والوطنى ويصل إلى النطاق الدولى.

ولا نعتقد أن نزلاء المؤسسات العقابية فى القضايا الجنائية والإرهابية يشتركون فى شخصية واحدة متماثلة، لأن كل شخصية إنسانية لها عناصرها ومقوماتها، وباستقراء المتهمين فى بعض القضايا الإرهابية نجد بينهم تشابهاً فى بعض المسائل المتعلقة بشخصية نزلاء تلك المؤسسة.

**1- الجنس:**

يغلب على المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى القضايا الجنائية والإرهابية أن يكونوا من الرجال، ولكن التاريخ حفظ بعض أسماء لنساء شهيرات فى مصر وأوروبا وروسيا قمن فى العصور الماضية بجرائم جنائية ( مثل راية وسكينه ) وإرهابية، ولكنهن لسن بالكثيرات وتعليل ذلك ابتعاد المرأة حتى هذه الأيام عن النشاط السياسى العام[1] .

---

١- عبد الوهاب حومد : الإجرام السياسي ، دار المعارف ، لبنان ، **1963**م ، ص**261** -**266** .

2- السن:

تعتبر فترة سن هامش الرجولة (المراهقة) وسن الشباب هى الفترة التى يتعرض لها الشاب إلى الانحراف الجنائي والإرهابي والتي يستهدفها أصحاب الفكر المتطرف وزعماء التنظيمات السرية لتجنيدها وهو ما أكدته الإحصاءات العددية للمتهمين فى قضايا الإرهاب.

فقد تبين أن أعمار 302 متهم فى القضية رقم 462 حصر أمن دولة عليا المعروفة بقضية "تنظيم الجهاد الكبرى" تصنف على الوجه التالى:-

| | | | |
|---|---|---|---|
| 26 | شخصاً تتراوح أعمارهم بين | 18-19 سنة | يمثلون 8.6% من عدد المتهمين. |
| 218 | شخصاً تتراوح أعمارهم بين | 20-30 سنة | يمثلون 72.2% من عدد المتهمين. |
| 30 | شخصاً تتراوح أعمارهم بين | 31-38 سنة | يمثلون 9.9% من عدد المتهمين. |
| 4 | أشخاص تتراوح أعمارهم بين | 42-47 سنة | يمثلون 1.3% من عدد المتهمين. |
| 1 | شخص عمره | 57 سنة | يمثلون 0.33% من عدد المتهمين. |
| 23 | شخصاً لم يشر قرار الاتهام إلى أعمارهم | | يمثلون 7.61% من عدد المتهمين. |

كما تبين أن أعمار 32 متهماً فى القضية رقم 13 لسنة 1993 جنايات إدارة المدعى العام العسكرى تصنف على الوجه التالى:-

3 أشخاص تتراوح أعمارهم بين 17-19 سنة يمثلون 0.9% من عدد المتهمين.

20 شخصاً تتراوح أعمارهم بين 20-30 سنة يمثلون 6.4% من عدد المتهمين.

9 أشخاص تتراوح أعمارهم بين 31-40 يمثلون 2.8% من عدد المتهمين.

والسبب أن غالبية المتهمين فى قضايا الإرهاب، من الشباب، هو أن هذه السن عرضة لعوامل متعددة:

فالشباب سن الإيثار، سن التضحية والتهور فى سبيل تحقيق ما يعتقده الشاب صالحاً ... وهو عرضة للاندفاع نحو طريق العنف نظراً لعدم نمو المفاهيم المعنوية من آداب وأخلاق إسلامية لديهم لأن هذه السن نزاعة إلى التحلل من كثير من القيود التى تقاوم فى سبيل بقائها، فتتوارى قليلاً لتعود حين تضعف مقاومتها، بتقدم السن[1] .

فالشباب يحب عادة كل جديد ويؤخذ بريق الأفكار الحديثة، ولاندفاعه يسهل استغلاله خاصة فى النواحى الدينية (المعنوية).

**3- الوضع الاجتماعى:**

المقصود بالوضع الاجتماعى مهنة المعتقل والمتهم والمحكوم عليه فى القضايا الجنائية والإرهابية ومركزه في المجتمع الذي يعيش فيه .

وفيما يلى جدول إحصائى عددى تحليلى على سبيل المثال للوضع الاجتماعى للمتهمين الذين شملهم قرار الاتهام فى القضية462"تنظيم الجهاد الكبرى":

---

١- د. عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص**268-269** .

| العدد | الوضع الاجتماعى | العدد | الوضع الاجتماعى |
|---|---|---|---|
| 21 | طالب بكلية الهندسة | 4 | عضو هيئة التدريس كادر جامعى |
| 16 | طالب بكلية الطب | 4 | أطباء بشريين |
| 14 | طالب بكلية التجارة | 1 | طبيب بيطرى |
| 10 | طالب بكلية الزراعة | 13 | ضباط وصف ضباط ومجند فى القوات الجوية والمسلحة |
| 8 | طالب بكلية التربية | 1 | أمين شرطة |
| 6 | طالب بكلية الآداب | 1 | مهندس زراعى |
| 5 | طالب بكلية الحقوق | 6 | مهندس |
| 5 | طالب بكلية العلوم | 10 | تاجر حر [عطور، موبيليات، أقمشة "مانيفاتورة"، خردة، أخشاب، قطع غيار سيارات، مواد غذائية، دقيق "طحين"] |
| 3 | طالب بكلية الطب البيطرى | 7 | عاطل |

| العدد | الوضع الاجتماعى | العدد | الوضع الاجتماعى |
|---|---|---|---|
| 3 | طالب بكلية دار العلوم | 3 | مدرس ابتدائى |
| 3 | طالب بكلية التكنولوجيا | 19 | موظف |
| 2 | طالب بكلية الآثار | 7 | مدرس |
| 2 | طالب بكلية أصول الدين | 1 | مترجم |
| 1 | طالب بكلية الصيدلة | 1 | صحفى |
| 1 | طالب بكلية اللغة العربية | 1 | مصحح بدار نشر |
| 1 | طالب بكلية التربية الرياضية | 1 | صاحب ورشة نجارة |
| 1 | طالب بالمعهد التعاونى العالى | 1 | محاسب |
| 1 | طالب مفصول من كلية التجارة | 6 | عامل |
| 8 | تلميذ بالثانوى | 3 | حاصل على دبلوم زراعة |
| 4 | تلميذ بالمعهد الأزهرى | 3 | حاصل على بكالوريوس تجارة |
| 2 | طالب بالمعهد الفنى تجارى | 2 | حاصل على دبلوم تجارة |

| العدد | الوضع الاجتماعى | العدد | الوضع الاجتماعى |
|---|---|---|---|
| 2 | طالب بالمعهد التعاونى العالى للإرشاد الزراعى | 2 | حاصل على بكالوريوس زراعة |
| 2 | طالب بالمعهد الفنى الصناعى | 1 | حاصل على ليسانس الآداب |
| 1 | طالب بالمعهد الكيماوى | 1 | حاصل على بكالوريوس تربية |
| 1 | طالب بالمعهد المعمارى | 1 | حاصل على الثانوية العامة |
| 1 | طالب بالمعهد الصحى | 5 | حاصل على دبلوم صنايع |
| 3 | دهان أبنية (مبيض - صباغ) | 1 | حاصل على بكالوريوس اقتصاد |
| 1 | خطاط | 3 | طالب |
| 2 | نجار | 1 | خريج معهد المساحة |
| 2 | كهربائى | 1 | خريج كلية الفنون التطبيقية |
| 1 | ميكانيكى سيارات | 1 | موزع لبن |
| 1 | جزار | 1 | مدير بشركة |

| العدد | الوضع الاجتماعى | العدد | الوضع الاجتماعى |
|---|---|---|---|
| | | | خاصة |
| 1 | صبى جزار | 1 | صيدلى |
| 1 | خراط | 1 | مطبعجى |
| 1 | حلاق حر (جوال) | 1 | فران |
| 1 | بقال (بدال) | 1 | عامل بناء |
| 5 | مزارع | 2 | براد |
| 5 | سائق | 1 | بائع لبن |
| 2 | سباك | 1 | بائع فواكه |
| 1 | ترزى | 1 | فلاح |
| 1 | مبلط | 1 | صائغ |
| 1 | تباع سيارة (حمال) | 1 | صاحب مكتبة (قرطاسية) |

وفيما يلى جدول إحصائى عددى تحليلى على سبيل المثال بالوضع الاجتماعى لمن شملهم قرار الاتهام فى القضية31لسنة1993جنايات إدارة المدعي العام العسكري:

| العدد | الوضع الاجتماعى | العدد | الوضع الاجتماعى |
| --- | --- | --- | --- |
| 6 | طالب | 1 | تاجر طيور |
| 2 | عاطل | 1 | سباك |
| 1 | سائق | 2 | موظف |
| 1 | منجد | 1 | بائع طيور |
| 1 | قفاص | 1 | محام |
| 2 | نقاش (مبيض مبانى) | 1 | مدرس |
| 1 | عامل معمارى | 3 | مبيض محاره |
| 1 | عجلاتى | 3 | صياد |
| 2 | ميكانيكى | 1 | حاصل على دبلوم تجارة |
| 1 | عجان بفرن بلدى | | |

ومن دراسة وتحليل الجدولين تبين أن أغلب التنظيمات السرية بصفة عامة والإرهابية بصفة خاصة تنشأ بين الطلاب والعمال، ذلك أن هذين القطاعين، يضمان كافة شباب الوطن، وعلاوة على حماسة الشباب وسهولة التأثير فيه وكنتيجة لذلك فهما يشكلان الحقل الخصب لاستنبات الأفكار المتطرفة (الضالة) التى تتبنى عليها تلك التنظيمات، ومن ناحية أخرى نجد أن النضوج والشعور بالمسئولية الأسرية يباعد بين كثير من القطاعات الأخرى وبين العمل السرى الإرهابى إلا أنه قد يكون هناك استثناء من هذه القاعدة فى بعض التنظيمات خاصة تلك التى تعتمد على الفكر الدينى المتطرف (الضال).

4- الحالة المعنوية:

المعتقل والمتهم والمحكوم عليه فى القضايا الجنائية والإرهابية هو مجرم من نوع خاص فهو في القضايا الجنائية والإرهابية عاطفى ومندفع ولديه اختلال فى توازنه المعنوى، واجتهاده ينبع من نفسه، وهذه النفس إذا كانت مختلة وقلقة، نبع منها اجتهاد خاطئ، أو بوحى أوحى إليه به من بعض الزعماء وقادة الفكر المتطرف (الضال) الذين لهم فيه تأثير خاص، أو بتأثير بعض الكتب التى يطلع عليها أو مواقع شبكة الإنترنت التى تبث هذا الفكر.

على أن أبرز مظاهر الحالة المعنوية لهؤلاء الفئة هو أنهم اندفاعيون، إذا ساروا فى طريقهم وكان فى مقدورهم تذليل العقبات، فإنهم لا يتراجعون أمام الفاجعة، ولا يشعرون برحمة، وهم أقرب إلى عدم الشعور بعاطفة الحب.

وعلى ذلك فإنه من واجب الذين يتولون توجيه الشباب معنوياً وتثقيفهم، التبصير بعواقب الأفعال المتطرف والعنيفة، وتحكيم العقل عن العاطفة، وهذا يقتضى من الشباب تحقيق التوازن فى شخصيتهم، حتى لا يصبحون ألعوبة فى أيدى أصحاب الفكر المتطرف ومواقعهم على شبكة الإنترنت، فيحققوا مآربهم [1].

---

١- د.عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص272-273 .

## الفرع الثالث

## الغرض المحدد

يقصد بالغرض المحدد الغايات من عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية . ويتركز فى إعادة توازن شخصيتهم فكرياً ومعنوياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً.

ومن الموجز إلى التفصيلات :

**إعادة التوازن الفكرى :**

يتحقق إعادة التوازن الفكرى بالتعلم والتدريب والخبرة والقراءة ، وبرامج إعادة التأهيل من أهدافها إعادة التوازن فى هذا العنصر لنزلاء المؤسسة العقابية عامة والمعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب خاصة .

ويسمى القانون هذا التوازن بمصطلح " تثقيف المسجونين" ( الفصل السادس من قانون تنظيم السجون المصرى رقم 396 لسنة 1956) .

ويطلق بعض فقهاء علم العقاب على هذا التوازن مصطلح التعليم[1] ويطلق آخر مصطلح التثقيف[2] .

وقد أشارت القاعدة 77 فقرة 1 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أهمية تعليم المحكوم عليهم بالنص على أنه " يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعلم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه ... "

---

١- راجع :

- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، ص**354** .

- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، ص**343** .

٢- د. مأمون محمد سلامة : أصول علم الإجرام والعقاب ، مصر – القاهرة ، دار الفكر العربي ، **1978** م ، ص**348** .

وأقر النظام العقابى المصرى بأهمية التعليم، لذلك نصت المادة 28 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 على أن " تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة " .

وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السجون المصرية حيث ذكرت أنه " لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن ، دون إشراف أو توجيه على مناحى تفكيره لاتجه بكليته إلى التفكير فى الجريمة وتقليد غيره من المجرمين . ومنعاً لذلك رؤى أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئة سبل الثقافة لهم حتى يشغلوا وقت فراغهم بما يعود عليهم بالفائدة الذهنية ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الإجرام ...".

لذلك "على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم ، وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة ، أن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها فى مقار اللجان " (المادة31 من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون رقم 87 لسنة 1973 ) ويكون تعليم المسجونين وفقاً للمنهج الذى تعده وزارة التربية والتعليم تنفيذاً للقانون رقم 67 لسنة 1970" بشأن تعليم الكبار ومحو الأمية.

وقد بينت القاعدة 40 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أهمية مكتبة السجن فنصت على أنه " يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين، وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية، ويجب أن يشجع المسجونون على الاستفادة منها استفادة كاملة ".

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 30 من قانون تنظيم السجون المصرية على مكتبة السجن لأهميتها فى الثقافة وتحقيق التوازن الفكرى، ونصت على أن "

تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية، تشجع المسجونين على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم ."

وقد نصت القاعدة 39 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه " يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء، وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية والدورية أو النشرات الخاصة بالمؤسسة ، وعن طريق الاستماع إلى الإذاعات اللاسلكية وعن طريق المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تصرح بها أو تشرف عليها الإدارة ".

ولذلك نصت المادة 30 من قانون تنظيم السجون المصرية الفقرة الثانية منها على أنه " يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم ".

وعلى إدارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونون من كتب وصحف ومجلات . ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور والحواس أو يخل بالأمن والعقيدة ، والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم السجن ، فإذا كانت مما يحظر طبعه ونشره تخطر مديريات الأمن وغيرها من الجهات المختلفة " [1].

**وأنواع التعليم المتاحة بصفة عامة للمحكوم عليهم :** التعليم المدرسى والتعليم المهنى والتعليم الاجتماعى[2] واستكمال التعليم الجامعى و الدراسات العليا

---

١- المادة **20** من القرار رقم **3098** لسنة **2001** م بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون المركزية والمنشورة فى الأوامر العمومية لوزارة الداخلية المصرية ، العدد الثالث ، **6** من ذى الحجة **1421** هـ الموافق **1** مارس **2001** م ، ص **42**.

٢- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**347** .

( ماجستير ودكتوراه ) .

**فالتعليم المدرسي** : يتمثل في محو أمية المحكوم عليهم بإعطائهم الدروس الأولية في القراءة والكتابة وجانباً من المعلومات الأساسية، وقد بينت القاعدة 77 فقرة 1 أهمية تعليم الأميين ونصت على أنه " ... يجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، كما يجب أن تهتم الإدارة العقابية بذلك اهتماماً خاصاً " .

لذلك حدد قرار وزارة الداخلية المصرية رقم 71 لسنة 1958 المواد التي تدرس بالسجون وهي تشمل : التربية الدينية والخلقية والتربية الوطنية والصحية والقراءة والكتابة والحساب .

وتنص القاعدة 77 فقرة 2 على أنه " يجب على قدر المستطاع عملياً أن يكون تعليم المسجونين متناسقاً ومتكاملاً مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة التعليم بعد الإفراج عنهم دون عناء ".

لذلك صدر قرار وزارة الداخلية المصرية رقم 1026 لسنة 1972 في شأن منهج تعليم وتثقيف المسجونين ونص في المادة الأولى – على أنه "يكون تعليم المسجونين وفقاً للمنهج الذي تعده وزارة التربية والتعليم تنفيذاً للقانون رقم 67 لسنة 1970 بشأن تعليم الكبار ومحو الأمية.

**أما التعليم المهني :**

نصت عليه القاعدة 72 فقرة 5 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على "أنه يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه، وخاصة صغار السن منهم ".

والتعليم المهني موجود في المؤسسات العقابية حيث يعلم ويدرب المحكوم عليه على مهنة حرفية معينة وممارستها أثناء تنفيذ العقوبة حتى يمكن من ممارستها بعد الإفراج عنه ويحقق بها توازنه الاقتصادي .

**التعليم الاجتماعى :**

يجب أن ينصب على شخصية المحكوم عليه وما لديه من قيم ومبادئ وسلوك وتصرفات ومفاهيم يجب العمل على تغييرها إلى جادة الطريق بأسلوب يغير من الخلل المعنوى لديه ومفاهيمه الخاطئة ونظرته إلى المجتمع وقوانينه وقيمه ومبادئه التى تحكمه فيتجه نحو احترام القوانين دون تنطع .

يحتاج هذا النوع من التعليم إلى التخطيط وتنظيم اختيار المدرسين وتصنيف الدارسين وطرق التعليم ووسائله[1] .

**اختيار الدارسين :**

نظراً للطبيعة الخاصة للمؤسسة العقابية ولنــزلائها فإن التدريس بهذه المؤسسات يقتضى أن تتوفر للمدرسين الخبرة والمعرفة اللازمتين بمجتمع المؤسسة العقابية وبأحوالها وقدر من المفاهيم التربوية التى تمكنهم من التدريس بفاعلية وكفاية .

والمؤسسة فى صدد توفير هؤلاء المدرسين أمامها طريقتان :

- الاستعانة بعدد من المدرسين المدنيين للعمل بمدرسة السجن
- استكمال النقص بمدرسين من النــزلاء الراغبين فى العمل كمدرسين .

**تصنيف الدارسين :**

يتم تصنيف الدارسين على أساس ما إذا كانوا أميين ( لا يعرفون الكتابة ) أو تلقوا قدراً من التعليم ( ابتدائى، إعدادى ، ثانوى ) فيدرس الأميون المرحلة الأولى من المدارس العادية ويواصل المتعلمون استكمال مراحل التعليم الأعلى

---

١- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**359-363** ولمزيد من المعرفة راجع : د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**346-350**.

داخل المدرسة.

من هذا المنطلق وضعت المؤسسة العقابية فى مصر ( قطاع السجون ) نظاماً لمحو الأمية بالسجون المصرية بالتعاون مع الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار لتنفيذ برامجه وتحقيق أهدافه، وتتابع المؤسسة تنفيذ ذلك على النحو التالى[1]:

1- تحديد برامج محو الأمية بجميع مراحلها بمعرفة الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

2- توفير الإمكانيات اللازمة لفصول محو الأمية بجميع السجون

3- يتولى المدرسون التابعون للهيئة المشار إليها بالتدريس فيها للمسجونين المشتركين بهذا البرنامج .

4- يقيد جميع الدارسين بسجلات الهيئة العامة لمحو الأمية وفروعها بالمحافظات وتصرف لهم جميع الكتب الدراسية المقررة .

5- يتم إلحاق القائمين بالتدريس بفصول محو الأمية من العاملين بالمؤسسة العقابية بالدورات التدريبية المتخصصة لإعداد معلمين فصول محو الأمية والتى تعقد بالمركز الإقليمى بسرس الليان.

6- يواصل الحاصلون من فئات المسجونين على شهادة محو الأمية دراستهم فى المراحل التعليمية المختلفة بإشراف الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

7- تتولى الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار الإشراف على جميع مراحل العملية التعليمية بدءاً من وضع برامج الدراسة وحتى إعداد

---

١- واقع السجون المصرية ، مرجع سابق ، ص**50-51** .

الامتحانات ومراقبة اللجان وتصحيح أوراق الإجابة وإعلان النتائج لضمان جديتها والاعتراف بها، ويتم استخراج شهادات النجاح مباشرة من الهيئة حتى لا يشار فيها إلى عبارة السجون حرصاً على مستقبل المسجونين ومشاعر ذويهم .

8- زودت الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بعض السجون (المنصورة والقناطر للرجال والنساء) بأجهزة الاستقبال (الدش) والتليفزيونات اللازمة لاستقبال القنوات الفضائية المصرية والتعليمية .

**وفيما يلى جدول إحصائى بعدد المقيدين بفصول محو الأمية بالسجون المصرية حتى أغسطس 2001 .**

| العام | عدد المقيدين | نسبة النجاح |
|---|---|---|
| 1998 | 1892 | %88 |
| 1999 | 1504 | %92 |
| 2000 | 2190 | %82 |
| 2001 | 2882 | لم تعرف |

بتحليل الجدل يتبين زيادة إقبال النزلاء على محو أميتهم

**طرق التعليم :**

تتنوع طرق التعليم داخل المؤسسة العقابية حسب الغرض المراد تحقيقه من عملية إعادة التأهيل .

فقد يقدم عن طريق المحاضرة بالنسبة للتعليم المدرسى، أما التعليم المهنى فيستلزم بالإضافة إلى المحاضرات تدريباً عملياً فى ورش المؤسسة العقابية .

أما التعليم بمفهومه الاجتماعى الذى يهدف إلى إعادة التوازن المعنوى لشخصية النـــزيل وتغيير اتجاهاته نحو المجتمع والعودة إلى الاعتدال بالفكر

الصحيح والسلوك المستقيم فإن ذلك يتم عن طريق المتابعة المستمرة من قبل جهاز الأمن المختص والمتخصص بالتنسيق مع المؤسسة العقابية. ويتبع طريق المحاضرات الجماعية التى يعقبها حوار للمناقشة حيث يجتمع المحاضر مع النـــزلاء ويطرح عليهم موضوعاً معيناً للمناقشة، ويستمع إلى آرائهم بشأنه، ويقوم بتوجيههم وتصويب آرائهم، ويعرف بذلك كل فرد من الحضور أوجه الصواب والخطأ ، وبذلك يشعر بقيمته ويزداد تقديره لنفسه[1] .

ويجب أن يكون وقت التعليم بعد ساعات العمل فى المؤسسة العقابية حتى تترك وقتاً كافياً للتعليم يرجح أن يكون المحكوم عليه متمتعاً خلاله بالنشاط الذهنى الذى يتيح له الاستفادة منه [2] .

**وسائل التعليم :**

تتحدد وسائل التعليم والتدريب فى الأماكن اللازمة له ويجب أن يتوفر فيها الشروط اللازمة لتحقيق الغرض منها بما يتناسب مع عدد الدارسين والمتدربين مراعاة لنطاق التمكن فى هذه العملية .

كما يلزم وجود هيئة للإشراف على عملية التعليم وللتنسيق مع إدارات التعليم لأن هذا التعاون والتنسيق ضروريان لنجاح العملية التعليمية فى المؤسسة العقابية حيث يجب أن يكون هناك تشابه بين التعليم داخل المؤسسة العقابية ونظام التعليم المطبق فى الإدارة التعليمية بوزارة التربيـــة والتعليـــم [3]

---

١-**2**- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**361** . ولمزيد من المعرفة راجـــع : د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**349** .

٣- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سابق ،ص **350** .

والتزاما من النظام العقابى المصرى بمسايرة اتجاهات السياسة العقابية الحديثة وتنفيذاً لما ورد بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ( القاعدة 77فقرة 1) بوجوب اتخاذ التدابير التى من شأنها نشر التعليم بين نزلاء المؤسسة العقابية خاصة المحكوم عليهم القادرين على الاستفادة منه ، فقد تم تقرير نظام للقيد بجميع مراحل التعليم بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختلفة وتقوم تلك الجهات بصرف الكتب الدراسية وفق المناهج المعتمدة لديها مع تحديد لجان عامة للامتحانات سواء داخل السجون أم خارجها تتبع تلك الجهات [1] .

**وفيما يلى جدول إحصائى عددى تحليلى بمدى تطور ونمو الخدمات التعليمية التى تقدم لفئات المسجونين حتى أغسطس 2001 [2]**

| جهة الدراسة | عدد الدارسين | | |
|---|---|---|---|
| | العام الدراسى 99/98 | العام الدراسى 2000/99 | العام الدراسى 2001/2000 |
| إعدادية عامة | 17 | 8 | 13 |
| النقل الثانوى العام | 168 | 171 | 222 |
| النقل الثانوى الأزهرى | 23 | 61 | 24 |

---

١- واقع السجون المصرية ، مرجع سابق ، ص**52-53** .

٢- واقع السجون المصرية ، المرجع السابق ، ص **52 - 53** .

| جهة الدراسة | عدد الدارسين | | |
|---|---|---|---|
| | العام الدراسى 99/98 | العام الدراسى 2000/99 | العام الدراسى 2001/2000 |
| مدرسة الشهيد يوسف عباس بالقناطر | 81 | 84 | 82 |
| التعليم الفنى | 82 | 119 | 292 |
| ثانوية عامة بمرحلتيها | 317 | 382 | 401 |
| شهادات الثانوية الأزهرية | 37 | 41 | 43 |
| معاهد المعلمين | 4 | 2 | 3 |
| معاهد القراءات | 861 | 636 | 572 |
| المعاهد المتوسطة | 88 | 114 | 113 |
| المعاهد العليا | 113 | 122 | 135 |
| جامعة القاهرة | 107 | 380 | 498 |
| جامعة عين شمس | 89 | 96 | 113 |

| جهة الدراسة | عدد الدارسين | | |
|---|---|---|---|
| | العام الدراسى 99/98 | العام الدراسى 2000/99 | العام الدراسى 2001/2000 |
| جامعة حلوان | 54 | 62 | 71 |
| جامعة الإسكندرية | 18 | 23 | 30 |
| جامعة قناة السويس | 18 | 24 | 22 |
| جامعة الزقازيق | 37 | 45 | 78 |
| جامعة المنصورة | 23 | 30 | 31 |
| جامعة طنطا | 35 | 37 | 42 |
| جامعة المنوفية | 19 | 23 | 32 |
| جامعة أسيوط | 117 | 134 | 181 |
| جامعة جنوب الوادى | 66 | 72 | 84 |
| جامعة المنيا | 114 | 156 | 176 |
| جامعة الأزهر | 369 | 485 | 578 |

| جهة الدراسة | عدد الدارسين | | |
|---|---|---|---|
| | العام الدراسى 99/98 | العام الدراسى 2000/99 | العام الدراسى 2001/2000 |
| جامعة بنها | - | - | 54 |
| دراسات عليا | 13 | 21 | 24 |

وقد أتم العديد من المحكوم عليهم فى مصر دراستهم الجامعية منهم على سبيل المثال :

- م . ع . أ . ح . د حصل على بكالوريوس الهندسة من جامعة أسيوط .
- ع . ع . م . م حصل على بكالوريوس الهندسة من جامعة أسيوط .
- ح . ع . ع . م حصل على بكالوريوس الهندسة من جامعة أسيوط .
- أ . إ . ح . إ حصل على بكالوريوس الهندسة من جامعة أسيوط وليسانس فى الحقوق
- م . ي . هـ حصل على بكالوريوس التربية من جامعة أسيوط .
- هـ . ع . ع حصل على بكالوريوس الهندسة جامعة أسيوط .
- ح . ع . ح . ش [1] حصل على ليسانس فى الحقوق من جامعة القاهرة .

---

١- جمال حسين، خروج سجينين من ليمان طره إلى جامعة القاهرة، جريدة الأخبار المصرية، 30/ 5 / 2005 ، ص 6.

وقد حصل العديد من النزلاء على درجة إجازة الدكتوراه بعد مناقشة موضوعاتها داخل السجون وتم إعداد الاحتفالات لأهمية الحدث لكل حالة، منهم على سبيل المثال[1].

- أ . أ . م . ع حصل على درجة دكتوراه فى الفلسفة من كلية الآداب جامعة الزقازيق فرع بنها، وكان موضوع الرسالة ( مشكلات القلب الحيوى، تحليل مقارن للقلبين المصرى والإسرائيلى ).

- م . خ . م . ح حصل على درجة دكتوراه فى النحو والصرف من كلية دار العلوم جامعة المنيا، وكان موضوع الرسالة ( قراءة حمزة بن حبيب – دراسة صوتية وصرفية ونحوية .

- م . ط . إ . م حصل على درجة الماجستير فى أدب الأطفال من كلية الآداب جامعة عين شمس وأجيزت مناقشة الرسالة بتقدير جيد جداً.

---

١- واقع السجون المصرية، مرجع سبق ذكره ، ص 53 – 54.

- ع . م . أ    اجتاز امتحان درجة الزمالة الملكية بلندن لأطباء النساء والتوليد ويشار إلى قيام قطاع السجون بترتيب عقد لجنة الاختبار بفندق سونستا بمدينة نصر بالقاهرة.

- س . ز . أ . م . ص    حصل على درجة الدكتوراه فى الطب تخصص جراحة عامة من كلية الطب جامعة عين شمس ونوقشت الرسالة داخل سجن ملحق مزرعة طره يوم 26 / 4 / 2001.

- س . ع . أ . م . هـ    يستعد لمناقشة رسالة الدكتوراه التى أتم إعدادها داخل محبسه فى تخصص الجراحة العامة بكلية الطب جامعة المنيا.

- ح . . أ . ح . ش [1]    حصل على الماجستير فى الحقوق جامعة القاهرة .

---

١- يعد حالياً رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، راجع فى ذلك، جمال حسين المرجع السابق ،ص **16**.

**إعادة التوازن المعنوى : ( الدينى والأخلاقى )**

يهدف إعادة التوازن المعنوى لنزلاء المؤسسة العقابية الفهم الصحيح للدين أدباً وأخلاقاً وتعميق ذلك باعتدال فى نفوسهم بأسلوب يساعد على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة المجتمع بفهم صحيح وسلوك مستقيم دون تنطع فى ظل القانون. والتوازن المعنوى يشمل الأدب والأخلاق والثانى هو السلوك والمظهر الخارجى للأول فيقولون فى العامية المصرية عن السلوك الحسن " ده عنده أخلاق لأنه مؤدب " ويطلق فقهاء علم العقاب على هذا التوازن مصطلح التهذيب وقد يكون دينياً وقد يكون أخلاقياً[1] .

**أهمية إعادة التوازن المعنوى الدينى :**

أشارت القواعد أرقام 41، 42، 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أهمية إعادة هذا التوازن لنـزلاء المؤسسة العقابية فى تأهيلهم، وأوضحت ضرورة وجود واعظ بالمؤسسات العقابية للقيام بهذا الدور ، مع تمكين المحكوم عليهم من ممارسة شعائرهم الدينية .

وتبدو أهمية إعادة التوازن المعنوى فى تأهيل المحكوم عليهم من نواح متعددة : فضعف الوازع الدينى والفهم الخاطئ للدين وراء الكثير من الجرائم عامة إن لم تكن كلها والجرائم الإرهابية خاصة، فإذا عاد هذا التوازن إلى شخصية النزيل سواء ما تعلق منها بالعبادات أو المعاملات فى صورها المختلفة أو الفهم الصحيح للفكر وجادة الطريق، فقد نجح فى نفس الوقت فى استئصال أحد العوامل الدافعة إلى الجرائم الإرهابية. ومن ناحية أخرى أكد

---

١- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**266** . ولمزيد من التفصيلات راجـع : د. محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص**353** .

التحليل الإحصائى العددى للمتهمين فى قضايا الإرهاب أنهم ينتمون بصفة خاصة إلى الطبقة الفقيرة وجانب إلى الطبقة المتوسطة، والدين يحتل مكانة بارزة لدى أفراد هاتين الطبقتين وبالتالى فإن إعادة التوازن المعنوى لهم سريع وفعال.

وأخيراً يسعى الإنسان دائماً إلى التقرب إلى الله بالدعاء وطلب المعونة منه فى أوقات الشدة، وفرص نجاح إعادة التوازن المعنوى لدى المسجونين كبيرة، لأنهم فى شدة ويأملون فى عفو الله ، فنفوسهم مؤهلة لتلقى تعاليم الدين ومفاهيمه المعتدلة الصحيحة وأثره فيهم سيبقى زمناً [1] .

**تنظيم عملية إعادة التوازن المعنوى الدينى:**

يتطلب تنظيم عملية إعادة التوازن المعنوى معرفة القائمين عليه والشروط التى يجب توفرها فيهم وأسلوب أدائهم، وما يجب توصيله من معرفة دينية قائمة على الوسطية والاعتدال، وما يجب على الإدارتين الأمنية المختصة والمتخصصة والعقابية أن تقوم به فى هذه العملية.

فيجب أن يتوفر فى رجل الدين الذى يتولى إعادة التوازن المعنوى لنــزلاء المؤسسة العقابية أن يكون على معرفة بالمشاكل العقابية والظروف الموضوعية داخل المؤسسة العقابية كما يجب أن يتوفر لديه الطلاقة اللفظية والقدرات التعبيرية على الإقناع وجذب انتباه سامعيه، وأن يكون لديه معرفة بفن التعامل مع نزلاء المؤسسة العقابية ليحصل على ثقتهم فيه ولتحقيق ذلك يجب أن يكون قدوة ومثلاً أعلى يحتذى به فى سلوكه وتعامله مع النــزلاء

---

١- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص354،356 .

وإدارة المؤسسة العقابية [1] وتأكيداً لهذا المعنى نصت المادة 21 من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على أنه " يجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل ، والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن فى معالجة نفوس النـــزلاء".

ويقتضى لقيام الواعظ الدينى بمهمته لإعادة التوازن المعنوى بفاعلية وكفاية لنـــزلاء المؤسسة العقابية، أن يخصص له مكان لائق مزود بما يلزم من احتياجات تدريسية وتدريبية ولإقامة الشعائر الدينية ولمقابلة النـــزلاء على انفراد ولا يجوز الحرمان من هذا الحق على سبيل الجزاء التأديبى وقد أشارت إلى ذلك القاعدة 41 فقرة 2 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حيث نصت على أنه يجب أن يسمح للواعظ " ... القيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد فى الأوقات المناسبة ....".

وقد اعترفت الفقرة 3 من نفس القاعدة لرجل الدين بالحق فى زيارة أى مسجون حيث نصت على أنه " يجب ألا يمنع أى مسجون من حق الاتصال بممثل مؤهل لأى دين من الأديان. ومن ناحية أخرى، إذا اعترض أى مسجون على زيارة أى ممثل دين فيجب احترام مشيئته احتراماً كاملاً ".

ويجب السماح لكل نزيل بحيازة الكتب والأدوات اللازمة لإعادة توازنه المعنوى وفى هذا الصدد نصت القاعدة رقم 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه " يجب أن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عملياً وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التى تنظم فى المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والإرشاد

---

١- المرجع السابق ، ص**354،356** .

الدينى الخاصة بمذهبه ".

**إعادة التوازن المعنوى الدينى لنـــزلاء المؤسسة العقابية المصرية :**

يقر النظام العقابى المصرى ويعترف بأهمية إعادة التوازن المعنوى الدينى لنـــزلاء المؤسسة العقابية عامة والقضايا الإرهابية خاصة .

وعليه فقد نص القانون على أن " يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على الفرائض الدينية [1] .

وقد أوضحت اللائحة الداخلية ما يجب أن يتوفر فى الواعظ ودوره فى إعادة التوازن المعنوى ، فنصت على أنه " يجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل، والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن فى معالجة نفوس النـــزلاء ".[2]

ولقد حددت اللائحة الداخلية لعمل السجون المصرية برنامج عمل الواعظ حيث نصت على أن :

" يقسم المسجونون فى دروس للوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الواعظ مرة على الأقل فى الأسبوع" [3].

" .. يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلاً جهده فى إصلاحه وتهذيبه".[4]

---

١- المادة رقم (32) من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون المصرية.

٢- المادة(21) من القرار رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون المصرية .

٣- المادة (23) من القرار رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون المصرية .

٤- المادة (21) من القرار رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون المصرية .

**إعادة التوازن المعنوى الدينى لنزلاء المؤسسة العقابية بالمملكة العربية السعودية :**

تطبق المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية ومن هدا المنطق تولى أهمية كبيرة بإعادة التوازن المعنوى الدينى بالمؤسسة العقابية . لذلك نص نظام السجن والتوقيف على أنه:"يجب على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم فى السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية، وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها. ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين فى الدعوة إلى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية" [1].

ولأهمية ذلك، أنشأت إدارة التعليم والوعظ والإرشاد بالإدارة العامة للسجون للإشراف على المدارس الإصلاحية والوعظ والإرشاد بالسجون [2]وحددت وإجباته [3]فيما يلى :

1- بث الوعى الدينى بين النزلاء .

2- تدريس العلوم الدينية عن طريق إلقاء المحاضرات والمواعظ مع التركيز على العقيدة والعبادات، وتعليم النـــزلاء فرائض دينهم وحثهم على التحلى بمكارم الأخلاق وغير ذلك من المواد الدينية التى تتناسب مع مستوى النـــزلاء الثقافى .

---

١- المـــادة رقـــم **17** مـــن نظـــام الـــسجن والتوقيـــف بالمرســـوم الملكـــى رقـــم م / **31** فـــى **1398/6/21** هـــ ، راجع في ذلك : د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**359** .

٢- قرار وزير الداخلية السعودية رقم **245 / 2** الصادر فى **1399/4/1** هـــ.

٣- القرار الوزارى السعودى رقم **4090** الصادر فى **1398/10/22** هـــ .

3- تمكين من يرغب فى حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية بين نزلاء السجون.

4- عمل مسابقات فى حفظ القرآن الكريم بين نزلاء السجون وصرف مكافآت مالية لهم على الحفظ والتجويد .

5- يقوم بمهمة الوعظ والإرشاد واعظ دينى أو أكثر فى كل سجن حسب الحاجة لترغيب النزلاء فى الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية .

6- تقوم إدارة السجن بالتعاون مع الواعظ الدينى بتبصير السجين وإرشاده إلى موطن الانحراف ليصادف العلاج موضعه ويحقق الوعظ غرضه

7- تيسر إدارة السجن للنـــزلاء والجنود القيام بالصلوات فى أوقاتها.

8- يضم قسم الوعظ والإرشاد خطة تفصيلية لتسير عليها مختلــف السجـــون "[1]

اهتمت المؤسسة العقابية المصرية (قطاع السجون) بأهمية تحقيق التوازن المعنوى الدينى من منطلق أنه أحد الأهداف اللازمة لتحقيق التوازن المعنوى الأخلاقى ، فسيطرة الوازع الدينى على النفوس خاصة فى أوقات الشدة يؤدى إلى نتائج إيجابية فى تحقيق أهداف إعادة التأهيل وتنفيذ العقوبة .

وفى هذا الشأن قامت المؤسسة العقابية فى مصر بما يلى :

الاتفاق مع وزارة الأوقاف على ندب (52) واعظاً لإلقاء الدروس الدينية للسجناء بواقع مرتين على الأقل بصفة أسبوعية وإقامة شعائر صلاة الجمعة

---

١- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، هامش ص**360**.

والعيدين وعقد الندوات الدينية فى المناسبات الدينية المختلفة داخل جميع السجون، وأصبح لكل سجن واعظ وإمام من وزارة الأوقاف يقومان بالدعاية الدينية المماثلة لما يقدم بمساجد المحافظات الكائن السجن بدائرتها.

التنسيق مع الأزهر الشريف ومديريات الأوقاف لزيادة عدد القوافل الدينية لتصل إلى 13 قافلة دينية شهرية عام 2001 ويتابع قطاع السجون تكثيف تلك الزيارات بالسجون عند حلول شهر رمضان المعظم لتكون بواقع زيارة على الأقل أسبوعياً لكل سجن على حدة .

وبذات الاهتمام الذى أولاه قطاع السجون المصرية للوعظ الإسلامى فقد تم الاتفاق مع الكنائس والبطريركيات الإقليمية بالمحافظات المختلفة لانتداب واعظ مسيحى لكل سجن لإقامة الشعائر الدينية والصلوات يومياً وأسبوعياً فضلاً عن أيام الأعياد، كما تم التنسيق مع المطرانيات المختلفة لزيارة نزلاء السجون المسيحيين وتقديم الكتب المقدسة والهدايا العينية لهم[1].

وفى السعودية تشجع حكومة خادم الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية نزلاء المؤسسة العقابية على حفظ القرآن الكريم وتجويده، وإقامة المسابقات بينهم فى حفظ القرآن وصرف المكافآت المالية المجزية تشجيعاً لهم على الحفظ والتجويد وفى هذا الصدد حدد قرار وزير الداخلية رقم 411/ ش . س الصادر فى 1401/3/28 م هذه المكافآت .

هذا، وتسقط نصف العقوبة عن المحكوم عليه الذى أتم حفظ القرآن أثناء تنفيذه للحكم الصادر عليه بالسجن، وذلك بناءً على المرسوم الذى أصدره خادم الحرمين

---

١- واقع السجون المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 .

الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز[1] سنة 1408 هـ.

**إعادة التوازن المعنوى الأخلاقى :**

يقصد به تحويل الأدب إلى سلوك أخلاقى فى التعامل مع الآخرين بعد الفهم الصحيح للدين والديانات الأخرى ومعرفة الواجبات والحقوق فى ظل القانون القائم فى البلاد والمطبق على العباد .

فإعادة التوازن المعنوى الأخلاقى فى معناه الضيق يقصد به التربية الأخلاقية فى إطار قانونى ويتولاه المهذب الأخلاقى[2].

وفى إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية فى قضايا الإرهاب فإن إعادة التوازن المعنوى الأخلاقى يمتزج مع إعادة التوازن المعنوى الدينى، لأن الدين يحث على فضائل الأخلاق والأعمال ويحرض عليها إلى الحد الذى يعهد بتوليهما لشخص واحد نظراً للطبيعة الخاصة لهذه العملية فى قضايا الإرهاب .

ولإعادة التوازن المعنوى الأخلاقى أهميته بالنسبة لنزلاء المؤسسة العقابية سواء أكانوا متدينين أم لا . حيث يسيطر على المتدين الوازع الدينى ويسهل تقبله لإعادة التوازن المعنوى الأخلاقى والعمل به قولاً وسلوكاً . وغير المتدين يمكن للقائم بإعادة التوازن الأخلاقى أن يبين له القيم الأخلاقية التى تصلح من نفسه وتقوم سلوكه وتجعله أكثر تكيفاً مع الحياة الاجتماعية [3] .

---

١- انتقل إلى رحمة الله يوم الاثنين 26 جمادى الآخرة 1426هـ، الموافق 1 أغسطس 2005م.

٢- د. محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص361 .

٣- محمد نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص379 . ولمزيد من التفصيلات راجع : د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص361 .

**تنظيم إعادة التوازن المعنوى الأخلاقى :**

الأصل أن يتولى هذه العملية متخصصون فى هذا المجال والذين يتوفر فيهم المعرفة بعلوم التربية والأخلاق والنفس والقانون وقد يقوم بهذه المهمة رجال الدين أو المتطوعون.

بيد أن حسن الاختيار وتوفر المعرفة بالحياة داخل المؤسسة العقابية يُعد من الأمور الضرورية، فضلاً عن الإلمام بكيفية التعامل مع نزلائها فى القضايا عامة والإرهابية خاصة، وقدرتهم على الإقناع وكسب ثقة الآخرين.

ويعتمد الأسلوب الأمثل لإعادة التوازن الأخلاقى بصفة عامة على قيام المتولى لهذه العملية ( المهُذب) بالاتصال الشخصى بكل نزيل لخلق مناخ عام من الثقة بينهما على نحو يمكنه من معرفة تاريخه الإجرامى، فيوضح له مواطن الصواب والخطأ فى حياته الماضية ويبدأ معه برنامج إعادة التوازن الأخلاقى بما يناسب شخصيتــه[1] .

ولأهمية تحقيق التوازن الفكرى والمعنوى بشقيه بالنسبة للمسجونين جميعاً يقوم قطاع السجون المصرية بتوجيه الاهتمام بالأنشطة الثقافية باعتبارها أساليب تتيح تنمية المهارات واكتشاف المواهب وصقلها والتنبيه بالإحساس بحب الخير الكامن فى نفوس الأفراد ومنعكس ذلك على المساهمة فى تهذيب وتأهيل السجناء على نحو فعَّال .

ويستعين القطاع فى هذا المجال بإمكانيات قصور الثقافة فى مختلف أنحاء الجمهورية وكذا جميع الهيئات الحكومية والشعبية لإجراء ندوات ومحاضرات فى المجال الثقافى والدينى وإقامة الحفلات والعروض السينمائية الهادفة فى جميع المجالات، ويعكس البيان التالى مدى هذا النشاط الذى حققه قطاع السجون

---

1- د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ،ص **383** .

المصرية بالتنسيق مع الجهات المختصة فى هذا المجال [1]:

| النشاط | 1998 | 1999 | 2000 | حتى أول أغسطس 2001 |
|---|---|---|---|---|
| الندوات | 770 | 7503 | 1511 | 726 |
| المحاضرات | 293 | 385 | 458 | 107 |
| العروض السينمائية | 16 | 43 | 29 | 17 |
| العروض التليفزيونية | 7381 | 7904 | 8983 | 6817 |
| حفلات السمر | 74 | 82 | 53 | 35 |
| مجلات الحائط | 312 | 316 | 311 | 165 |

ولقد أسفرت الدراسة أن نزلاء المؤسسات العقابية فئة ليس لديها توازن فى شخصيتها فى العنصر المعنوي بشقيه الدينى والأخلاقى لعدم فهمهم الصحيح لبعض قضايا الدين مما ترتب عليه انحرافهم الأخلاقى وفهمهم الخاطئ لبعض المفاهيم منها اعتبارهم أن الجهاد غاية وليست وسيلة وما ترتب عليه من أخطاء وغلو فى الدين وتكفير المسلمين، والفهم الخاطئ للحسبة وشروطها وضوابطها.

**تحقيق التوازن الجسمانى:**

يقصد بالتوازن الجسمانى للسجناء التوازن الغذائى وممارسة الرياضة بصفة شبه منتظمة وتوفير الرعاية الصحية سواء أكانت وقائية أم علاجية من أجل تحقيق أهداف إعادة التأهيل .

---

1- واقع السجون المصرية، مرجع سبق ذكره ، ص **46** .

ويتضح دور التوازن الجسمانى أثناء التنفيذ العقابى فى أمرين : المساهمة فى إعادة التوازن المعنوى الأخلاقى، لأن التزام النـــزيل بالقواعد الغذائية والرياضية تغرس لديه الاعتياد على السلوك المنظم ويدعم الاعتداد بالنفس مما يجعله ينظر إلى السلوك الخاطئ على أنه سلوك يجب العدول عنه .

ومن ناحية أخرى، المساهمة فى إعادة التأهيل بفاعلية وكفاية لأن توفير العلاج لما يعانيه المريض من علل جسمانية أو نفسية أو عقلية يدعم إمكانيات التأهيل وتحافظ على الصحة العامة داخل المؤسسة العقابية وخارجها فى المجتمع .

ويطلق فقهاء علم العقاب على هذا التوازن مصطلح " الرعاية الصحية" وقد يكون وقائياً أو علاجياً [1] . ويقسمه آخرون إلى الاحتياطات الصحية و العلاج الطبـــى ودور الرعاية الصحية فى تأهيل المحكوم عليه[2] .

**تحقيق التوازن الغذائى:**

تعتبر فترة سلب حرية نزلاء المؤسسة العقابية فرصة لهم لإعادة توازنهم الغذائى بما يتناسب مع السن والطول والوزن والحالة الصحية.

ويربط غالباً علماء الاجتماع بين الجريمة والجريمة الإرهابية وانحراف الأحداث وبين التفكك الذى لحق بالأسرة الحديثة. غير أن الحقيقة تشير إلى أنها غالباً ما تنشأ عن التحول الذى شهدته الأسرة فى القرن العشرين من نمط حياة الريف إلى نمط حياة المدينة والمجتمع الصناعى، الأمر الذى أسهم فى تفكك الأسرة وظهور المشكلات الاجتماعية، وفى نفس الوقت كان هناك تحول فى

---

**1**- د.محمد أبو العلا عقيدة:أصول علم العقاب،مرجع سابق،ص**364-367**.

**2**- د. محمد نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص**386** .

الأنماط الغذائية والتقليدية إلى النظم الغذائية الصناعيـــة الحديثـــة[1].

ويقول ميتشيوكوشي في كتابه القيم " الجريمة والانحراف السلوكي والغذاء لقد " ... ساد اعتقاد بأن الجسد والعقل والروح تعبر عن كيانات مستقلة ومن هنا جاء انشغال العلم والطب بقضية العالم المادى . بيد أن هذا الاعتقاد أنهار فى القرن العشرين، عندما كشفت الدراسات حول الجزئيات القبذرية ( ما قبل الذرة ) عن عدم وجود وحدة ثابتة للمادة فهى تختفى وتتغير لتصبح كتلة من الترددات أو الطاقة، ولا شيء ثابت على الإطلاق، وبمعنى آخر، فقد تحولت المادة إلى لا مادة ... "[2] والجسم هو الآخر كما يقول ميتشيوكوشي ليس " ... سوى كتلة من الترددات أو الطاقة التى تتحرك وتتبدل باستمرار ، وذلك لا يعد استقراراً. وهو يتطابق مع الوصف الحديث للمادة الذى وضعه علم الذرة : تظهر المادة من وقت لآخر من الفضاء ... تظهر وتختفى . هذه النظرية هى أحدث مفهوم للمادة . وبالمقابل، فإن الجسم أيضاً ليس سوى كتلة من الترددات والطاقات التى تظهر من وقت لآخر على سطح هذا الكوكب، وهو فى جوهره لا يعدو كونه حركة من الترددات والطاقة، لا نستطيع الإمساك بها.

الأفكار هى نفسها : فيما يتعلق بالترددات والطاقة والموجات ... " خذ مثلاً الهاتف ( النقال – المحمول – الجوال ) فعندما نديره يلتقط الموجات ويترجمها إلى أصوات وضوء وألوان ." ... وبالمثل فإن جوهر العقل ليس سوى موجات، كما أن جوهر الجسم وهو العقل ليس سوى موجات، كما أن

---

1- ميتشيوكوشي وآخرون : الجريمة والإنحراف السلوكي والغذاء ، إعداد د. يوسف البدر وترجمة رضى سلمان وآخرين ، لبنان – بيروت ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، الطبعة الثانيـــة ، **2003** م ، ص**25** .

2- ميتشيوكوشي وآخرون : المرجع السابق ، ص**33-34** .

جوهر الجسم هو أيضاً موجات. وهذا يفضى بنا إلى اعتبار أن الجسم والعقل شيء واحد . والفرق الوحيد بينهما هو أن كتلة الجسم مكثفة . بينما كتلة العقل مشتتة. عندما يمرض الجسم، أى عندما تتدفق طاقته الساكنة أو المشحونه لأقصى حد، فمن الطبيعى أن يتأثر العقل بذلك . وعندما أتعرض لمشكلة كالاكتئاب مثلاً، فإننى لا أبحث عن السبب بين العوامل البيئية أو نوعية علاقة المريض بوالديه أو بأبنائه بل أهتم بمعرفة حالته الصحية . وهذا هو الطريق لفهم سبب المشكلة وإيجاد حلها .. "[1] .

إن قضايا كالجريمة الإرهابية والمرض العقلى لا يمكن فصلها عن حالتنا البدنية وأسلوبنا فى الحياة . ولن يمكننا البدء بحل هذه المشكلات وغيرها من القضايا الاجتماعية، إلا إذا تمكنا من فهم العلاقة الثلاثية التى تربط بين الجسم والعقل والسلوك .

وفى هذا الصدد يقول ميتشيوكوشى :

"... متى فهمنا خصائص وحدة العقل والجسد أو السلوك الجسمانى والصحة العقلية، يتضح لنا السبب الأساسى للمرض العقلى، إن ما يسبب المرض العقلى يعود إلى النظام الغذائى وأنماط الحياة اليومية ... "[2] .

ويعتبر الغذاء المتوازن هو الأسلوب الأكثر مثالية لعلاج حالات انعدام التوازن التى تسبب الاضطرابات السلوكية المنحرفة بما فيها السلوك المعادى للمجتمع .

وإن تغيير النمط الغذائى بشكل كامل متكامل والاتجاه إلى النظام الغذائى

---

1- ميتشيوكوشي وآخرون : مرجع السابق ، ص34.

2- ميتشيوكوشي وآخرون : مرجع السابق ، ص36.

يحقق التوازن الغذائى .

**التوازن الغذائى فى النظام العقابى المصرى:**

لتحقيق التوازن الغذائى قام قطاع السجون المصرية بإجراء دراسة بالتنسيق مع معهد الأغذية بوزارة الصحة المصرية لوضع هذا المفهوم محل التنفيذ استناداً إلى ما بينته القاعدة 20 فقرة (1) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بما يجب توفره فى الغذاء المقدم لنـــزلاء المؤسسة العقابية فنصت على أنه " يجب أن تزود إدارة السجن كل مسجون فى الأوقات المعتادة بطعام ذى قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم" . ونصت الفقرة (2) من نفس القاعدة على أنه " يجب أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزويد بالماء الصالح للشرب كلما أحس بالحاجة إلى ذلك ".

وفى ذات الإطار أصدر .. وزير الداخلية المصرى القرار رقم 691 لسنة 1998 فى شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم، وقد ورد فى المادة الثانية [1]منه على تحديد المقررات الغذائية لجميع فئات المسجونين ومستحدثا أصنافاً جديدة تم تحديدها بناءً على قيمتها الغذائية وبكميات راعت الاحتياجات الصحية من السعرات الحرارية اللازمة للمسجونين.

كما تم تحديد المقررات الغذائية الملائمة لبعض الفئات الخاصة من المسجونين بسبب الجنس أو العمل أو المرض، ، ويقوم قطاع السجون المصرية بتنفيذ هذا القرار بجميع تفصيلاته مع توجيه كافة الإمكانيات المتاحة

---

1- مع مراعاة حكم المادة 1 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون المصرية والتى تنص على أنه " يجوز للمسجونين احتياطياً استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن، أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فإن لم يرغبوا فى ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر".

لتقديم ظروف معيشية إنسانية ولائقة لجميع فئات المسجونين.

**ممارسة الرياضة بصفة شبه منتظمة :**

ويتطلب تحسين العادات الغذائية ممارسة الرياضة بصفة شبه منتظمة حتى يحافظ النـــزيل على وزنه المناسب لطوله ويمكن التفاعل مع برامج إعادة التأهيل مع مراعاة سنه وحالته الصحية ويجب أن توفر المؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام بالتمارين الرياضية والمباريات الكروية (طائرة، يد، سلة، كرة المضرب) تحت إشراف مدربين وأطباء متخصصين .

لذلك أوجبت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين للنـــزلاء من الشباب على ممارسة الرياضة فنصت القاعدة (2) فقرة (2) على أنه "يجب أن يتلقى المسجونون الشبان وغيرهم، ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك، تربية بدنية وتدريباً رياضياً، خلال المدة المخصصة للرياضة . ولذا يجب أن تعد الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ".

ونصت الفقرة (1) من نفس المادة على أنه " يجب أن يحصل كل مسجون - لا يعمل فى الخلاء - على ساعة واحدة يومياً على الأقل يقضيها فى الرياضة البدنية فى الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك " .

وترتبط سلامة العقل واتزانه ارتباطاً وثيقاً بسلامة البدن وقد ثبت أن سلامة البدن تسهم بقدر كبير فى تأهيل السجناء باعتباره شرطاً للتفكير المعتدل والقدرة على مواجهة المشكلات بالشكل الذى يتناسب والنظم الاجتماعية السائدة فى المجتمع .

لذلك وفر قطاع السجون المصرية الأماكن والأجهزة والمعدات اللازمة لممارسة النشاط الرياضى داخل السجون، بالإضافة إلى تنظيم المسابقات

الرياضية فى الألعاب المختلفة سواء فيما بين نزلاء السجون أو عن طريق إقامة المهرجانات الرياضية المشتركة مع الجامعات والهيئات الرياضية ومراكز الشباب من جميع أنحاء الجمهورية ويوضح الجدول التالى حجم التطور فى تنظيم النشاط الرياضى داخل السجون [1].

| نوع النشاط | عدد المباريات والمسابقات الرياضية | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 1998 | 1999 | 2000 | حتى أول أغسطس 2001 |
| كرة قدم | 3759 | 3615 | 4366 | 2033 |
| كرة سلة | 528 | 406 | 518 | 272 |
| كرة طائرة | 1840 | 2050 | 1628 | 1000 |
| تنس طاولة | 3983 | 5240 | 3606 | 2857 |
| ألعاب قوى | 143 | 316 | 495 | 305 |

**الرعاية الصحية العلاجية :**

تتولى الرعاية الصحية العلاجية لإعادة التوازن الجسمانى لنزلاء

---

**1**- واقع السجون المصرية مرجع سابق ، ص **46**.

المؤسسة العقابية الإدارة الطبية بالمؤسسة ولمعرفتها نوضحها ونبين أعضائها وواجباتها ونظم معلوماتها والعلاج الواجب توفيره لنزلاء المؤسسة العقابية.

ومن الموجز إلى التفصيلات المناسبة للدراسة :

**أولاً – الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية :**

الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية أما أن تكون مركزية أو لا مركزية . فالإدارة الطبية المركزية للمؤسسة العقابية تضم إدارة الشئون الطبية وتتولى التنسيق مع وزارة الصحة التى تساعد في المشورة ، وتتولى الإشراف على أطباء فروع المؤسسة العقابية .

أما الإدارة الطبية اللامركزية يقصد بها الرعاية الصحية داخل فروع المؤسسة العقابية الموجودة فى المحافظات .

حيث يجب توفير طبيب كحد أدنى فى كل فرع للمؤسسة العقابية وهو ما تنص عليه القاعدة 22 فقرة (1) من مجموعة قواعد الحد الأدنى والمادة 33 من قانون تنظيم السجون المصرية حيث نصت على أنه يجب أن " يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية . ويكون للسجن المركزى طبيب. فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة لطبيب السجن " .

**هيكل الخدمات الطبية بالمؤسسة العقابية :**

يتم تنظيم الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية من خلال هيكل تندرج فيه أطر الرعاية الصحية سواء كانت طب وقائى أو علاجى، تتولاها إدارة متخصصة للخدمات الطبية تتمتع باستقلال فنى عن التنظيم الإداري بالمؤسسة العقابية . وتقوم بواجباتها بالتنسيق والتعاون التام مع أجهزة وزارة الصحة الرئيسة وفروعها بالمحافظات، ولتعزيز مفهوم تمتع نزلاء السجون بحق العلاج المماثل لمستوى الرعاية الصحية التى تقدم فى المجتمع

الخارجى ، تتوفر أوجه الرعاية الصحية بالسجون من خلال منظور هرمي يوفر الخدمة الطبية بالمواقع المختلفة، إذ يتوفر إمكانات الطب الوقائى والعلاجى بمراحله الأولية، بما يحقق امتداد الخدمة الطبية لكل مسجون بموقع احتجازه ، ثم يمتد تصاعداً إلى قطاعات أكثر تخصصية لكل أمكانات الطب العلاجى الحديث فى مستشفيات السجون المركزية والتى تشمل كل أنواع التخصصات الطبية وذلك على النحو التالى :

- مستشفى مركزى بكل منطقة سجون جغرافية مجهزة بغرفة عمليات ووحدات تخصصية وأجهزة طبية حديثة لخدمة نزلاء السجون الواقعة بنطاق منطقة السجون الجغرافية لعلاج الحالات الحرجة التى لا تناسب علاجها وإمكانيات مستشفيات السجون المحلية .
- مستشفى محلى بكل سجن يضم عنابر لحجز المسجونين المرضى ومجهز بالوحدات العلاجية الأساسية لجميع التخصصات لتقديم الخدمة الطبية للنزلاء بمحبسهم بقدر الإمكانيات المتاحة لتلك المستشفيات .

شهدت المؤسسة العقابية المصرية (قطاع السجون) تطور تمثل فى إقامة مستشفيات ذات إمكانات بشرية متخصصة ومتنوعة حتى أصبحت الخدمة الطبية التى تقدم لنزلاء السجون تماثل ما يتم فيها بالمستشفيات الحكومية والتعليمية [1].

وفيما يلى [2] جدولين يوضحان حجم إمكانيات تجهيز المستشفيات والعيادات

1- واقع السجون المصرية ، مرجع سابق ، ص30-31 .

2- واقع السجون المصرية مرجع سابق ، ص 32.

والإمكانات البشرية الفنية المتخصصة التى تقوم بالخدمات وذلك حتى أغسطس 2001 .

**جدول بالتجهيزات الفنية بسجون قطاع السجون**

| العدد | نوع التجهيز | العدد | نوع التجهيز |
|---|---|---|---|
| 1 | سيارة الفحص المجموعى | 8 | غرف عمليات |
| 2 | وحدات غسيل كلوى | 13 | معامل تحاليل |
| 3 | مناظير الجهاز الهضمى | 15 | أشعة سينية |
| 5 | موجات فوق صوتيه | 26 | عيادة للاسنان |
| 8 | سيارة إسعاف | | |

## جدول بالإمكانات الفنية المتخصصة

| الفئة / الجهة | أطباء عسكريين | | | | أطباء مدنيين | | | تمريض فنى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أخصائى | ممارس | أسنان | صيدلى | أخصائى | ممارس | أسنان | معرض | فنى |
| المنطقة المركزية | 13 | 12 | 3 | 3 | - | 27 | 5 | 82 | 11 |
| منطقة وجه بحرى | 4 | 7 | 1 | - | - | 10 | 1 | 88 | 27 |
| منطقة وجه قبلى | 4 | 2 | - | - | - | 2 | - | 28 | 1 |

إضافة إلى قيام القطاع بالتعاقد مع الاستشاريين والأخصائيين فى مختلف التخصصات ( عظام – باطنة – جلدية – نفسية وعصبية – تحاليل – مسالك بولية – جراحة عام – رمد – أنف وأذن – أسنان – صدرية – قلب – كبد – حميات – أشعة – تخدير ) .... ويصل عددهم حالياً 7 استشاريين– 126 أخصائى – 9 ممارس ، موزعين على جميع مناطق السجون .

**جدول إحصائى للمستشفيات التى تم تطويرها وإنشائها وطاقاتها حتى أغسطس2001م**

| البداية | المكان | الطاقات | الإنجازات |
|---|---|---|---|
| إنشاء | مستشفى مسجون الغربانيات | 150 سرير | |
| إنشاء | مستشفى منطقة سجون القطا | | |
| إنشاء | مستشفى منطقة سجون وادى النطرون | 70 سرير | إجراء110عملية جراحية |
| تطوير | مستشفى ليمان طره | 175 سرير | 222 عملية جراحية |
| افتتاح | مستشفى سجن الاستقبال بمنطقة سجون طره | 45 سرير | |
| تجديد | مستشفى سجن المنيا | | 64 عملية جراحية |

**ثانياً – أعضاء الإدارة الطبية :**

يتكون أعضاء الإدارة الطبية من :

- الطبيب الأول وهو فى السجون التى بها أكثر من طبيب[1].
- طبيب السجن [2].
- الطبيب المقيم وهو المسئول عن الشئون الطبية بالسجن فى غير أوقات العمل الرسمية [3].
- الصيدلى [4] .
- رئيس الممرضين، وهو الذى يعهد إليه بالمستشفى وهو مسئول عن

---

1-حددت واجباته الموادمن**250**حتى **259**من دليل إجراءات العمل بالسجون المصرية.

2- حددت واجباته المواد من **133** إلى **137** من القانون **396** لسنة **1956** والمواد من **24** إلـى **59** من اللائحة الداخلية للسجون والمواد من **115** إلى **230** والمواد **232** إلى **249** من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية.

3- حددت واجباته المواد **1260** إلى**267**من دليل إجراءات العمل بالسجون المصرية.

4- حددت واجباته المواد **1268** إلى**270** من دليل إجراءات العمل بالسجون المصرية.

تنفيذ النظم والتعليمات فيما يختص به .

- الممرض [1] .

وبصفة عامة تركز واجبات الطبيب في التفتيش بانتظام على :-

( الفقرة [1] من القاعدة [126] من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ) .

"...

(أ) كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه .

(ب) الحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمسجونين.

(ج) الاحتياجات الصحية والتدفئة والإضافة والتهوية بالمؤسسة.

(د) ملائمة ونظافة ملابس المسجونين وفراشهم .

(هـ) مدى إشباع القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية، وذلك فى الأحوال التى لا يوجد فيها موظفون فنيون مسئولون عن أوجه هذا النشاط..."

**ثالثاً-نظم المعلومات الإدارية للإدارة الطبية فى المؤسسة العقابية:**

يقصد بنظم المعلومات الإدارية الطبية في المؤسسة العقابية السجلات والنماذج الجاري العمل بها. وتتركز في المؤسسة العقابية المصرية في السجلات والكشوف والتذاكر والتقارير والطلبات والتمامات ويشرف طبيب السجن على تنظيم القيد فيها لضمان استيفاء بياناتها بمعرفة المتخصصين طبقاً لنظم التعليمات [2] وفيما يلي بيان بهذه النظم [3]:

---

1- حددت واجباته المواد **283** إلى **294** من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية.

2- المادة **28** من اللائحة الداخلية للسجون المصرية .

3- لمزيد من التفصيلات راجع :المادة رقم (**295**)من دليل إجراءات العمل في السجون المصرية،مصلحة السجون (قطاع السجون حالياً)،إدارة البحوث والتخطيط ،الجزء الأول، ص**109-118** .

1- السجلات :

- سجل صحة المسجونين : يقصد به المسجونون عند دخولهم السجن بذات الأرقام المسلسلة وتواريخ العينة الواردة بسجل قيد عموم المسجونين .

- سجل تقريرات الطبيب اليومى .

- سجل قيد المرضى بمستشفى السجن . ويتم القيد بمعرفة رئيس الممرضين وعلى الطبيب الإطلاع على هذا السجل .

-سجل قيد مسجونى الدرجات الطبية : ويستعمل لقيد المسجونين الذين يتقرر وضعهم بغرفة الضعفاء [1]أو بالدرجة الأولى[2] ، أو بالثانية [3] الطبية نظراً لحالتهم الصحية .

- سجل قيد المسجونين المعاملين معاملة طبية خاصة ويستعمل هذا السجل لقيد المسجونين الذين يقرر الطبيب معاملتهم معاملة طبية خاصة سواء من ناحية المفروشات أو الملابس التغذية أو غير ذلك .

- سجل الشهادات الطبية .

- سجل قيد العينات البكترولوجية .

- سجل بيان نتيجة فحص العينات .

---

1- يقصد بغرفة الضعفاء طبقاً للمادة **239** من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية ... المسجونون الذين يعجزون عن أداء أى عمل ولا تستوجب حالاتهم الصحية العلاج بالمستشفى وذلك للأسباب التالية :

(أ) الشيخوخة . (ب) الإصابة بعاهات جسمية .

(ج)الإصابة بضعف جسمانى يتجه مرض عضوى متقدم مقتصر .

(د) الإصابة بنقص خلقى كبير فى الوزن ".

2- الدرجة الأولى للمسجون المصاب بحالة ضعف أو بعاهة من شأنها إذ تؤثر على قدرته على العمل تأثيراً كبيراً ( المادة **238** من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية).

3- الدرجة الثانية للمسجون المصاب بحالة ضعف أو بعاهة على قدرته على العمل تأثيراً قليلاً ( المادة **228** من دليل إجراءات العمل في السجون المصرية ) .

2- الكشوف :

- كشف يومى عن المسجونين المطلوب عيادتهم بمعرفة الطبيب .
- كشف عن المسجونين المصابين أو المشتبه فى إصابتهم بمرض معين
- كشف المسجونين المعاملين معاملة طبية خاصة .
- كشف أسبوعى عن المرض .
- كشف شهرى عن صحة المسجوني الواردين للسجن .
- كشف شهرى عن المسجونين المعوقين بالسجن .
- كشف سنوى عن الأمراض والوفيات .
- كشف شهرى بمسجونى الدرجات الطبية وفرق الضعفاء للعلاج أو الموجودين به .
- كشف بالمنصرف من الصيدلية .

3- التذاكر :

- تذكرة الحجز الصحى : يحررها الممرض المسئول عن أعمال العيادة ويعتمدها الطبيب وتسلم لرقيب الدور لموضعها على حجرة كل مسجون تحت العلاج أو يعامل معاملة طبيبة خاصة مع إجراء التعامل المناسب فى بياناتها وفقاً لكل حالة .

- تذاكر السرير وتذكرة الحرارة : تحرر لكل مسجون بتقرير دخوله مستشفى السجن للعلاج ويتولى استيفاء بياناتها رئيس الممرضين، ويتولى الطبيب شخصياً بيانات التشخيص المرضية .

- ملحق تذكرة السرير : تحرر لكل مسجون تقرير دخوله مستشفى السجن للعلاج ويتولى استيفاء وبياناتها رئيس الممرضين أما بقية البيانات التشخيصية للمرض يتولها الطبيب وترفق بها تذكرة السرير والحراراة وتحفظ لدى الممرض المتخصصة لتقديمها للطبيب تحت طلبه.

**4- التقارير :**

- تقرير أسبوعى بملاحظات الطبيب

- تقرير عن إصابة واشتباه بإصابة فى القوى العقلية .

- تقرير الطبيب عن مسجون منفذ فيه عقوبة الإعدام شنقاً .

**5- الطلبات :**

- طلب إفراد أو نقل لأسباب صحية أو لبلوغ سن الستين .

وقد وضحت المادتين 34،36 من قانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون والمادة 217 من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية، كيفية استعمال هذا الطلب واستيفاء بياناته. ويتولى طبيب السجن تحرير نموذج طلب الإفراج أو النقل لأسباب صحية لبلوغ سن الستين من الليمان إلى السجن .

**6- التمامات :**

- التمام اليومى عن المسجونين المرضى ويحرر بمعرفة رئيس الممرضين فى صباح كل يوم من أصل وصورة عن عدد المسجونين المرضى بالسجن فى اليوم السابق وبعد استيفاء البيانات يعتمد الطبيب ويسلم لمدير السجن فى موعد غايته الساعة التاسعة صباحاً ويحفظ بالأصل فى المستشفى للرجوع إليه عند الحاجة .

**رابعاً - العلاج الواجب توفيره لنزلاء المؤسسة العقابية :**

يجب توفير العلاج الطبى لنزلاء المؤسسة العقابية سواء كان ذلك بشأن الأمراض البدنية أو العقلية أو الجلدية المعدية وسواء أصيب بها النزيل قبل دخول المؤسسة العقابية أو أثناء تنفيذ العقوبة .

فالأمراض البدنية يجب سرعة معالجتها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها حتى يتمكن النزيل من حضور برامج إعادة تأهيله ووقاية لغيره

من المسجونين والعاملين والقائمين على تأهيله إذا كان المرض معدياً: ( القاعدة رقم 22 الفقرة (2) من مجموعة قواعد الحد الأدنى ) ويجب توفير علاج للأسنان وقد أكدت القاعدة 22 فقرة (3) ونصت على أنه " يجب أن يمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل ".

ولنجاح برامج إعادة التأهيل يجب مواجهة الأمراض العقلية التى يصاب با المسجونين وهو ما نصت عليه المادة 35 من القانون رقم 396 لسنة 1956 والمواد 50، 51، 52 من اللائحة الداخلية للسجون المصرية وما تقضى به المواد 191 إلى 199 من دليل إجراء العمل فى تلك السجون وفيما يلى إبراز ما ذكرته تلك المواد :

1- المسجون الذى يشتبه فى إصابته بالنقص العقلى يفحص بمعرفة أخصائى لتقرير كيفية معاملته والعمل الذى يتناسب وحالته العقلية وعلى إدارة السجن تنفيذ ما يشير به الأخصائى ( المادة 191 من دليل إجراءا العمل فى السجون )

2- المحكوم عليه نهائياً المشتبه فى إصابته بمرض عقلى وتعتمد المؤسسة العقابية إرساله لمستشفى الأمراض العقلية تقوم الإدارة بإخطار جهة الشرطة المتخصصة لإنجاز الإجراءات اللازمة لترحيله إلى مستشفى الأمراض العقلية، ( المادة 192 من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية) أو عند شفائه تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك ، ليأمر بإعادته إلى السجن ويعامل معاملة تتناسب مع حالته ( المادة 52 من اللائحة الداخلية للسجون ) وتحتسب مدة العلاج من مدة العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون تنظيم السجون .

3- تتركز إجراءات التعامل مع المسجون الذى يشتبه طبيب السجن فى إصابته بمرض عقلى فيما يلى :

(أ) يوضع فى الغرفة الجلدية المشتبه بإصابته بمرض عقلى ويكتب فى حالة هياج يخشى منها على سلامته أو سلامة الغير، ويتعين فى هذه الحالة وضعه فى قميص الأكتاف قبل إيداعه هذه الغرفة ويوالى الطبيب فحصه يومياً حتى يصبح لا خطوة منه فيتقرر إخراجه ( المادة 194 من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية ).

(ب) يكلف طبيب السجن أحد الممرضين بإطعام بنفسه الطعام المقرر فى أوقاته المحددة حتى يرسل إلى مستشفى الأمراض العقلية ( المادة 195 من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية ) .

(ج) إذا أصيب أحد المحبوسين احتياطياً أو المحكوم عليهم الذين قرروا استئناف الأحكام الصادرة ضدهم بخلل فى قواه العقلية أو اشتبه فى إصابته بمرض عقلى ، تخطر النيابة المختصة، ويبقى السجن تحت تصرفها فإذا طلب نقله إلى المستشفى أرسل إليها بقرار النيابة ( المادة 50 من اللائحة الداخلية للسجون ).

4- يتركز نظام المعلومات الإدارية بشأن المسجون المصاب بمرض عقلى فى التالى :

(أ) إثبات كافة الإجراءات بسجل تقرير الطبيب اليومى حيث يقيد الممرض المسئول فى صباح كل يوم بهذا السجل رقم واسم المسجون المشتبه بإصابته بمرض عقلى.

(ب) يؤشر بالمداد الأحمر أمام أسم المسجون الذى يرسل إلى مستشفى الأمراض العقلية بالسجل العمومى فى خانة الملاحظات بتاريخ إرساله إلى المستشفى ويؤثر بالقلم الرصاص فى الخانة المخصصة للترحيل فى البيان رقم 17 بذات السجل ويدون ذلك أيضاً بالمداد الأحمر يكشف الأحوال أو نموذج

أمر التنفيذ إذا لم يكن له كشف أحوال . وعند عودة المسجون إلى السجن يثبت فيما يفيد ذلك بالمداد الأحمر بالسجلات السابق بيانها وتمحى التأشيرة المدونة بالقلم الرصاص بالبيان رقم 17.(المادة 196من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية ).

(ج) على إدارة السجن الاستفسار من النيابة المختصة بعد مضى شهر من إرسال المحبوس احتياطياً إلى مستشفى الأمراض العقلية والتأشير بملف المسجون برقم وتاريخ كل كتاب نرسله إدارة السجن إلى النيابة العامة للاستفسار بما تم فى شأنه والرد عليه ولا يخصم من تمام السجن إلا إذا ورد إخطار من النيابة بثبوت إصابته بالمرض العقلى وتقرير إيداعه المستشفى أما المحكوم عليه نهائياً أو المحكوم عليه الذى قرر استئناف الحكم فيستفسر السجن عنه من المستشفى مرة كل ستة أشهر مع التأشير بملفه برقم وتاريخ كل استفسار ومضمون الرد عليه .( المادة 198 من دليل إجراءات العمل بالسجون المصرية) .

(د) " يتحفظ السجن بملفات المسجونين الذى يرسلون إلى مستشفى الأمراض العقلية فى محفظة خاصة توضع على حدة بدولاب ملفات المسجونين يوضع على غلافها الخارجى أسماؤهم وأرقامهم ومدة عقوبة كل منهم وتاريخ وفاء هذه المدة وتاريخ وفاء ثلاثة أرباعها وتاريخ إرساله إلى المستشفى .

وعند عودة المسجون إلى السجن بعد شفائه أو عند حلول موعد الإفراج عنه نهائياً أو تحت شرط أو خلافه يؤشر أمام أسمه بالبيانات الدالة على ذلك ويسحب ملفه من المحفظة ويتخذ فى شأن أوراقه الإجراءات المناسبة حسب كل حالة"(المادة199دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية) .

والأمراض الجلدية المعدية التى يصاب بها النزيل يلزم علاجها لأهمية ذلك سواء لتأهيلهم أو لعلاجهم أو لوقاية الآخرين من أن تتسبب فى إصابتهم بها . ولقد أولت المواد من 53 إلى 57 من اللائحة الداخلية المصرية والمواد من 201 إلى 216 من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية أهمية للمسجونين المصابين بمرض الجذام وحددت كيفية التعامل معهم ومكان تنفيذ الحبس المقرر لهم حيث يرحل المسجون المصاب بمرض الجذام بعد موافقة إدارة الشئون الطبية بالمؤسسة العقابية على عنبر السجون بمستعمرة الجذام . (المادة201من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية ) مع تخصيص مهمات وأدوات وملابس ومفروشات لهم وتخصص لكل مسجون يودع بعنبر السجون بمستعمرة مهمات وأدوات وملابس ومفروشات لاستعماله الشخصى وتتولى المؤسسة العقابية حراستهم والتفتيش على عنبر السجون بمستقرة الجذام . ( المادة 212 أو 213 من دليل إجراءات العمل بالسجون المصرية ) ويرتدى المسجون المصابون بأمراض جلدية أو تناسلية ملابس بيضاء مميزة بعلامة حمراء على كل قطعة فيها وتوضع نفس العلامة على جميع مفروشاتهم أيضاً وذلك حتى لا يستعملها مسجونون آخرون ويميز كل مرض بعلامة تدل عليه.

**الرعاية العلاجية فى المؤسسة العقابية المصرية (قطاع السجون):**

تقدم الحكومة الاعتمادات المالية اللازمة لتقديم أوجه الرعاية الصحية نزلاء السجون من واقع الإيمان بأنها من ضمن السبل المثلى لإعادة دمج المسجون عقب انتهاء حبسه إلى الحياة الخارجية الطبيعية معافى فى جسده حتى يكون عنصراً صالح بها ، وفى هذا الصدد يقوم قطاع السجون المصرية بما يلى :

- فى حالة وجود حالات تحتاج إلى إجراء جراحة نادرة أو أنواع معينة من الفحوصات لا تتوافر إمكانيات بمستشفيات السجون ولا يستطيع السجين تحمل تكاليفها يقوم القطاع بتحمل تلك النفقات بعد عمل بح اجتماعى للحالة.

- توفير الأجهزة التعويضية لبعض السجناء بعد عمل بحث اجتماعى للحالات التى لا تستطيع تحمل نفقات تلك الأجهزة ومن أمثلها (أحزمة طبية –أجهزة تعويض تحت وفوق الراكبة – نظارات طبية– عيون زجاجية – كراسى متحركة – عكازات طبية) .

- تطوير خدمة إجراء العمليات الجراحية المختلفة بإجراء عمليات جراحية كبرى وذات مهارات خاصة داخل ثمانية غرف للعمليات بمستشفيات سجون (ليمان طره – دمنهور – الوادى الجديد– الفيوم– المنيا – وادى النطرون – الغربانيات – القناطر للنساء) بعد أن كانت عمليات وحيدة لمستشفى ليمان طره وكانت عبارة عن بعض الجراحات البسيطة والصغرى بعدد لا يتجاوز ثلاثون جراحية سنويا.

- ويشير الجدول التالى إلى حجم التطور فى إجراء العمليات الجراحية التى تتم للسجناء المرضى .

| السنة | عدد العمليات | ملاحظات |
|---|---|---|
| 1996 | 60 | |
| 1997 | 335 | |
| 1998 | 713 | |
| 1999 | 1101 | منها 185 عملية جراحية كبرى |
| 2000 | 1181 | منها 133 عملية جراحية كبرى |
| 2001 | 930 | منها 84 عملية جراحية كبرى (حتى أول أغسطس) |

وفيما يلى جدول إحصائى بعدد المترددين على عيادات ومستشفيات قطاع السجون[1].

| السنة | العيادات الخارجية | عيادات الأسنان | تحاليل | أشعة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 1998 | 245658 | 27255 | 2027 | 3314 | |
| 1999 | 333424 | 29594 | 7072 | 3450 | |
| 2000 | 416814 | 29124 | 12897 | 5415 | |
| 2001 | 240450 | 19048 | 19100 | 3607 | حتى أول أغسطس |

**الرعاية الصحية الوقائية :**

تمثل الاحتياطات الوقائية الصحية أهمية كبرى فى المحافظة على الحالة

---

**1**- واقع السجون المصرية، ص **38** ، المرجع السابق ، ص**35-38** .

الصحية داخل السجون لتفادى انتشار الأمراض المعدية بالإضافة إلى ضرورتها لتهيئة الظروف الصحية التى تساعد على نجاح العلاج الطبى، وفى هذا المجال تقوم إدارة الخدمات الطبية بالقطاع وبالتنسيق الكامل والتعاون مع مديريات الشئون الصحية المختصة باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية داخل السجون حرصاً على صحة وسلامة جميع النــزلاء كالتالى .

ولقد أشادت منظمة الصحة العالمية بمستوى الرعاية الصحية المثالية المقدمة من السجون المصرية عند زيارة فريق العمل الموفد من المنظمة الذى قام بتسجيل فيلم وثائقى عن نظام برنامج مكافحة الدرن فى السجون المصرية ليكون مثالاً يحتذى به فى جميع دول العالم أعضاء المنظمة فى مجال برامج مكافحة الدرن بالسجون[1] .

**الإجراءات الإدارية الصحية الوقائية :**

يقصد بها نظم المعلومات الإدارية وخطواتها العملية بشأن نظافة البدن والملابس والفراش، فالنظافة تشجع على إعادة التأهيل لأنها سلوك صحيح ينتقل بالعدوى للآخرين. وهى من الاحتياطات الوقائية من الأمراض وحماية التجمعات فى المؤسسات العقابية من الأوبئة، ولأهمية النظافة فى تحقيق التوازن الجسمانى لنــزلاء المؤسسات العقابية نصت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين كما نصت عليه اللائحة الداخلية للسجون فى مصر وكذا دليل إجراءات العمل فى هذه السجون [2] .

---

1- واقع السجون المصرية ، مرجع سابق ، ص38-39 .

2- صدر فى جزئين :

- الجزء الأول بالقرار الوزارى رقم (1) لسنة 1966.
- والجزء الثانى بالقرار الوزارى رقم 1 لسنة 1969 .

بهدف شرح نصوص القرار الجمهورى بالقانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظــيم الــسجون ولائحتــه

**مشكلة الحرمان الجنسى بالمؤسسات العقابية وإجراءات حلها:**

ناقش الفقه الإسلامى مشكلة إشباع الغريزة الجنسية أثناء فترة الحبس ووضع لها حلولاً – رغم تباينهم بين مؤيد وغير مؤيد – أخذ بها النظام العقابى فى المملكة العربية السعودية، وطبق النظام العقابى الأرجنتينى الحل الذى اقترحه هذا الفقه فقد ذهب جمهور فى الفقه الإسلامى إلى أن الزوج إذا كان محبوساً يُمكن من الخلوة بزوجته لأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج ولكن لا تجبر الزوجة إلا إذا كان فى السجن سكنى لمثلها لما فى ذلك من الضرر عليها. وذلك حفاظاً على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه وصيانة لأخلاق الزوج المحبوس ولأخلاق زوجته خارج أسوار المؤسسة العقابية أو داخلها إذا كانت محبوسة مثله.

أخذ النظام العقابى فى المملكة العربية السعودية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم 3191 بتاريخ 1398/9/22 هـ تنفيذاً للمادة 12 من نظام السجن والتوقيف التى تحدد الحقوق والمزايا المقررة للمحبوسين فتنص على أنه " تتاح للمحكوم عليه والموقوفين ( المحبوسين احتياطياً) . الذين مضى عليهم فى السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعى بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات".

وطبق النظام العقابى الأرجنتينى نفس الحل بالنسبة للمحكوم عليهم المتزوجين وذلك بتخصيص مكان بالسجن لتنفيذ ذلك، فيمكن لجميع المحكوم عليهم من الرجال المتزوجين وبناء على طلبهم أن يلتقوا بزوجاتهم فى المؤسسة العقابية فى مكان آمن على نحو يتيح الاجتماع بهن وذلك بعد مرور شهرين متصلين على وجودهم بالمؤسسة العقابية، ويحرم من ذلك من يوقع

---

الصادرة بالقرار الوزارى رقم **79** لسنة **1961** مع تفصيلات أخرى وردت بجزئى الدليل المشار إليهما تطلبتها ضرورات واجبات العمل .

عليه جزاء تأديبى[1] .

ولم يأخذ النظام العقابى المصرى بهذه الحلول وإن كان يجب على إعادة النظر في ذلك والأخذ بالحل الأسلامى أسوة بالنظام العقابى السعودى .

**تحقيق التوازن الاقتصادى :**

يُقصد به العمل أثناء تنفيذ العقوبة ويطبق على المحكوم عليهم من نزلاء المؤسسة العقابية[2].

فالطابع العقابى للعمل هو الأساس مع الوضع فى الاعتبار الطابع الإنسانى والإنتاجى والتأهيلى للعودة للمجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وبذلك تكون المعاملة التأهيلية وسيلة لدفع الملل والكسب المادى وإتاحة الفرصة للمحكوم عليهم لقضاء أوقات فراغهم فى أعمال منتجة وتنمى لديهم إمكانية تعلم حرفة يعتاشون منها ويخلق فى نفوسهم روح التعاون والثقة بالنفس والاعتياد على السلوك الحسن إلى جانب الاعتبار المادى الذى يحقق دخلاً فردياً لهم [3] .

أعد للمحكوم عليهم مكان داخل السجن مجهز بالآلات والأدوات اللازمة لتنفيذ تعلم المهن بحيث يكون العمل غير متسم بالتعذيب فى طبيعته[4] (القاعدة: 71 الفقرة الأولى) ويساعدهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب

---

1- د. محمد أبو العلا عقيدة :أصول علم العقاب،مرجع سابق ، ص**374-380**.

2- طبق هذا النظام على المحكوم عليهم فى قضية التكفير والهجرة **1977** من منطلق أن فكرهم الضال المنحرف يؤمن باعتزال وهجرة المجتمع والعزلة الشعورية أى الانفصال عن كل شىء فى المجتمع من منطلق أنه مجتمع كافر يجب تدميره.

وقد أعدم منهم خمسة كان على رأسهم شكرى أحمد مصطفى عام **1977** لاتهامهم بخطف الشيخ الدكتور محمد الذهبى وزير الأوقاف المصرى الأسبق.

3- على محمد جعفر : مرجع سابق ، ص**123** .

4- مارس المحكوم عليهم فى قضية تنظيم " المسلمون" مهنة الأعمال الخشبية "الأرابيسك" لعمل التحف المصنوعة من الخشب.

الرزق وينمى هذه القدرة لديهم (القاعدة: 71 الفقرة الرابعة) ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم عمل (القاعدة: 71 الفقرة الثالثة) مع توفير التدريب المهنى فى حرف مفيدة للمحكوم عليهم القادرين على الاستفادة منه، وخاصة صغار السن منهم. (القاعدة: 71 الفقرة الخامسة).

ومن المعلوم أن الأجر ضرورى فى نطاق التأهيل لأنه يحقق التوازن الاقتصادى للسجين مما يكسبه الثقة بالنفس ويحفزه على مواصلة جهوده ونشاطه حتى بعد الإفراج عنه، ومن ناحية أخرى يعينه أثناء تنفيذ العقوبة على تحمل أعباء معيشته أو معيشة أسرته سواء أكان داخل السجن أم بعد إخلاء سبيله، وبذلك تصبح وسائل تنفيذ العقوبة ذات طابع تأهيلى فى بناء شخصية المسجون.

ويطبق على المحكوم عليهم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (القاعدة 70- 76) فى مجال العمل المقترن بحجز الحرية.

**إعادة التوازن الاقتصادى فى النظام العقابى المصرى:**

من المعروف أن شغل وقت المسجون داخل المؤسسة العقابية أمر بالغ الأهمية، إذ به يتم التحكم فى توجيه نشاطه وتصعيد رغباته المكبوتة وتعويده على التآلف الاجتماعى، بل إن حرمان المسجون من العمل يزيد فى شقائه ويباعد بينه وبين المجتمع. (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 396 لسنة 1965 بشأن تنظيم السجون).

لذلك نظم قانون تنظيم السجون المصرية رقم 396 لسنة 1965 فى الفصل الرابع والخامس منه فى المواد من 21 إلى 27 تشغيل المسجونين وتحديد أجورهم، وبينت المواد من 8 إلى 14 من اللائحة الداخلية للسجون رقم 79 لسنة 1961 هذه الأجور.

**تحقيق التوازن الاجتماعى :**

يقصد بالتوازن الاجتماعى فى هذه الدراسة مدى حق المسجون فى قضايا الإرهاب فى إقامة علاقات اجتماعية مع عائلته وزملائه فى السجون وفى الخارج من خلال الحق فى المراسلة والزيارة وما يرتبط بها من أعمال أمنية خاصة بتفتيش المسجون ومحبسه والاطلاع على مراسلاته وحضور زياراته والسماح له بالزيارات الخارجية، ولا شك أن المركز القانونى للمسجون يختلف عن الفرد العادى فيما يتعلق بالحق فى حرمة الحياة الخاصة[1] .

فالأصل أن المسجون مواطن مثل غيره ممن هم خارج السجن. فللمسجون الحق فى إقامة علاقات اجتماعية بما يخدم أهدافه فى الحياة. غير أن قيوداً عديدة ترد على علاقات المسجون فى أثناء تنفيذ العقوبة لإعادة تأهيله .هذه القيود تبرز نسبية حقه فى المراسلة أو الزيارة أو تفتيش شخصه ومتعلقاته ومحبسه ويحددها جهاز الأمن المختص والمتخصص بمتابعة هذه الفئة وتأهيلها .

ورغم هذه النسبية فإن القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أكدت ونصت على أنه " يجب أن توجه العناية، ابتداءً من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه.

كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التى يمكنها إفادة مصالح أسرته وإعادة تأهيله الاجتماعى، وإنشاء صلات من هذا القبيل ".

لذلك قام النظام العقابى المصرى على هذا الأساس وأولى أهمية للرعاية

---

1- د. غنام محمد غنام : حقوق الإنسان في السجون ، الكويت ، جامعة الكويت **1994** ، ص**108** .

الاجتماعية فى إعادة تأهيل السجناء عامة والمحبوسين فى قضايا الإرهـــاب خاصة بعد وقف العنف الخارجى، ومن مظاهر تحقيق التوازن الاجتمـــاعى فى المؤسسة العقابية المصرية (قطاع السجون) [1] ما يلى :

- تقسيم العمل بين الأخصائيين الاجتماعيين فى السجن على النحو التالى:

1- أخصائى اجتماعى أو أكثر لبحث الحالات

2- أخصائى لجتماعى للعمل مع الجماعات[2] .

3- أخصائى اجتماعى للرعاية الخارجية للاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة ( المادة 19، اللائحة الداخلية للسجون المصرية).

- يختص الأخصائى النفسى بالسجن بما يلى:

1- دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة.

2- قياس ذكائه وقدراته المختلفة.

3- معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحى الانفعالية والمزاجية عنده.

4- رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج بما فى ذلك الناحية المهنية التى يصلح لها المسجون( المادة 20، اللائحة الداخلية للسجون المصرية ).

لذلك اهتم النظام العقابى المصرى بهـــذه الأدوار وأكملـــت المؤســـسة العقابية قاعدة البيانات الاجتماعية للمسجونين، حيث تم إنشاء ملـــف بحـــث اجتماعى لكل مسجون تدون به كافة البيانات الشخصية والتطـــور الناشـــئ لحالته طبقاً لما يقدم له من أوجه رعاية داخل السجون، مما يدعم تنفيذ برامج

---

**1**- واقع السجون المصرية ، مرجع سابق ، ص **22-29، 42-49**.

**2**- د. سلمى محمود جمعه : المدخل إلى طريق العمل مع الجامعات ، الاسـكندرية - مـصر ، المكتـب الجامعي الحديث ، **2003** م ، ص**20** .

المساعدة القائم بها الأخصائيون الاجتماعيون ..

ضاعفت الحكومة الدرجات الوظيفية المخصصة لتعيين الأخصائيين الاجتماعيين حتى وصل عددهم الآن إلى (170) مائة وسبعين أخصائياً موزعين على جميع السجون، بعد أن كان عددهم عام 1997 لا يتجاوز (62) اثنين وستين أخصائياً اجتماعياً، وكان معظمهم ممن قاربوا بلوغ السن المقرر للإحالة للمعاش ومنعكس ذلك تضاعف الأبحاث الاجتماعية للسجناء لتحقيق أقصى رعاية ومساعدة ممكنة فى هذا المجال.

- تدعيم صلة المسجونين بالمجتمع الخارجى وإعداده للعودة إلى المجتمع واسترداد شخصيته الطبيعية المتوازنة واستقرار الحالة النفسية للمسجون ولذويه على حد سواء أثناء فترات التنفيذ العقابى ومنعكس ذلك الاستجابة لجهود إعادة التأهيل فتمد المسجون بمزايا هذا الأسلوب مما يدفعه إلى المزيد من الالتزام بنظم وتعليمات السجون، لذلك توسع المؤسسة العقابية المصرية فى إحياء جوانب هذه الصلة سواء بين المسجون وأسرته أو بينه وبين بيئته الطبيعية الخارجية وأخيراً كافة مظاهر صلاته بالمجتمع الخارجى.

لذلك قامت إدارة قطاع السجون المصرية بما يلى:

- إعداد صالات استقبال لائقة للزائرين من ذوى المسجونين.
- تجديد أماكن تنفيذ الزيارات المستحقة للمسجونين.
- توفير وسائل للزائرين داخل مناطق السجون.
- تقرير زيارات استثنائية فى المناسبات الوطنية والأعياد الدينية.
- الاهتمام بالمواجهة الإعلامية وتدعيم الدراسات المتصلة بالسجناء.

ومن مجالات تدعيم الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجى تم

بالتنسيق مع الإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية التصريح بـــإجراء اللقاءات الصحفية والإذاعية والتليفزيونية بهدف الإعلام عن سياسة القطاع فـــى مجال رعاية المسجونين وتأهيلهم .... بالإضافة إلى تقديم يد العون للباحثين فى مجالات التنفيذ العقابى لإعداد الدراسات والبحوث الميدانية اللازمة لدراستهم ... وأخيراً استقبال الوفود الأجنبية والوطنية التى ترغب فى زيارة السجون للتعرف على نظم وأساليب المعاملة العقابية التى تتم بداخلها.

وفيما يلى جدول عددى إحصائى تحليلى بأنواع الزيارات التى تمت بالسجون المصرية خلال الفترة من 1/1/ 2001- 2001/8/1[1]

| | نوع الزيارة | مكان الزيارة | عدد الزيارات | عدد الزائرين |
|---|---|---|---|---|
| | اللقاءات الصحفية | سجون (الاستئناف – النساء بالقناطر – برج العرب – المنيا –الديوان العام) | 24 | 40 |
| | البرامج الإذاعية | سجون (طنطا- شبين الكوم- المنصورة – عنبر الزراعة بطره) | 9 | 18 |
| | البرامج التليفزيونية | سجون( عنبر الزراعة – المنصورة- القناطر للنساء- القاهرة – المزرعة – ليمان طره) | 18 | 45 |
| | الزيارات العلمية | سجون (المنصورة- القطا الجديد- بنها- طنطا- القناطر رجال ونساء- المرج – شبين الكوم- الزقازيق) | 37 | 597 |
| | الوفود الأجنبية والوطنية | سجنى القناطر رجال ونساء | 10 | 207 |

1- واقع السجون المصرية، مرجع سابق ، ص **24**.

- تدعيم أواصر صلة المسجون بذويه وتقرير زيارات استثنائية فى الظروف الطارئة وذلك بنقل المسجون إلى ذويه بمواقع إقامتهم، على الرغم ما يتطلبه هذا الأمر من اتخاذ إجراءات أمنية مشددة سواء ما يتعلق بتجهيز قوات إضافية للحراسة أو إعداد خدمات خاصة بالزيارة الخارجية بمديريات الأمن المختصة فى كل حالة على حدة.

- ومن هذا المنطلق فقد تصرح لبعض المسجونين فى الخروج من السجن لزيارة ذويهم بسبب المرض الخطير أو وفاة أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو للمشاركة فى المناسبات الخاصة بأسرة المسجون.

نفذ قطاع السجون المصرية برامج مساعدة أسر السجناء بالتنسيق مـــع وزارة الشئون الاجتماعية وفق قانون الضمان الاجتماعى رقم 30 لسنة 1977 .

ويوضح البيان التالى حجم التطور فى زيادة المبالغ المخصصة لتنفيذ تلـــك البرامج :

| السنة | قيمة المعاشات والمساعدات المقدمة إلى أسر السجناء |
|---|---|
| 1996/95 | (783651) سبعمائة وثلاثة وثمانون ألف وستمائة واحد وخمسون جنيها |
| /96 1997 | (1011468) مليون واحدى عشر ألف وربعمائة وثمانية وستون جنيها |
| /97 1998 | (1159739)مليون ومائة وتسعة وخمسون ألف وسبعمائة وتـــسعة وثلاثون جنيها. |
| 1994/98 | (1601757)مليون وستمائة وتسعة وخمسون ألـــف وســـبعنمائة وتسعة وثلاثون جنيها. |
| 2004/99 | (2608298) اثنين مليون وستمائة وثمانية ألف ومائتان وثمانيـــة وتسوعون جنيها. |
| /2000 2001 | (6552007) ستة مليون وخمسمائة أثنين وخمسون ألف وســـبعة جنيهات. |

## المبحث الثاني

## التوبة والعفو وحق رد الاعتبار وإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

**تقسيم :**

ينقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول – التوبة والعفو وإعادة التأهيل .

المطلب الثاني – حق رد الاعتبار وإعادة التأهيل .

ومن التقسيم إلى التفصيلات :

### المطلب الأول

### التوبة والعفو وإعادة التأهيل

**تقسيم :**

ينقسم المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول – التوبة وإعادة التأهيل .

الفرع الثاني – العفو وإعادة التأهيل .

ومن التقسيم إلى التفصيلات :

#### الفرع الأول

#### التوبة وإعادة التأهيل

**ماهية التوبة:**

تجد التوبة معناها اللغوى فى الرجوع عن المعصية، والاعتراف والندم، والعزم على ألا يعاود الإنسان ما اقترفه من ذنب[1] وقد عرف الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) التوبة فى إيجاز محكم " التوبة ندم" (الغزالى، ص 2073).

وتستند التوبة إلى أركان ثلاثة وهى : العلم، الندم، والترك. والتوبة

---

1- المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص79 .

فرض عين فى حق كل فرد )[1] ويشترط فى التوبة أن تكون الجريمة هـــى الأولى ، حيث يقول الرسول الكريم ( صلى الله عليه وسلم ) " لا توبة مـــع إصرار "[2].

لا تختلف التوبة بمعناها الفقهى، أوبالأدق فى الشرع الحنيف عن معناها فى مجال الأشخاص أصحاب الفكر المنحرف أو المتطرف، فالواقع أن التوبة كما أوجز رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ما هى إلا " نـــدم" ومـــن ثـــم يمكن، القول، إن من عدل عن فكرة المنحرف الضال، بالرجوع إلى ســـاحة الشرع الحنيف حيث الاعتدال والوسطية، والذى لا يأتيه الباطل أبداً، يكـــون أولى وأجدر بأن يعود إلى أحضان المجتمع الإسلامى، عضواً نافعاً منتجـــاً صالحاً، يعمر ولا يخرب شريطة أن تكون جريمتة هى الأولى، حيث يقـــول سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام " لا توبه مع إصرار".

**نطاق التوبة في الفقه الإسلامي :**

يترتب على تحقيق التوبة المستوفية، شرائطها سقوط العقوبة، فى جريمتى الردة والحرابة (قطع الطريق) باتفاق الفقهاء، وتسقط التوبة التعزيـــر، إذ لـــم يعزر الرسول الكريم ( صلى الله عليه وسلم) الجانى المعترف بذنبه النادم على مافعله[3] كما تسقط التوبة الحد فى جريمة السرقة إذا تاب الجانى قبل القـــدرة عليه أى قبل رفع الدعوى الجنائية[4] .

---

1- أبو حامد الغزالي : إحياء علم الدين ، الجزء التاسع ، ص**2083** .

2- د. محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، مصر ، دار المعارف ، الجـــزء الثـــاني ، **1983** م ، ص**117** ، وما بعدها .

3- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجزائي ، السعودية ، جامعـــة الملـــك فهـــد ، **1995**م ، ص**522** .

4- د. محمد محي الدين عوض : بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الاسلامي ، السعودية ، الريـــاض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (حالياً جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ) ، **1411**هـــ - **1991**م ، ص**29** .

**وخلاصة القول** فالتوبة، لا تعتبر من موانع العقاب فى الجـرائم الواقعـة على الأفراد، وإن كان يقتصر أثرها على الجرائم الواقعة على حق الجماعة[1]

إذا كانت الدولة التى تطبق الشريعة الإسلامية الغراء، تملك إعمال السنة الشريفة، ومن ثم إسقاط العقوبة عن التائب المعترف بذنبه، فى جريمتى الردة والحرابة، فضلاً عن سقوطها أيضا فى جرائم التعازير. وعليه تثور مـشكلة بالنسبة للدول العربية التى تطبق القوانين الوضعية، حيث لا تجيز قوانينهـا ذلك ولكن الواقع العملى أفرز بعض التطبيقات للتوبة ولكن فى نطاق ضـيق وفق بعض الضوابط التى تقررها لجنة فنية تتكون من المـسئول المركـزى والجغرافى فى جهاز الأمن المختص والمتخصص بهذه النوعية من المعتقلين المتهمين.

والتوبة هى نتيجة لتحقق التوازن المعنوى لشخصية التائب سـواء أكـان متهماً أم معتقلاً أم محكوماً عليه بتصحيح فكره الضال والعودة إلـى الوسـطية وجادة الطريق؟!.

## الفرع الثاني

## العفو وإعادة التأهيل

تأبى العدالة أن يظل المواطن بجريمة تم ارتكابها استفزازا مـن الغيـر أو تطهيراً لنفسه من عار ألم به، تظل السابقة الجنائية" صحيفة الحالة الجنائية" سيفاً على رقبته حتى مماته فيحيا مرفوضاً منبوذاً من المجتمع حتى يلحقـه الهـوان واليأس والإحباط لسابقته التى هى وصمة عار على جبينه لوثت ماضـيه ممـا

---

1- عبد الحميد إبراهيم المجالي : مسقطات العقوبة التعزيرية ، السعودية ، الريـاض ، المركـز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب ( حالياً جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة الأمنيـة ) **1412**هـ - **1992**م ، ص **291** .

يترتب عليه إما الانسحاب من المجتمع أو العودة إلى العدوان والإرهاب.

**والسؤال :** هل النصوص التشريعية الموضوعية الإجرائية المتعلقة بـالعفو وحق رد الاعتبار[1]تسعف في عودة المفرج عنه كعضو عامل منتج يتقبله الناس دون النظر إلى ماضيه؟.

**للإجابة نقول:** خصص قانون العقوبات المصرى الباب الحادى عشر للعفو عن العقوبة والعفو الشامل فى المواد من (74) إلى (76) كما خصص قانون الإجراءات الجنائية المصرى الباب التاسع لرد الاعتبار فى المواد من (536) إلى (553) لكى يعالج آثار العقوبة الجنائية، فيما بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، كما أنها تتضمن الإجراءات التى تتبع فى إزالة تلك الآثار بشروط تتم عن صلاح المحكوم عليه وبُعده عن السلوك المنحرف والفكر الضال.

**العفو:** " هو نزول المجتمع ممثلاً فى رئيس الدولة عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة" [2] **وهو نوعان:**

1- **العفو عن العقوبة:** وهو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها (المادة 74، عقوبات مصرى) والحكمة من العفو تيسير الرأفة بمن يثبت أثناء تنفيذ العقوبة عليه أنه انصلح فكرة الضال وسلوكه المعوج وتاب ويبرر التسامح معه وأن خطورته الإجرامية أو الإرهابية قد زالت والذى يملك حق العفو هو رأس الدولة.

وحين يقتصر العفو على تخفيف العقوبة، يجوز النزول بها أكثر من درجة واحدة كأن يخفف الإعدام إلى السجن بدلا من السجن المشدد ويترتب

---

**1**- نتناوله في المطلب الثاني من هذا الفصل .

**2**- د. رمسيس بهنام:النظرية العامة للقانون الجنائي ، المرجع السابق،ص **1081**.

على العفو من العقوبة امتناع تنفيذها مع عدم زوال الصفة التجريمية عن الفعل من وجهة نظر القانون، وبقاء الحكم بالإدانة منتجا لآثاره الأخرى كالعقوبات التبعية، ويجب حتماً وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات إذا أعفى من السجن المشدد أو بدلت عقوبته ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك . (المادة 75 – عقوبات)

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة 25 من قانون العقوبات المصرى الفقرات 1، 2، 5، 6 وهى:

(أ) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة (الفقرة الأولى من المادة 25 عقوبات) .

(ب) التحلى برتبة أو نيشان (الفقرة الثانية المادة 25، عقوبات) .

(ج) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية، (الفقرة الخامسة من المادة 25، عقوبات).

(د) صلاحيته لأن يكون عضواً فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة السابعة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المشدد.

وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك.

2- **العفو عن الجريمة:** يقصد به محو الصفة التجريمية عن الفعل المرتكب بحيث لا ترفع عنه دعوى أو تنقضى الدعوى المرفوعة عنه أو يمحى الحكم الصادر بشأنه.

والعفو بهذا المعنى لا ينصرف غالباً إلى فرد معين بل يشمل عادة فئة مطلقة

من أفراد ارتكبوا فى فترة ما جرائم معينة رئُى التغاضى عنها بسبب ما، سياسياً أو غير سياسى ويسمى هذا العفو عن الجريمة بالعفو الشامل[1].

يلزم لهذا النوع من العفو صدور قانون، لأن رئيس الدولة لا يملك العفو بمفرده والعفو يعطل تطبيق القانون فى حالات تكون فيها المصلحة العامة وأمن الدولة فوق كل اعتبار ولا يعطل القانون إلا قانون مثله.

فالعفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك. (المادة 76 العقوبات) وهنا تتكفل الحكومة بتنفيذ الجزاء المدنى (التعويض) المترتب على الفعل لصالح الغير [2] .

أما فى نظم الحكم التى تطبق الشريعة الإسلامية الغراء مثل المملكة العربية السعودية فإن نطاق العفو وأثره على العقوبات الشرعية متباين حسب نوع العقوبة:

**ففى الحدود:** القاعدة أن العفو لا يؤثر على الحدود ولا يعتد به لأنه من الحقوق التى توجب حقاً خالصاً لله تعالى غير أن هناك من يرى جواز العفو عن الحد حيث يختلف الأمر إذا ما كان قبل الترافع أو بعده، فإذا كان قبل الترافع فقد أجمع الفقهاء على جواز ذلك سواء أكان الحد خالصاً لله سبحانه وتعالى أم العبد أخذاً بفضيلة العفو. وتفضيلاً للستر عن العقوبة، أما إذا كان العفو بعد الترافع، فقد اتفق الفقهاء، على أن العفو لا يسقط الحدود إلا حد القذف[3] .

---

**1**-د.رمسيس بهنام:النظرية العام للقانون الجنائي،المرجع السابق،ص**1082-1083**.

**2**- د.رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، المرجع السابق،ص**1083** .

**3**- د. محمد حكيم حسين الحكيم : مرجع سبق ذكره ، ص**85** ، ولمزيد من المعرفة راجع : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، مكتبة التراث ، مصر ، ص**774** .

**وفى القصاص:** يجمع الفقهاء على جواز العفو فى جرائم القصاص ويتعلق العفو بالعقوبة دون الجريمة، على ذلك يجوز معاقبة الجانى تعزيراً[1].

**أما التعازير:** فإن جرائم التعازير **نوعان:** النوع الأول- جرائم تتعلق بحق الله والثانية- جرائم تتعلق بحق الفرد - ولولى الأمر فى النوع الأول حق العفو إذا كان يحقق المصلحة العامة. أما النوع الثانى - المتعلق بحقوق الأفراد فإن العفو يكون من مستحق التعزير فى العفو[2].

ويشار فى هذا الصدد الى العفو الملكى الذى أصدره ( المغفور له بإذن الله) خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز فى 23 يونيو 2004 عن من يسلم نفسه خلال شهر من المطلوبين لجهاز الأمن السعودى فى مجال مكافحة الإرهاب بعد مقاضاتهم شرعياً[3].

---

1- المرجع السابق ، ص**774** .

3- ترتب على هذا العفو ما يلى:
- سلم نفسه المطلوب رقم **21** فى قائمة الـ **26** المطلوبين لجهاز الأمن- بتاريخ **2004/2/26**م للاستفادة من الشهر راجع فى ذلك:صالح خيرى،" ثانى مطلوب أمنى سعودى يسلم نفسه للسلطات "، جريدة الأهرام المصرية **2004/2/29**م، ص **8**.
- سلم نفسه أحد المطلوبين بتاريخ **2004/7/13**م وذلك للسفارة السعودية فى إيران مبدياً رغبته فى الاستفادة من العفو الملكى راجع فى ذلك : جريدة الشرق الأوسط، **2004/7/14**م، ص **4**.
- سلم بتاريخ **2004/7/15**م أحد المطلوبين من خارج قائمة الـ **26** نفسه عبر سفارة المملكة العربية السعودية فى العاصمة السورية راجع فى ذلك :

ماجد الكنانى: مطلوب أمنى يسلم نفسه للسلطات السعودية قبل أيام من انتهاء العفو، الشرق الأوسط، طبعة القاهرة، **2004/7/16** ، ص**1**.

تسلمت أجهزة الأمن السعودية **27** شخصاً من المطلوبين أمنياً من الجنسية السعودية من عدة دول عربية بتاريخ **2004/7/19**م. راجع فى ذلك : للمؤلف، الانحراف الفكرى والإرهاب بحث مقدم إلى ندوة الأمن الفكري المنعقدة بمناسبة الاجتماع التنسيقي العاشر مراكز البحوث والعدالة الجنائية

## المطلب الثاني

## حق رد الاعتبار وإعادة التأهيل

يقصد بحق برد الاعتبار – فى الفقه المصرى- أن ترفع عن المحكوم عليه العقوبة فى جناية أو جنحة والآثار الناشئة التى لحقت به نتيجة الحكم عليه بهذه العقوبة متى توفرت فيه الشروط القانونية التى تؤهله لاستعادة مكانته فى نظر المجتمع [1]

فرد الاعتبار يعالج آثار الحكم بالعقوبة الجنائية فيما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها ويترتب على القضاء برد الاعتبار إزالة تلك الآثار بشروط تنم عن صلاح المحكوم عليه وبعده عن السلوك والفكر المنحرف[2].

فى حين يقصد برد الاعتبار (Réhabilitation)[3]- فى الفقه الفرنسى- النظام الذى يرخص فيه بإزالة آثار حكم الإدانة، ويعد ذلك من نتائج رد الاعتبار، فرد الاعتبار القانونى يعتبر حقاً مكتسباً بعد مرور فترة زمنية معينة، أما رد الاعتبار القضائى، فلا يكون إلا بموافقة القضاء.

يعتبر رد الاعتبار حقا للمحكوم عليه لا منحة كالعفو فهو يمحو بالنسبة للمستقبل جميع نتائج الحكم بالإدانة، أما العفو[4]فى حالة عدم النص فيه على

---

ومكافحة الجريمة التي نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع إمارة منطقة المدينة المنورة خلال الفترة من 6-1425/8/8هـ الموافق 20-2004/9/22م ، ص 28.

1- د. رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص1083 .

2- د. عدلى أمين خالد : أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، مصر – الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 م ، ص557 .

**3' -Institution qui permet de faire disparaitre une condamnation pénale ainsi que ses conséquencec. Le re-habilitation peut être légale c'est- á-dire acquise de plein droit après le coulement d'un - accorde - par une Certain dèlai juridiciaire c'est- a- par termes juidiques. op cit. p. 458**

4- يقصد بالعفو فى لغتنا العربية إسقاط الأمر عن الشخص بمعنى عدم محاسبته عليه ومطالبته به. راجع المعجم الوجيز :المرجع السابق، تحت (عفا) ص425 ولقد شجع الرسول صلى الله عليه وسلم على

ذلك، يترك نتائج الحكم قائمة وهى تشمل فضلا عن العقوبات التبعية اعتبار الحكم سابقة فى العود.

ويتميز رد الاعتبار عن العفو التام بأنه يستلزم سبق تنفيذ العقوبة، فـــى حين أن العفو الشامل يهدف إلى منع تنفيذها، نتيجة رفع الصفة التجريميـــة عن الفعل، بصفة استثنائية[1] .

وحق رد الاعتبار نوعان: الأول قضائي والثـــاني قـــانوني وهـــو مـــا سنتناوله في فرعين :

---

العفو إلا فى الجرائم التى تنم عن نزعة إجرامية متأصلة لدى الجانى. راجع : د. محمد حكيم حـــسين الحكيم : المرجع السابق ، ص83.

1- د. عدلي أمير خالد : المرجع السابق ، ص590 ، وما بعدها .

## الفرع الأول

## رد الاعتبار القضائى

ويتم بحكم يصدر بناء على طلب الراغب فى رد الاعتبار (المادة 536 إجراءات) ويشترط لرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مراعاة الشروط التالية[1] :

أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة. (المادة 537- الفقرة الأولى، إجراءات).

1- أن تكون قد انقضت مدة ست سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو على صدور العفو عنها إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إن كانت عقوبة جنحة، لأن العبرة دائما بالعقوبة لا بوصف الجريمة التى صدرت العقوبة فيها [2].

أما إذا كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة، فليزم أن تنقضى على سقوطها مدة 12 سنة إن كانت عقوبة جناية أو ست سنوات إن كانت عقوبة جنحة. وهذه المدة عينها يلزم انقضاؤها كذلك فى حالة رد الاعتبار بالنسبة لعقوبة روعى فيها التشديد بسبب العود (المادة 537- الفقرة الثانية، إجراءات)

وسبب مضاعفة المدة اللازمة لرد الاعتبار حالة سقوط العقوبة بمضى المدة) هو دفع الجناة على عدم الهروب من تنفيذ الأحكام عليهم، أما علة

---

1- د. رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص 1083 .

2- د. رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص 1084، وانظر إشارته إلى نقض 26 مايو 1985، مجموعة الأحكام، رقم 144، ص 566.

مضاعفتها بالنسبة لعقوبة المحكوم بها للعود، فهو إطالة المدة التى يختبر فيها الجانى العائد زيادة فى التأكد من أنه قد صلح حاله[1] وفى حالة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة [2] بعد تنفيذ عقوبته لا تسرى المدة اللازمة لرد الاعتبار إلا من يوم انتهاء هذه المراقبة وحالة الإفراج تحت شرط لا تسرى المدة إلا من اليوم الذى يصبح فيه الإفراج نهائيا. (المادة 538، إجراءات) .

3- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكل ما حكم عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن ذلك إذا ثبت لها إعسار المحكوم عليه. (المادة 539، الفقرة الأولى، إجراءات).

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويض أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المصرى، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له. (المادة 539، الفقرة الثانية، إجراءات)

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن مما يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها. (المادة 539، الفقرة الأخيرة، إجراءات) .

---

1- د. رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص1084 .

2- تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 97 لسنة 1992 قد نص فى مادته88 مكرر (د) على عدة تدابير احترازية:

كحظر التردد على أماكن أو محال معينة أو الالتزام بالإقامة فى مكان معين وحظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة وهى تدابير لا تزيد مدتها على خمس سنوات.

وعلى ذلك وتطبيقاً للمادة 538 (إجراءات) فلا تسرى المدة اللازمة لرد الاعتبار إلا من يوم انتهاء التدبير المحكوم به .

4- أن يكون سلوك طالب رد الاعتبار منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه. (المادة 545، إجراءات) وعند تعدد الأحكام فلا يحكم برد الاعتبار إلا اذا تحققت الشروط السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام. (المادة 541، إجراءات).

**إجراءات رد الاعتبار القضائى:**

1- يقدم طلب رد الاعتبار إلى النيابة العامة متضمناً بيانات شخصية الطالب وتاريخ الحكم عليه والأماكن التى أقام فيها فى ذلك الحين. (المادة فى 542، إجراءات).

2- تحقق النيابة العامة هذا الطلب متحرية فى كل مكان أقام فيه من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ووسائل تعيشه، ثم ترفع الطلب ومعه التحقق إلى محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك فى ظرف ثلاثة أشهر من تقديم الطلب كما تبدى فيه رأيها مسببا وترفق به:

(أ) صورة الحكم الصادر على الطالب.

(ب) شهادة سوابقه.

(ج) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن. (المادة 543 إجراءات)

3- تفصل المحكمة فى الطلب بغرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة والطالب واستيفاء ما تراه لازما من المعلومات، ولا يقبل الطعن فى الحكم إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله، وتتبع فى الطعن

الإجراءات والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام [1].

يرسل مكتب المحامى العام لدى محكمة الاستئناف صورة منح رد الاعتبار بمجرد صدوره إلى قلم السوابق ليؤشر بسحب صحف سوابق المحكـوم بـرد اعتباره، كما يرسل فى الوقت ذاته صورة أخرى إلى النيابة التى تقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم بالعقوبة لتؤشر على هامشه بحكم رد الاعتبار مع التأشير أيضا بالمداد الأحمر فى الجدول أمام اسم المحكوم عليه برد اعتباره .

وإذا رفُض رد الاعتبار لسوء سلوك طالبه، فلا يجوز تكرار طلبـه إلا بعد مضى سنتين من هذا الرفض (المادة 548، إجراءات).

ولا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحـدة (المـادة-547، إجراءات).

ويجوز إلغاء الحكم برد الاعتبار (المادة 549، إجراءات) فى حالتين:

**الحالة الأولى**- إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها.

**الحالة الثانية** - إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله.

ويصدر الحكم فى هذه الحالة عن المحكمة التى حكمت بـرد **الاعتبـار** بناءً على طلب النيابة العامة. وإلغاء الحكم برد الاعتبـار مـسالة جوازيـة للمحكمة يمكن لها أن ترفض إلغاءه.

---

**1**- د. عدلي أمير خالد : المرجع السابق ، ص**562** .

## الفرع الثانى

## رد الاعتبار القانونى

يشترط لرد الاعتبار القانونى أن تنقضى مدة معينة بعد تنفيذ العقوبة والعقوبة التكميلية أن حكم بها – أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة، دون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما تحفظ عنه صحيفة فى الأرشيف الجنائى (قلم السوابق).

هذه المدة 12 سنة إذا كان الحكم صادراً بعقوبة جناية أو كان صادراً بعقوبة جنحة لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم أو قتل حيوانات أو الإضرار بها (المادة 355- عقوبات) أو إتلاف مزروعات (المادة 367- عقوبات).

وكذلك إذا كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة أو روعى فيها اعتبار المحكوم عليه عائداً. أما إذا كان الحكم صادرا بعقوبة جنحة لجريمة من غير الجرائم المذكورة فتكون المدة ست سنوات (المادة 550 – إجراءات).

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت الشروط السابقة جميعاً، كما يراعى فى شرط المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام (المادة 551، إجراءات).

ومضى المدة اللازمة دون صدور حكم بالعقوبة لجناية أو جنحة، هو قرينة قانونية على حسن السلوك، تكفى لرد الاعتبار بقوة القانون دون حاجة إلى إثبات حسن السلوك أو التحرى عنه[1] .

والنتيجة المترتبة على رد الاعتبار قضائيا أو قانونيا، محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل – ولكن لا يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها– وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر

---

1- د. رمسيس بهنام : مرجع سابق ، ص1087 .

الآثار الجنائية (المادة 552- إجراءات) أما آثاره المدنية فتظل قائمة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات (المادة 553، إجراءات).

فعلى كل محكوم عليه طالما عوقب عن جريمته أن يبادر فوراً لرد اعتبـــاره لنفسه وأهله وأولاده ليعود لهم السلام النفسي لأنه متى حكم برد اعتبـــاره أمكنــــه الحصول على صحيفة سوابق ناصعة تتيح له أن يعود للمجتمـــع كـــأى مـــواطن عادى ويرفع عن أسرته وأهله العار والمذلة.

# الفصل الثالث : تطبيقات عملية لإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

## المبحث الأول : برامج إعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة فى القضايا الجنائية والإرهابية

## المبحث الثانى : إعادة التأهيل خاج المؤسسات العقابية فى القضايا الجنائية والإرهابية

# الفصل الثالث

## تطبيقات عملية لإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية

### تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا الفصل إعادة التأهيل أثناء تنفيذ المعاملة العقابية سواء داخل المؤسسة العقابية أم خارجها تطبيقاً على ما تم وما يجب أن يتم على نزلاء المؤسسات العقابية بهدف دمجهم فى المجتمع باعتبارهم ضحايا عناصر منحرفة معنوياً وفكرياً وسلوكياً وتشجيع شرائح المجتمع على الترحيب بعودتهم.

وينقسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول – برامج لإعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة فى القضايا الجنائية والإرهابية .

المبحث الثاني – إعادة التأهيل خارج المؤسسات العقابية فى القضايا الجنائية والإرهابية .

ومن التقسيم إلى التفصيلات:

## المبحث الأول

## التأهيل داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة في القضايا الجنائية والإرهابية

**تمهيد وتقسيم :**

تسعى إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابيـــة فـــى القـــضايا الجنائيـــة والإرهابية داخل المؤسسة العقابية إلى إعـــادة التـــوازن لشخـــصياتهم فـــى عناصرها الخمسة:

التوازن المعنوى والفكرى والجسمانى والاقتصادى والاجتماعى.

وفى هذا الصدد تنص القاعدة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنـــى علـــى أنه: "يجب أن يكون الغرض الذى تهدف إليه معاملة الأشخاص المحكوم علـــيهم بعقوبة أو تدبير سالب للحرية - فى الحدود التى تسمح بها مدته - هو أن تخلق لديهم الإرادة والإمكانيات التى تتيح لهم عقب الإفراج سلوك حياة يحترمون فيها القانون ويشبعون فيها احتياجاتهم. ويتعين أن يكون من شـــأن هـــذه المعاملـــة تشجيعهم على احترام أنفسهم وتنمية الشعور بالمسئولية لديهم".

كما أوضحت القاعدة 1/66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى أنواع هذه الأساليب اللازمة لتحقيق إعادة التأهيل فنصت على أنه:

"ينبغى الالتجاء إلى الرعاية الدينية فى البلاد التى يسمح نظامها بذلك، وإلى التعليم والتوجيه والتدريب المهنيين، وإلى أساليب المـــساعدة الاجتماعيـــة ذات الطابع الفردى، وإلى الإرشادات الخاصة بالعمل والتربيـــة البدنيـــة والتهـــذيب الأخلاقى، كل ذلك وفقاً للاحتياجات الخاصة لكل محكوم عليه. ويتعين أن يؤخذ فى الاعتبار الماضى الاجتماعى والجنائى للمحكوم عليه وإمكانياته البدنية والعقلية وميوله الشخصية ومدة عقوبته واحتمالات تأهيله".

كل ذلك لتحقيق العناصر الخمسة لتوازن الشخـــصية معنويـــاً وفكريـــاً

واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً.

وعلى ذلك نتناول المبحث في مطلبين :

المطلب الأول – برامج إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية معنوياً في القضايا الجنائية .

المطلب الثاني – برامج إعادة نزلاء المؤسسات العقابية معنويـــاً فـــي قضايا الإرهاب .

ومن التمهيد والتقسيم إلى التطبيقات :-

## المطلب الأول

## برامج إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية معنوياً في القضايا الجنائية

تتكون برامج إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية من مرحلتين[1] تتناول موضوعات متعلقة بالتربية الدينية والخلقية والتربية الوطنية [2]والصحية والقراءة والكتابة والحساب ويضاف للمرحلة الثانية التدريب المهني .

وسنركز في الصفحات القادمة على برامج إعادة التوازن المعنوي الديني والأخلاقي لهذه النوعية من نزلاء المؤسسات العقابية في فرعين :

الفرع الأول – أسلوب تنفيذ البرامج .

الفرع الثاني – برامج إعادة التأهيل المعنوي في القضايا الجنائية .

ومن الموجز إلى التفصيلات :

---

[1]-2- للتفصيلات : راجع القرار الوزاري رقم 17 لسنة 1998 الصادر في 16 فبراير 1958 في شأن منهج تعليم وتثقيف المسجونين ويطلق مصطلح التربية القومية على التربية الوطنية الذي نفضله .

## الفرع الأول

## أسلوب تنفيذ البرامج

يتطلب بيان أسلوب تنفيذ برامج إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية ، معرفة مكان التنفيذ والوقت المحدد والهدف منه على التفصيلات التالية[1] :

**مكان المحاضرات : داخل المؤسسة العقابية .**

**وقت المحاضرات :حصتين كل أسبوع في المرحلتين الأولى والثانية .**

**أهداف المحاضرات :**

1- تقويم سلوك النزلاء وإعدادهم للحياة المستقبلية بعد الإفراج .

2- رفع روح النزلاء المعنوية ومساعدتهم على استعادة ثقتهم بأنفسهم والنظر إلى أخطائهم على أنها أخطاء ويقع فيها البشر ولكن يمكنهم أن يتغلبوا عليها وأن يقلعوا عنها إذا وثقوا بأنفسهم وعملوا عملاً صالحاً.

3- مساعدة هؤلاء النزلاء على تقبل حكم المجتمع عليهم والنظر إلى ذلك الحكم نظرة موضوعية لا تشوبها العدواة والكراهية والرغبة في الانتقام.

---

1- راجع في ذلك : إقرار وزارة الداخلية رقم **17** لسنة **1958** .

**المحاضـــرون** : يعهد بإعادة التوازن المعنوي الديني والأخلاقـــي إلـــى معلمين من رجال الدين الإسلامي أو المسيحي حسب ديانة النزيل وعلـــيهم لتحقيق أهداف هذه المحاضرات ما يلي :

1- ربط دروس الدين بمواقف الحياة الخاصـــة بهـــؤلاء النـــزلاء وأن يضمنها ما يصادفهم من مشكلات ويشرح لهم موقف الدين منها ويـــساعدهم على حلها .

2-الاستعانة بسير الأنبياء والرسل والخلفاء والصالحين من السابقين في موضوعات التهذيب الخلقي وبقصص من الحياة المعاصرة تبـــرز الغـــرض الذي يهدف إليه ، وتزيد من اقتناع الدارسين بالقيم والفضائل التي يدعو إليها

3- الاستشهاد عند شرح المعلومات أو الحث على فضيلة من الفضائل أو مناقشة مشكلة من المشكلات بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة والأقوال المأثورة عن السلف الصالح ، كما يجب أن يشجع الدارسين علـــى حفظ الكثير منها .

4- الاستعانة بالمتنورين من الدارسين في قـــص مـــا يعرفونـــه مـــن الحكايات أو سرد ما يعرفونه من المعلومات أو عرض مـــا يـــواجههم مـــن مشكلات ومناقشتهم فيها .

## الفرع الثاني

## برامج إعادة التأهيل المعنوي في القضايا الجنائية

تنقسم برامج إعادة تأهيل التوازن المعنوي الديني والأخلاقي لنــزلاء المؤسسات العقابية الجنائية إلى برنامجين :

**برنامج المرحلة الأولى :**

يتناول ما جاء في القرآن الكريم والحديث النبوي بشأن أصول وأركان الإسلام والقيم الدينية والخلقية والاجتماعية من قصص وسير الأنبياء والرسل والصحابة والصالحين والتوبة وعدم فائدة الجريمة ويوجه البرنامج للمسلمين والمسيحين على التفصيل التالي[1] :

**1- القرآن الكريم والحديث الشريف:**

**(أ) يشرح المعلم للمسلمين من النــزلاء:** الآيات والأحاديث التي تتصل بأصول العبادات كالفاتحة وآيات الصوم والصلاة والزكاة والحج مثل: " يأيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .. إلى قوله .. إلى الكعبين".

(سورة المائدة الآية6)

" يأ أيها الذين منوا كتب عليكم الصيام .. إلى قوله .. ولعلكم تشكرون

(سورة البقرة الآية183)

" وأذن في الناس بالحج .. إلى قوله .. إلى البيت العتيق " .

( سورة الحج الآية 27)

---

[1]- الملحق الأول للقرار الوزاري رقم **17** لسنة **1958** .

" مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله .. إلى قوله .. ولا هم يحزنون " . (سورة البقرة الآية 261 )

وكذلك الآياتِ الأحاديث التي تحض على المحافظة على الصحة مثل:

" ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة " (سورة البقرة الآية195)

" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحمياً " (سورة النساءالآية 29)

- إن لبدنك عليك حقاً .

- ما ملأ آمى وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإذا كان لا محالة فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه .

- قال جماعة من الأعراب : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : نعم ، يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد . قالوا ما هو ؟ قال : الهرم .

- إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .

وكذلك الآيات والأحاديث التي تحض على التمسك بمكارم الأخلاق مثل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .. إلى قوله .. وهم لا يظلمون .

(سورة الأنعام الآية160 )

وإذا حيتم بتحية...إلى قوله ...كان على كل شيئ حسيبا .

(سورة النساء الآية 86)

يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ...إلى قوله... وما تكتمون (سورة النور الآية 27 )

- أعظم الخطايا اللسان الكذوب .

- الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

- لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشى بينهما .

- اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن .

- إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه .

وينبغي أن يشجع المعلم الدراسين على حفظ قدر من الآيات والأحاديث

**(ب) يشرح المعلم للمسيحين من النزلاء الموضوعات التالية :**

خلاصة مجملة لحياة المسيح على الأرض – معجزات السيد المسيح – خطبته على الجبل – أمثال المسيح – المسيح في مصر – معمودية المسيح (متى 3) الصلاة الربانية ( لوقا 11 ) – الوصايا العشر ( خروج 20 الشطر الأول منه ) مزمور 119 :1-16لوقا 2:8-14 مزمور 103:1-5

وينبغي أن يشجع المعلم الدراسين على حفظ قدر من هذه المزامير والوصايا ومن حكم السيد المسيح وأمثاله .

**2- العبادات :**

للمسلمين : تعليم العبادات من وضوء وتيمم وصلاة وصوم وله ناحيتان : إحداهما عملية والأخرى نظرية . فالناحية العملية تقوم على أساس تعليم النزلاء الوضوء والصلاة والصوم بالممارسة العملية ، والناحية النظرية تقوم على أساس تعليمهم الحكمة من هذه العبادات وأوقاتها وأركانها وفرائضها وشروط صحتها ومبطلاتها وما إلى ذلك .

وللزكاة والحج في هذا المنهج وضع خاص فهما مطلوبان للحياة بعد مغادرة السجن ولذا يجب أن تتجه العناية فيهما إلى بيان حكمتها وأركانهما

وفوائدهما الشخصية والاجتماعية .

ملاحظة – هذا المنهج خاص بالنزيلات أيضاً مع إضافة أحكام الغسل والحيض والنفاس .

وينبغي أن يستشهد المعلم في تعليم هذه العبادات بما يناسب من الإنجيل

**3- القيم الدينية والخلقية والاجتماعية :**

(أ) **للمسلمين** : قصص من سير الأنبياء والرسل والصحابة والصالحين وحكايات من الحياة تبرز بعض القيم الخلقية كالشجاعة الصحيحة والعفو عند المقدرة ومساعدة الضعيف والسعى لكسب الرزق الحلال ، وإغاثة الملهوف ، واحترام ملكية الغير وحقوقه ومراعاة الجار والأمانة .

ملاحظة – هذا المنهج خاص بالنزيلات أيضاً مع إضافة سير أمهات المؤمنين وسير بعض المؤمنات مثل أسماء بنت أبي بكر وأم عمارة وبنت الأزور .

(ب) **للمسيحين** : قصص من سير الأنبياء والرسل والصالحين تبرز بعض الفضائل مثل : الصبر على الكوارث متمثلاً في أبواب ( أيوب 1و2) الطهارة متمثلة في يوسف الصديق ( تكوين 39) . التمسك بالحق كما ظهر في دانيال ورفاقه (دانيال 1) الوفاء كما تمثل في لفتاة راعوث (راعوث1)الشهادة في الحق كما تمثلت في النبي ايليا (ملوك الأول 12) .

**4- التوبة :**

( أ ) **للمسلين:** قصص وحكايات عن بعض الصالحين الأشخاص الذين أخطأوا في حياتهم ثم استطاعوا أن يصلحو أخطاءهم وتابوا ساروا في الحياة سيرة مستقيمة ، مع الاستعانة بالآيات القرآنية والأحاديث المناسبة .

( يستطيع المعلم الرجوع إلى هذه القصص في كتب مثل : طبقات الصحابة طبقات الزاهدين ، أما في الأمثلة المأخوذة من الحياة فيستطيع أن

يضرب أمثلة مما يجرى في المجتمع ومن مشاهداته وخبراته الخاصة ) .

( ب ) **للمسيحين:** خلاصات مختصرة لترجمة حياة بعض شخصيات الكتاب المقدس مثل : زكا .

- طامعاً في الربح المحرم .
- طموحاً في رؤية المسيح .
- تائباً ومحسناً للآخرين ( لوقا 19 ) .

شمشون الجبار :

- سرقوته : التكريس لله .
- سر هزيمته : الفساد .
- سر نهايته ( قضاة 13-16 ) .

( ويضيف المعلم إلى ذلك أمثلة وقصصاً للأشخاص الذين تابوا بعد أخطأوا في حياتهم واستطاعا أن يصلحوا أخطاءهم في الحياة سيرة صالحة ، وفي القديسين مجال كبير لهذه الأمثلة ) .

**5- الجريمة لا تفيد ( للمسلمين والمسيحين من النزلاء ) :**

مناقشة أهم أنواع الجرائم كالقتل والسرقة وتعاطي المخدرات والاتجار فيها والاعتداء على الغير ، مع شرح الظروف التي تحيط بالجريمة والنتائج المترتبة عليها بالنسبة للفرد والمجتمع وبيان سوء التفكير المؤدى إلى ارتكاب الجرائم والسلوك السليم الذي كان يمكن اتباعه لحل المشكلة مع تفادي الوقوع في الجريمة .

( يستعين المدرس على تدريس هذا الجزء بمناقشة الجرائم التي ارتكابها النزلاء وبما ينشر في الصحف والمطبوعات من مختلف الجرائم ) .

**برنامج المرحلة الثاني** – يتناول شرح وحفظ آيات وأحاديث من القرآن الكريم والسنة الشريفة وكيفية الصلاة وأنواعها وقصص من سير

الأنبياء والرسل الصالحين ويوجه للمسلمين والمسيحين كل حسب ديانته على التفصيل التالي [1]:

يدرس النزلاء ما يلي :

**1- القرآن الكريم والحديث الشريف :**

**( أ ) يشرح المعلم للمسلمين من النزلاء الآيات والأحاديث التالية :**

- " وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً .. إلى قوله .. مختالاً فخورا .. "

(سورة النساء الآية 36)

- "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ..إلى قوله غني حميد"

(سورة البقرةالآية267)

- " وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا .. إلى قوله .. غفوراً رحيماً .. " (سورة الفرقان الآية63)

- " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم .. إلى قوله .. أمره فرطا .. "

(سورة الكهف الآية 28)

- " أدع إلى سبيل ربك..إلى قوله..هم محسنون.."(سورة النحل الآية125) - " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله .. إلى قوله.. عند ربك مكروها .. " (سورة الإسراء الآية 33)

- إذا ألتقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار . فقلت يارسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه (حديث) .

---

1- الملحق الثاني للقرار الوزاري رقم **17** لسنة **1958** .

- كلكم راع وكلكم مسئول على رعيته ، فالإمام راع هو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، الرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (حديث) .

- أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياه فطرحت عليه ثم طرح في النار (حديث).

- ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (حديث) .

- أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر (حديث ) .

- اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات (حديث) .

وينبغي أن يشجع المعلم الدارسين على حفظ قدر من هذه الآيات والأحاديث .

**( ب ) يشرح المعلم للمسيحين من النزلاء ما يلي :**

أنشودة المحبة . سمو المحبة ( 1 : 3 ) .

عناصر المحبة ( 4 : 7 ) خلود المحبة ( 8 : 13 ) ماهية الإيمان ،

وبعض أبطال الإيمان في العهد القديم : هابيل ونوح وسارة واسحق وموسى ( سفر العدد 30 مع ، ملوك 4 ) .

مقارنة بين شريعة جبل سيناء التي سلمت لموسى وبين تعاليم المسيح على الجبل من حيث النهي عن القتل والطهارة والصدق والتسامح والمحبة والغفران .

مزمور (1:51-13) ، مزمور 19 ، ومتى 1:7-53 قانون الإيمان . وينبغي أن يشجع المعلم الدارسين على حفظ قدر من هذه المزامير والوصايا

**2- العبادات :**

**( أ ) للمسلمين :**

صلاة الجماعة – صلاة العيدين – الآذان الإقامة – صلاة الجنازة – سجدة السهو – سجدة الشكر – صلاة المسافر – الإيمان وكفارتها – الأنفاق في سبيل الله .

**( ب ) للمسيحين :**

أنواع الصلاة : صلاة الشكر ، صلاة الندامة والتوبة ، الصلاة كطلب وسؤال من الله ، الصلاة كصلة روحية بين الإنسان وخالقة ، الصلاة لأجل الآخرين ، صلاة التمجيد والتعبد ، المسيح يعلمنا كيف نصلى : فيصلى في الصباح ( مرقس1: 35) وعلى الجبل ( مرقس6) .

دراسة الصلاة الربانية من حيث الطلبات الثلاثة الأولى المتعلقة بمجد الله والطلبات الثلاثة التالية المتعلقة بحاجات البشر .

**3- القيم الدينية والخلقية والاجتماعية :**

**( أ ) للمسلمين :**

قصص من سير الأنبياء والرسل والصالحين وحكايات من الحياة تبرز بعض القيم الخلقية كالمروءة والجرأة المحمودة والذود عن الوطن ومقاومة الجريمة والمحافظة على الممتلكات العامة واحترام القوانين والتسامح الديني

**( ب ) للمسيحين :**

ينبغي الاسترشاد بسيرة السيد المسيح وما ورد في الكتاب المقدس خاصاً بالنهي عن القتل والحض على التطهير والتحلي بالصدق والتسامح واحترم عقائد الغير والتضحية والمحبة وكذلك ينبغي الاسترشاد بسير الأنبياء وحكم سليمان والوصايا العشر .

**4- القانون والعقوبة :**

القانون يمثل إرادة الجماعة في المحافظة على حياتها واستمرار نشاطها السليم .القانون يحمى الفرد ويرسم له التصرف السليم ، العقوبة ليست انتقاماً من الفرد بل هي سبيل لتقويم سلوكه وأسباب انحرافه – العفو وتدرج العقوبة معناها إعطاء المنحرف فرصة لتحسين سلوكه والعودة إلى الطريق المستقيم ، السجن كمؤسسة اجتماعية ووظيفتها في حماية الفرد وإصلاح الأفراد ، قوانين السجن الخاصة بالنزيل .

## المطلب الثاني

## برامج إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية معنوياً في قضايا الإرهاب[1]

**تقسيم :**

ينقسم المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول – أسلوب تنفيذ البرامج .

الفرع الثاني – برامج إعادة التأهيل المعنوي في قضايا الإرهاب .

ومن التقسيم إلى التفصيلات :

### الفرع الأول

### أسلوب تنفيذ البرامج

نعتمد فى بيان هذا الأسلوب على وقائع المحاضرة الأولى التى عُقدت فى ليمان وادى النطرون (شرق مصر – طريق القاهرة – الإسكندرية الصحراوى) والتى أُتبعت فى سائر محاضرات البرنامج التدريبى خلال الأشهر العشرة التى نفذ فيها البرنامج[2]:

- مكان المحاضرة: بساحة ليمان وادى النطرون ليستوعب المكان المدربين والمتدربين والسادة الحضور من الأجهزة التى تتابع هذه المحاضرات.

---

1- لمزيد من التفصيلات عن إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الإرهاب راجع للمؤلف : إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ، مركز البحوث والدراسات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، **1427**هـ-**2006**م ، ص**181-521** .

2- نشرت وقائعها على التوالى فى مجلة "المصور" المصرية، العدد **4055** الصادر فى **2002/6/28**م. وكتاب "مؤامرة أم مراجعة لمكرم محمد أحمد" نشرته دار الشروق، الطبعة الأولى **1423**هـ - **2002**م، ص**4** - **20**.

- وقت المحاضرة: عقب صلاة المغرب وحتى منتصف الليل، لم يقطعه سوى أذان العشاء رفعه عضو الجماعة بعد أن استأذن رئيس الجماعة الذى أكد وجوب رفع الأذان فى موعده وجواز إرجاء الصلاة إلى ما بعد انتهاء المحاضرة.

- المحاضرون (المدربون): أربعة من زعماء الجماعة[1] منهم الرئيس، والمفكر، والأكثر شعبية وسط صفوف الجماعة و18 من قيادات الجماعة.

- المتدربون: 500 كادر قاعدى (معتقل ومحكوم عليه).

- أسلوب حضور المتدربين: جاء أفراد الجماعة من محبسهم فى الليمان لمكان المحاضرة (التدريب) فى طوابير منتظمة يتقدمهم مسئول الجماعة عن كل زنزانة مرتدين جلابيبهم، نظيفة وناصعة البياض.

- أسلوب جلوس المحاضرين (المدربين) والمتدربين فى مكان المحاضرة: الزعماء الأربعة (المدربون) على المنصة وخلفهم وعلى يمينهم 18 من القيادات (الصف الثانى فى الجماعة) الذين نصبتهم الجماعة أمراء لمحافظات مصر فى فترة الانحراف الفكرى المتطرف.

-الشعارات التى رفعتها الجماعة فى المحاضرة: كتب الشعارات - بعد استئذان إدارة السجن وموافقة جهاز الأمن المختص والمتخصص - خطاط الجماعة المدعو عامر طه جداوى. وقد رفعت خلف المنصة التى يجلس عليها الزعماء والقادة اللافتات التالية:

فى الأعلى شعار "أبناء الجماعة الإسلامية يؤيدون مبادرة وقف العنف"

---

[1]- اعتذر عن الحضور ثلاثة من المحاضرين (المدربين) لتأدية امتحانات شهاداتهم الجامعية بجامعة المنيا وأعلنوا فى اعتذارهم "أنهم يودون لو أن الظروف قد ساعدتهم على الحضور ليؤكدوا التزامهم بفكر الجماعة الجديد"، "المصور"، المرجع ا

وأسفلها شعار "فلتكن أمة واحدة".

وعلى يسار هاتين اللافتتين، لافتة عليها:

﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾.

وعلى جدران ساحة الليمان رفعت لافتات عليها شعارات منها ما يلى:

موضوع المحاضرة "مبادرة وقف العنف .. رؤية واقعية ونظرة شرعية".

"اسلمى يا مصر إنك المنى"

"مرحباً بمشايخنا وقرة عيوننا".

ترتيب المحاضرين (المدربين) فى إلقاء المحاضرات: ويكون حسب ترتيبهم وفق علاقاتهم التنظيمية فيما بينهم وحسب موضوع المحاضرة وأهميته بحيث يكون الأكثر أهمية والذى يليه فى الأهمية وذلك على الوجه التالى:

1- أسباب مبادرة وقف العنف ومراحلها وتولاها رئيس الجماعة ك . ز .

2- مخاطر غياب الضوابط فى "دعوى الحسبة" وتولاها أ . ح .

3- تحريم قتل المدنيين وتحريم قتل السائحين من منطلق أنهما إثم عظيم ينكره الشرع وتولاها ع . ا .

4- مخاطر الغلو فى الدين وتولاها ن . إ .

**فتح باب المناقشة والحوار بين المحاضرين والكوادر القاعدية:**

بعد إنصات الكوادر القاعدية للمحاضرين (زعماء الجماعة) وفق أدب الحوار الجم، تتابع عدد كبير منهم على الميكروفون يسألون إن كانت المبادرة عملاً تكتيكياً أم هدفاً استراتيجياً ؟ ويسألون عن حكم الشرع فى أفعالهم

السابقة، وما مصير إخوان لهم ماتوا فى اقتتال ثبت أنه يخالف، الشرع الصحيح، ويسألون عن حكم الدين فيما فعله بن لادن فى أحداث سبتمبر، وعن نتائج المبادرة وسببها ولماذا تأخرت وما هو موقف الحكومة منها؟

وكانت الإجابات من زعماء الجماعة واضحة تعكس فكراً جديداً أو رؤية جديدة تناقض فكر الجماعة ورؤاها القديمة الضالة.

كشفت هذه اللقاءات عن سطوة قياديى الجماعة ونفوذهم على أفراد الجماعة واحترام هؤلاء لتلك القيادة الذين غيّبتهم المؤسسة العقابية [1] من منطلق إيمانهم بتقسيم الأعمال وتوزيع المهام ووجوب الإمارة والتسلسل القيادى، حيث تمثل قضية السمع والطاعة أهمية كبيرة داخل الجماعة، فمن أهم واجبات العضو، السمع والطاعة لقادته (فيما لا يخالف الشرع) ويسمح للأعضاء بإبداء آرائهم ومناقشة الأوامر بشكل فردى بين الأمير والعضو، ويلتزم الأفراد التزاماً فردياً بأوامر أمراء الجماعة، وتتميز الجماعة أيضاً بوحدة الرأى وانعدام الاختلاف نسبياً، فما يقوله الزعماء والقادة والأمراء يلقى قبولاً واسعاً بين الكوادر القاعدية ويصبح هو الرأى الصائب الأوحد تقريباً[2].

ويؤكد الهيكل التنظيمى وأسلوب التجنيد أسس هذه السطوة، فالهيكل التنظيمى يقوم على أساس تشكيل مجموعات صغيرة موزعة جغرافياً يدير شئونها أمير ويتخذ قراراتها رغم مسئوليته أمام رئاسة التنظيم، كما أن

---

1- مكرم محمد أحمد : مؤامرة أم مراجعة ، مصر ، دار الشروق ، الطبعة الثانية 1423هـ - 2004م ، ص71-72 .

2- 2-لمزيد من التفصيلات عن الجماعات الراديكالية والعنف، راجع فى ذلك، د. هالة مصطفى، الإسلام السياسى فى مصر، من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، مصر - القاهرة، مركز البحوث والتدريب والنشر، الطبعة الثانية، يناير 1999م، 181 - 227، 206 وما بعدها.

أسلوب التجنيد يتبلور فى القرابة والصداقة واللقاءات داخل دور العبادة[1].

## الفرع الثاني

## برامج إعادة التأهيل المعنوى في قضايا الإرهاب

مدة هذا البرنامج يومان متفرقان لاتساع الموضوعات التى تطرح على[2] الوجه التالي :-

**1- المحاضرة الأولى - الافتتاحية وموضوعها " مبادرة وقف العنف "**

ويتركز فيها دور المحاضر[3] على بيان :

-أسباب المبادرة ومراحلها[4].

- أسباب تأخرها وتعطلها بعد حادث الأقصر[5] لمدة عامين بدأ خلالها تأييد قيادات الخارج يتتابع فرادى، حتى أعلن الجميع تأييدهم الكامل فى بيانهم الذى صدر فى 28 مارس 1999 يساند المبادرة ويدعو إلى وقف كل العمليات ووقف التحريض عليها.

---

2- كرم محمد زهدي وآخرين : نهر الذكريات ، المراجعة الفقهية للجماعة الإسلامية ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، شعبان **1424**هـ سبتمبر **2003**م ، ص**32** .

3- تولاها رئيس الجماعة – ك.م.ز.س وهو أحد مؤسسى تنظيم الجماعة الإسلامية، أواخر السبعينيات ويعد رئيس مجلس شورى التنظيم، تم ضبطه عام **1981** فى قضية"تنظيم الجهاد الكبرى"وحكم عليه فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة.

4- لمزيد من التفصيلات يراجع فى ذلك:أسامة إبراهيم حافظ وعاصم عبد الماجد محمد"مبادرة وقف العنف-رؤية واقعية.ونظرة شرعية"(حافظ ومحمد، الطبعة الأولى،والطبعة الثانية)،سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة التراث الإسلامي،مصر- القاهرة،الطبعة الأولى، ذو القعدة **1422**هـ-**2001** م ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان ، القاهرة-مصر،والرياض- السعودية،**1426**هـ-**2005**م.

5- شهدت مدينة الأقصر السياحية (جنوب مصر) يوم الاثنين **17** نوفمبر **1997** حادثاً دموياً أودى بحياة **74** شخصاً بينهم **61** سائحاً ليكون أعنف اعتداء نفذه متطرفون منذ بدء أعمال العنف فى مصر عام **1992**م ، مكرم محمد أحمد ، مؤامرة أم مراجعة ، المرجع السابق ، ص**28** ، (جريدة الرياض، **1997/11/18**، ص**33**).

**2- المحاضرة الثانية – موضوعها " مبادرة وقف العنف ..رؤية واقعية وشرعية " [1]:**

ويتولى المحاضر بعد الشرح التأكيد على ما يلي :

"1- ضرورة اعتبار المصالح فى أى عمل يأتيه المسلم أو الجماعة المسلمة.

2- إن المصلحة المرسلة المعتبرة شرعاً هى – المصلحة القطعية أو الظنية – الضرورية الكلية.

3- إن المصلحة ترتب حسب أهميتها عند الاعتبار: الضرورية ثم الحاجية ثم التحسنية.

4- إن الشرع يختار أعلى المصلحتين ويدفع شر المفسدتين.

5- إن المصلحة من الأمر والنهى لو ترتب على تنفيذها مفسدة أعظم، أو فوات مصلحة أعظم، حرم فعله.

6- إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" .ويوزع فى نهاية المحاضرة على الحضور كتاب "مبادرة وقف العنف رؤية واقعية ونظرة شرعية".

**3- المحاضرة الثالثة – موضوعها " الغلو في الدين " [2]:**

وتولى المحاضر [3]بيان ما يلي:

---

1- لمزيد من التفصيلات راجع فى ذلك: أسامة إبراهيم وعاصم عبد الماجد محمد ، المرجع السابق، ص**39 – 48** ، **51-96** .

2- لمزيد من التفصيلات يراجع فى ذلك: ناجح إبراهيم عبدالله وعلى محمد على الشريف ، حرمة الغلو فى الدين وتكفير المسلمين"، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ذى القعدة **1422**هـ – يناير **2002**، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، القاهرة – مصر والرياض – المملكة العربية السعودية.

3- تولاها ن . إ . ع . س ، حاصل على بكالوريوس الطب ، من زعماء تنظيم الجماعة الإسلامية وعضو بمجلس شوري التنظيم ، ويعد مسئول التنظيم في أسيوط (جنوب مصر ) ، وحكم عليه في قضية تنظيم الجهاد بالأشغال الشاقة المؤبدة ، راجع مكرم محمد أحمد : المرجع السابق ، ص**28** .

● مخاطر الغلو فى الدين من منطلق أن الغلو فى الدين شأنه شأن التفريط، وجهان لعملة واحدة، تنفر الناس من صحيح الدين الذى يطالب كل مسلم بألا يطغى فى الميزان ويقيم الوزن بالقسط ولا يبخس الميزان، تنفيذاً لإرادة المولى عز وجل الذى شاء أن تكون أمة الإسلام أمة وسطا، تعمل لآخرتها وكأنها ستموت الآن، وتعمل لدنياها وكأنها ستعيش حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

● أسباب الغلو ومظاهره وتحريمه.

**4- المحاضرة الرابعة – موضوعها " حرمة تكفير المسلمين "[1]:**

ويتولى المحاضر [2]بعد البيان التأكيد على ما يلي:

● حرمة تكفير عصاة المسلمين.

● حرمة قتل المدنيين وتحريم قتل السياح ووصف الفعلين بأنهما "إثم عظيم" ينكره الشرع، يعكس سوء الاستخدام لمعنى الجهاد، والجهل الفاضح بمقاصد الشرع، والافتئات على مصالح العباد.

● دعوة الشباب للتعمير والابتعاد عن التخريب وحماية الدولة وصون مؤسساتها واحترام القانون والوقوف ضد تكفير المسلمين والدعوة إلى الإيمان بالحكمة والموعظة الحسنة

● الرد على من ادعى كفر موظفى الحكومة.

● الرد على التكفير بالموالاة الظاهرة للكفار.

يوزع فى نهاية المحاضرة على الحضور كتاب "حرمة الغلو فى الدين وتكفير المسلمين".

**5- المحاضرة الخامسة – موضوعها " الحسبة الصحيحة وضوابطها**

---

1- لمزيد من التفصيلات يراجع فى ذلك: ناجح إبراهيم عبدالله وعلى محمد الشريف ، المرجع السابق.

2- تولاها ع . م . ع . أ . ع ، طالب بكلية تجارة أسيوط (تم ضبطه عام **1981**) وحالياً حصل على بكالوريوس التجارة أثناء تنفيذ العقوبة. من زعماء تنظيم الجماعة الإسلامية وعضو بمجلس شورى الجماعة وحكم عليه عام **1981** فى قضية تنظيم الجهاد بالأشغال الشاقة المؤبدة.

الشرعية والأخطاء التي شابتها"[1]:

ويتولى المحاضر[2] بعد البيان التأكيد على ما يلي :

- مخاطر غياب الضوابط فى دعوى الحسبة.
- وجوب أن تكون دعوى الحسبة وقفاً على أجهزة الدولة المسئولة عن الشرطة والأمن والرقابة متى وجد ممثلوها وإلا تحول المجتمع إلى نوع من الفوضى.
- أن يقوم جميع المواطنين وفى مقدمتهم الشباب المسلم بمعاونة هذه الأجهزة على القيام بمهامها.
- إنه يجوز للمسلم فى غيبة ممثلى هذه الأجهزة أن يمنع المنكر بالنصيحة ودون أن يعطى لنفسه حق العقاب.
- آداب المحتسب وسلوكه والطريقة التى يتبعها فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استناداً إلى القرآن والسنة النبوية.

يوزع فى نهاية المحاضرة على الحاضرين كتاب " النصح والتبيين فى تصحيح مفاهيم المحتسبين" .

---

[1]- لمزيد من التفصيلات يراجع فى ذلك: على محمد على الشريف وأسامة إبراهيم حافظ ، النصح والتبيين فى تصحيح مفاهيم المحتسبين، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى- ذوى القعدة 1422هـ - 2002. والطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، القاهرة مصر والرياض - المملكة العربية السعودية.

[2]- تولاها أ . إ . ح . إ ، مهندس (وقت القبض عليه)، من قيادات تنظيم الجماعة الإسلامية وعضو مجلس شورى الجماعة، أمير محافظة المنيا (جنوب مصر)، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة و15 سنة وأفرج عنه عقب تنفيذ مدة العقوبة، إلا =أنه تم اعتقاله للحد من نشاطه راجع : مكرم محمد أحمد : مؤامرة أم مراجعة ، المرجع السابق ، ص29 .

**6- المحاضرة السادسة – موضوعها " معاملة أهل الكتاب في الإسلام ":**

ويتولى المحاضر بعد البيان التأكيد على ما يلي :

- أن التاريخ شاهد على إنصاف وإكرام الإسلام لأهل الكتاب فى مصر وغيرها.
- البر والإحسان إليهم.
- تحريم ظلم أهل الكـب رس ـــ.
- ما يجب فى معاملتهم.

**7- المحاضرة السابعة – موضوعها " ما وقع في الجهاد من أخطاء "[1]:**

ويتولى المحاضر[2] بعد البيان التأكيد على ما يلي:

● إن أكثر الأخطاء التى وقعت كانت للتفسير الخاطئ لمعنى الجهاد. واستخدام ذلك فى قتل المدنيين أو السياح، رغم أن هذا ليس هو المعنى الحقيقى للجهاد فى الإسلام، فالجهاد فرض شرع من أجل سحق الفتنة والشرك من على وجه الأرض ، وهكذا جاهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

- ● حرمة إلقاء النفس فى التهلكة.
- ● إن كثيراً من الشباب خرج على دولته المسلمة ومؤسساتها

---

[1]- لمزيد من التفصيلات يراجع فى ذلك:

حمدي عبد الرحمن عبد العظيم ، وناجح إبراهيم عبد الله، ناجح إبراهيم: "تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء"، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ذو القعدة **1422** هـ- يناير **2002**م، والطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، القاهرة - مصر والرياض - المملكة العربية السعودية.

[2]- تولاها ع . م . ع . أ . ع ، سبق الإشارة إليه.

يقاتلها بحجة الجهاد وكانت النتيجة أن جنى الشباب المسلم مفاسد عظيمة فقتل من قتل وزاد عدد المعتقلين وما دام الأمر كذلك فيجب على هؤلاء الشباب أن يفهموا أنه ما دامت النتيجة من القتال سيئة والعائد شراً فلا مجال لوصف هذا القتال بأنه شرعي بل هو قتال محرم شرعاً.

ويوزع في نهاية المحاضرة على الحضور كتاب " تسليط الضوء على ما وقع في الجهاد من أخطاء " .

**8- المحاضرة الثامنة- موضوعها " أهمية تحديد الخطأ الديني ومضمونه"[1]:**

ويتولى المحاضر بعد البيان التأكيد على ما يلي :

- احتياج الأمة اليوم إلى رجال مخلصين يقيلون عثرتها ويجددون لها ما اندثر من شعائر دينها وحضارتها منطلقين في ذلك من ثوابت هذا الدين الحنيف وقيمه السمحة رافعين شعار:

نعم لتجديد الخطاب الديني .. لا لإلغاء الشريعة الإسلامية.

نعم لتجديد الخطاب الديني .. لا لمحو هويتنا وطمس معالم حضارتنا.

نعم لتجديد الخطاب الديني .. لا للتدخل في شئون دولنا ومحاولة تغيير ثقافاتنا.

---

[1] لمزيد من التفصيلات يراجع في ذلك: ناجح إبراهيم عبدالله ، تجديد الخطاب الديني سلسلة تصحيح المفاهيم ، مكتبة العبيكان – القاهرة – الرياض ، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005).

**9- المحاضرة التاسعة- موضوعها " دراسة وتحليل فتوى التتار لشيخ الإسلام ابن تيمية "[1]:**

ويتولى المحاضر بعد الشرح والتحليل التأكيد على ما يلي :

- إن الفقه الإسلامى لم يقف مكتوف الأيدى أمام حركة الزمان الدعوية، ولكنه اتخذ وسائل فعالة لمواجهة هذا التغيير، ومنها: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.
- إن القول بأنه لن يدافع عن الإسلام إلا من عمل بكل الشرائع، وامتنع عن كل المظالم، سيذهب بما تبقى من الشريعة، ولن يأتى بالمفقود منها.
- إن الشارع الحكيم جعل الإنسان مكلفاً بأحكام الشريعة حسب استطاعته، أما القول بأن "كل شيء أو لا شيء"، فهو قول يرفضه الواقع والشرع والعقل، وبنظرة فاحصة لأحوال أغلب حكومات المسلمين اليوم نجد أن الأوصاف التى ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية عن التتار، والتى بنى عليها فتواه غير متوافرة فى هذه الحكومات.

يوزع فى نهاية المحاضرة على الحضور كتاب "فتوى التتار لشيخ الإسلام ابن تيمية".

---

[1] لمزيد من التفصيلات يراجع فى ذلك: ناجح إبراهيم عبد الله ، فتوى التتار لشيخ الإسلام ابن تيمية .. دراسة تحليلية، سلسلة تصحيح المفاهيم ، مكتبة العبيكان ، فرع القاهرة -مصر والرياض،بالسعودية، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م.

**10- المحاضرة العاشرة- موضوعها " التصالح مع المجتمع "[1]:**

ويتولى المحاضر بعد الشرح والتحليل التأكيد على ما يلي :

- ضرورة تقريب المسافات بين الشباب المتدين وباقى فئات مجتمعه داعياً إلى نبذ كل ما من شأنه إشاعة الفُرقة وبث روح الشقاق والخلاف بين أبناء الوطن الواحد والدين الواحد.
- إن أهل التدين الحق هم أعظم الناس إخلاصاً لوطنهم، وأكثر الناس عملاً لصالح بلادهم، فالوطنية الحقيقية التى ينبع معناها من الدين وليس تلك المستوردة من الخارج.
- إن الدفاع عن الأوطان شرف يحتاج لعزم متقد وهمة عالية، لا تتوفر فى الشباب المستهتر الذى لا يكاد يفرغ من تحصيل ملذاته والاكتفاء على ذاته.
- الانتماء للوطن والتعايش فيه بروح الإسلام، مما يتطلب العدل مع كل قاطنيه ويوجب الإحسان إليهم حتى لو كانوا على غير ديننا.
- الالتزام بآداب المعاملة التى تجمع ولا تفرق وتحنو ولا تقسو وتستعلى على حزازات النفوس طلباً لتأليف الناس وكسب ودهم مع الامتثال لأخلاق النبوة.

---

[1] لمزيد من التفصيلات يراجع فى ذلك: ناجح إبراهيم عبد الله ، دعوة للتصالح مع المجتمع، سلسلة تصحيح المفاهيم ، مكتبة العبيكان ، فرع القاهرة – مصر والرياض بالسعودية ، الطبعة الثانية، **1426**هـ - **2005**م.

11- المحاضرة الحادية عشرة- موضوعها " هداية الخلائق"[1]:

ويتولى المحاضر بعد الشرح والتحليل التأكيد على ما يلي :

-يتولى المحاضر شرح وبيان الخلط بين الغايات والوسائل من منطلق أنها من أبرز القضايا التى طالما عانت منها مسيرة العمل للإسلام نتيجة الخلط بين الثوابت والمتغيرات، وقد ترتب على هذا الخلط إلباس بعض الوسائل ثوب الغايات من حيث الثبات واللزوم والإطراء وكان لذلك مردود سلبى فى مجال التطبيق:

- يؤكد المحاضر بعد ذلك على:

- ترسيم الحدود الفاصلة بين الوسائل والغايات.

بسط آفاق رحبة من الوسائل والخيارات الشرعية لإقامة الدين، ليختار العاملون للدين أنسبها لواقعهم، وأكثرها توافقاً مع الشرع الحنيف لأن عين الحكمة فى الدعوة إلى الله ما يلى:

- الصدع بالحق وعفة اللسان.
- التمسك بالدين والإحسان إلى الناس.
- مراعاة الحق وملاطفة الخلق.

•إن بلاد الإسلام اليوم أحوج ما تكون إلى تحالفات داخلية تجمع الكلمة، وتوحد الصف، وترتفع بأبناء الوطن الواحد عن النزاعات التى تُذهب قوتهم وتُمكن منهم أعداءهم.

---

1- لمزيد من التفصيلات يراجع فى ذلك: ناجح إبراهيم عبدالله ، هداية الخلائق بين الغايات والوسائل، سلسلة تصحيح المفاهيم ، مكتبة العبيكان ، فرع القاهرة - مصر ، وفرع الرياض - السعودية ، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م.

• إن الإسلام دين منفتح قوى يتمتع بقوة ذاتية تجعلـه لا يخشى الانفتاح ولا يتوجس من الحوار المستمر البنّاء مع غيره من الحضارات.

• إن الحماسة للدين شيء عظيم، ولكن يجب أن تكون مضبوطة بالشرع ومنسجمة مع السنن الكونية ومحكومة بالعقل والحكمة . أما الفكر الإسلامي فهو عمل العقل البشري في فهمه .. والحكم الإسلامي هو عمل السلطة البشرية في تنفيذه وكلاهما لا عصمة له .

• إن القول بالحتميات أمر خطير لأن فيه إلغاء العقل والتفكير والجمود على الرأي الواحد ، والتوقف عن متابعة عجلة الزمان التي لا تتوقف أبداً .

• إن القول بحتمية المواجهة ، قول غير صحيح ، لأن معنى ذلك أنه ليس هناك بديل شرعي آخر لسياسة الواقع ، وتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين .

• إن الثبات على الدين ليس معناه الثبات على فكرة معينة من الدين ، أو التمسك بجزء معين من الدين فقط ولكن معناه إقامة القلب على ما يرضى الرب في كل وقت وحين وإلا فسوف تؤدى إلى الإحباط لأن الله لا يغير سنته لمصلحة أحد.

**12- المحاضرة الثانية عشرة- موضوعها " الفرق بين المنهج الإسلامي واجتهادات البشر في حتمية المواجهة "[1]:**

ويتولى المحاضر بعد الشرح والتحليل التأكيد على ما يلي :

• إن منهج الإسلام منهج معصوم بعصمة الله عز وجل ولكن عصمة المنهج وقدسيته

---

[1] لمزيد من التفصيلات يراجع فى ذلك: ناجح إبراهيم عبدالله ، حتمية المواجهة وفقه النتائج ، سلسلة تصحيح المفاهيم ، مكتبة العبيكان ، فرع القاهرة – مصر ، وفرع الرياض – السعودية ، الطبعة الثانية، **1426**هـ - **2005**م.

لا تعنى بالضرورة عصمة الاجتهادات البشرية ولا تستلزم قدسيتها.

•إعادة النظر في فكرة حتمية المواجهة المسلحة مع أنظمة الحكم القائمة في بلاد الإسلام على ضوء الضوابط الشرعية وذلك من خلال المعاني التالية:

❖ الإسلام وهو معصوم لا ريب فيه .. أما الفكر الإسلامي فهو عمل العقل البشري في فهمه .. والحكم الإسلامي هو عمل السلطة البشرية في تنفيذه وكلاهما لا عصمة له.

❖ إن القول بالحتميات أمر خطير لأن فيه إلغاء العقل والتفكير والجمود على الرأى الواحد، والتوقف عن متابعة عجلة الزمان التى لا تتوقف أبداً.

❖ إن القول بحتمية المواجهة، قول غير صحيح، لأن معنى ذلك أنه ليس هناك بديل شرعي آخر لسياسة الواقع، وتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين.

❖ إن الثبات على الدين ليس معناه الثبات على فكرة معينة من الدين، أو التمسك بجزء معين من الدين فقط ولكن معناه إقامة القلب على ما يرضى الرب في كل وقت وحين.

**13- المحاضرة الثالثة عشرة- موضوعها " حقيقة الاستعلاء بالإيمان"[1]:**

ويتولى المحاضر بعد الشرح والتحليل التأكيد على ما يلي :

- معنى الاستعلاء بالإيمان.
- العلاقة بين الاستعلاء بالإيمان والاستعلاء بالذات.
- مدى كفاية الإيمان وحده للنصر على الأعداء دون أن يكون مصحوباً بقوة

---

[1]- لمزيد من التفصيلات يراجع في ذلك: ناجح إبراهيم عبد الله، نظرات في حقيقة الاستعلاء بالإيمان ، سلسلة تصحيح المفاهيم ، مكتبة العبيكان فرع القاهرة – مصر ، فرع الرياض بالسعودية ، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م.

الأسباب.

●مدى صحة أن ينسى الإنسان قدراته بدعوى الاستعلاء بالإيمان.

●يؤكد المحاضر على المعانى التالية:

– لا يُعقل أن يأمر الإسلام بالعدل والإحسان إلى الناس ثم يأمر فى الوقت ذاته بإهدار حقوقهم، وإهمال بشريتهم بدعوى الاستعلاء بالإيمان.

– الأمة التى تُعرض عن الأسباب لا تأخذ بها هى أمة من العاطلين والكسالى، ومن المستحيل أن تقوم على أكتاف مثلها حضارة.

– يجب ألا ينسينا الاستعلاء بالإيمان حدود طاقتنا وقدراتنا وألا يحملنا على التقصير فى الأخذ بالأسباب فإن سنن الله الكونية لا تحابى أحداً.

– يستطيع القائد الحكيم أن يجمع بين الواجب والواقع فلا يهدر الواجب الشرعى تحت ضغط الواقع ولا يهمل الواقع بحجة إقرار الواجب.

**14- المحاضرة الرابعة عشرة- موضوعها " الحاكمية من المنظور الشرعي والرؤية الواقعية "[1]:**

ويتولى المحاضر بعد الشرح والتحليل التأكيد على ما يلي :

●الحد الأدنى الذى يثبت به الإسلام، والذى يجعل المسلم معصوم الدم والمال.

●الدعاة إلى الله، هداة لا قضاة.

●إن رحمة الله وسعت كل شيء.

●إن العبرة فى الحكم على الناس بكثرة الفضائل والحسنات وفقاً للقاعدة الشرعية: "إن الحكم للأغلب وإنه لا عبرة بالنادر".

---

[1]- لمزيد من التفصيلات يراجع فى ذلك: ناجح إبراهيم عبد الله، الحاكمية .. نظرة شرعية .. ورؤية واقعية، بلا ناشر.

• إن للإنسان الظاهر والله يتولى السرائر.

• إن الالتزام بالدين لا يعنى تكفير المسلمين.

• إن الإسلام يثبت بالشهادتين دون شروط زائدة.

• إن ترك واجبات الدين، عصيان لا كفران، لأن مسألة تكفير المسلمين بالذنوب والمعاصى هى حجر الزاوية فى فكر أهل التكفير قديماً من الخوارج وغيرهم.

• إن شريعة الله نصت على أنه لا يؤخذ أحد بغير علم.

• إن أحب شيء إلى الله تعالى هو العذر وعلى الشباب التماس العذر للجاهل والسعى فى تعليمه وإزالة الجهل عنه لأن ذلك أحب إلى الله تعالى من العجلة فى تكفيره والتسرع فى إخراجه من دائرة الإسلام، لأن ذلك لن يفيد المسلم ولن يفيد الإسلام.

• إقامة الحجة، تعليم للجاهل وتذكير للناس.

• حدود وضوابط المعلوم من الدين بالضرورة.

• الفرق بين المخالفة المشروعة والموالاة الممنوعة: فالأولى – تعنى الاقتداء بهدى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فى معاملة الناس مسلمين وكفاراً ومن ذلك حسن الخلق معهم جميعاً. ولين القول والإحسان وإن لم يكن فبالعدل والقسطاس المستقيم.

أما الموالاة الممنوعة والمحرمة هى محبة غير المسلمين لأجل دينهم وعقيدتهم وهى نصرة المسلمين ومؤازرتهم على السوء والباطل باليد أو بالقلب أو باللسان، وهذه الموالاة هى التى قد تنقض إيمان صاحبها فتخرجه من دائرة الإيمان والإسلام، وقد تكون سبباً فى نقص إيمانه.

أما الموالاة لموقف إنسانى بالحب والامتنان فهو أمر فطرى دنيوياً وجائز ما دام خارجاً عن أمر الدين والشريعة.

• حاكمية الخالق لا تعنى تكفير الخلائق.

فالعبرة بالمقاصد والمعانى، لا بالألفاظ والمبانى، وإن أحكام العقيدة لا تفرق بين حاكم أو محكوم، وإن تكفير الحكام أشد خطراً من تكفير العوام، وإن وجود بعض المظالم والمعاصى فى المجتمع المسلم لا يبرر القول بجاهلية الأنظمة الحاكمة ولا يسوغ القول بتكفير أبنائها.

- بيان ما يلتبس على الشباب المسلم من بعض الألفاظ الشرعية المتمثلة فى الألفاظ التالية: حقيقة الطاغوت بين اللغة والشرع، الكفر، والظلم، والنفاق .. وغيرها.

- بيان وشرح شروط تطبيق بعض القواعد الشرعية محل القياس لدى الشباب والتى ترتب على تطبيقها دون هذه الشروط مفاسد كثيرة: قاعدة "العادة محكمة" والتى تقضى باعتبار أعراف الناس والرجوع إليها عند التنازع والاختلاف مع غياب نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ولقد وضع العلماء شروطاً لتلك القاعدة لا يصح استخدامها بدونها، وإلا وقع الخلل لذلك اشترطوا لكى يصح اعتبار العرف حجة ألا يخالف ذلك العرف نصاً شرعياً، وألا يؤدى إلى حدوث مفسدة راجحة.

- قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" كغيرها من قواعد الشريعة لا يحسن فهمها ولا يصح استعمالها إلا فى إطار مجموعة الضوابط والقيود التى أحاط بها العلماء عند تطبيقها على أرض الواقع والتى تركزت فى شرطين:

الشرط الأول- أن يكون ذلك الكافر مجمعاً على كفره ومقطوعاً بعدم إسلامه.

الشرط الثانى- استفاضة العلم بكفر هذا الكافر.

- لا تكليف إلا بمقدور وإن كان حاكماً.

- الإسلام منهج حياة أشمل من الحدود، فهو عقيدة وشريعة وأخلاق.

الإكراه يلحق بالأشخاص الاعتبارية مثل الدول كما يلحق بالأشخاص الطبيعية

مثل الأفراد وعلى ذلك فإن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تطبق هنـــا علـــى الدول كما تطبق على الأفراد، خاصة وأن عزلة الدول انتحار وفناء.

## لمبحث الثاني

## إعادة لتأهيل خارج لمؤسسة لعقابية فى القضايا لجنائية والإرهابية

**تقسيم :**

بعد صدور الحكم النهائى بالإدانة فإن السياسة الجنائية التنفيذية تعمل على الحد من آثار سلب الحرية بهدف إعادة التأهيل بعدة وسائل، نتناولها في مطلبين :-

المطلب الأول – وقف تنفيذ العقوبة والاختبار والإفراج بوعد الشرف والإفراج الشرطي وإعادة التأهيل .

المطلب الثاني – الرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل .

ومن الموجز إلى التفصيلات :

### المطلب الأول

### وقف تنفيذ العقوبة والاختبار والإفراج بوعد الشرف والإفراج الشرطي وإعادة التأهيل .

**تقسيم :**

**نتناول المطلب في فرعين :**

**الفرع الأول – وقف تنفيذ العقوبة والاختبار والإفراج بوعد الشرف .**

**الفرع الثاني – الإفراج الشرطي .**

**ومن التقسيم إلى التفصيلات :**

## الفرع الأول

## وقف تنفيذ العقوبة والاختبار والإفراج بوعد الشرف

### أولاً – وقف تنفيذ العقوبة وإعادة التأهيل:

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون، وهو أسلوب من أساليب إعادة التأهيل تلجأ إليه المحكمة فى العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية، لتجنيب المحكوم عليه مضار الاختلاط بمجرمين آخرين فى السجن، إذا ما رأت المحكمة من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته، عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفى لإعادة تأهيله تهديده بتنفيذها إذا عاد إلى ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة[1].

### ثانياً– الاختبار وإعادة التأهيل:

الاختبار[2]، فهو أسلوب فى المعاملة العقابية، يطبق على المتهم أو المحكوم عليه، خلال مدة معينة، بهدف إعادة تأهيله. ويقوم هذا الأسلوب على تكليف الشخص بالتزامات معينة، والإشراف عليه ومساعدته مما يقيد حريته خلال فترة الاختبار، فإذا انقضت مدة الاختبار دون أن يخل بالتزاماته، اعتبر الاتهام أو الحكم لاغياً. أما إذا أخل بهذه التكليفات قبل انقضاء المدة، فيتابع القضاء إجراءات الدعوى لسلب حريته أو يصدر الأمر

---

1- د. محمد أبو شادي ، مبادئ علم العقاب ، دراسة مقارنة لطبيعة العقوبة والتدبير الاحترازي،وأساليب التنفيذ العقابي،مع التطبيق لأحكام القانونرقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون في الكويت ، أكاديمية سعدالعبدالله للعلوم الأمنية ، 1993م ، ص259-263 .

2- نظام أنجلو سكسونى وليد للتجربة فى الولايات المتحدة الأمريكية وقنن فى جميع الولايات، وفى إنجلترا وليد العرف القضائى – وقنن عام 1907 فى قانون= =الاختبار البريطانى للمذنبين، وأضيفت نصوصه عام 1948 إلى قانون القضاء الجنائى.

بتنفيذ الحكم الموقوف[1].

**ثالثاً- الإفراج بوعد الشرف وإعادة التأهيل:**

أما الإفراج بوعد الشرف المعروف فى المصطلح القانونى باسم (البارول)، هو أحد أساليب تأهيل المحكوم عليه، وبمقتضاه يفرج عنه بعد تنفيذ جزء من العقوبة، إذا تعهد بالخضوع لإشراف اجتماعى، وبالتزام حسن السير والسلوك، وفى حالة الإخلال بالتعهد يعود للمؤسسة العقابية (السجن) لتمضية باقى مدة العقوبة [2].

تنظم المادة 513 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، جلسة محكمة الاستئناف وبصفة خاصة [illegible]

بينما تتعلق المادة 460 من قانون الإجراءات الجنائية بتطبيق نظام (البارول) أمام محكمة أول درجة.

- ويعد حق محامى المتهم فى طلب تطبيق نظام (البارول) تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3].

---

1- د. عبود السراج : مرجع سابق ، ص479-487 .

2- د. عبود السراج : مرجع سابق ، ص488-492 . لمزيد من المعرفة راجع د. محمد أبو شادي : المرجع السابق ، ص285-289 .

3- C. MARSAT: Audience correctionnelle ordre de Parole, D Pén, 2003. P.8.

## الفرع الثاني

## الإفراج الشرطى

يعتبر الإفراج الشرطى نظاماً عقابياً[1]ويقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته، إذا أثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجدياً فى إصلاح نفسه وإعادة التوازن المعنوى والفكرى له، بشرط أن يقضى المدة الباقية خارج السجن تحت المتابعة، فلا يعتبر مفرجاً عنه قطعياً إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه[2].

والحكمة من هذا النظام كما قرر المجلس الأوربى سنة 1977 بأن السياسة الجنائية التى تنطوى على إبقاء السجين باقى مدة حياته فى السجن حتى لو قوّمَ نفسه بنفسه ولم يصبح بعد خطراً على المجتمع تتعارض مع المبادئ الحديثة فى معاملة السجناء أثناء التنفيذ وأيضاً مع فكرة إعادة دمج المجرمين فى المجتمع من جديد[3].

ونظراً لإمكانية تطبيق هذا النظام على التائبين من المحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب نتناوله بالشرح المناسب ببيان شروط تطبيقه وبالجهة التى تختص بتقريره وأثره وانتهائه، استناداً للمواد من 52 إلى 64 من قانون تنظيم السجون المصرية والمواد 86 حتى 88 وقرار وزير العدل بشأن

---

1- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص433.

2- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصر الإسكندرية ، فنشأة المعارف ، 1968 ، ص1020 ولمزيد من المعرفة راجع : د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص433وما بعدها.

3- د. محمد محي الدين عوض : الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاسها في السياسات العقابية في العالم العربي ، تقرير مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة 29 إبريل – 8 مايو 1995 ، ص9 .

الشروط التى يلزم المفرج عنهم تحت شرط مراعاتها، الصادر فى 11 يناير 1958 والتى يؤخذ منها ما يلى:

**شروط الإفراج الشرطى:**

1- أن يكون المفرج عنه محكوماً عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية.

2- أن يكون قد أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة.

3- أن يكون سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وتوبته.

4- ألا يترتب على الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

5- ألا تقل المدة التى قضاها فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد، فلا يجوز الإفراج، إلا إذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل. (المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصرية).

6- أن يكون قد سدد جميع التزاماته المالية الناشئة عن الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها. (والمادة 56 من قانون تنظيم السجون المصرية)، ومن هذه الالتزامات الغرامة والمصاريف القضائية، والتعويض المحكوم به للمضرور من الجريمة.

ولا تسرى أحكام الإفراج الشرطى على العساكر والخفراء والمساجين وغيرهم من العسكريين المحكوم عليهم من المجالس العسكرية، إلا إذا كانوا مفصولين من الخدمة ومعاملين معاملة المسجونين العاديين. (المادة 87 من لائحة الداخلية للسجون المصرية).

**الجهة المختصة بالإفراج الشرطى:**

يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون (المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصرية) بعد أخذ رأى جهاز الأمن المختص والمتخصص فى قضايا الإرهاب (المادة 86 فقرة (1) من اللائحة الداخلية للسجون المصرية).

**الآثار المترتبة على الإفراج الشرطى:**

يترتب على هذا النظام إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية بشرط أن يجتاز فترة التجربة بنجاح وينفذ الالتزامات المفروضة عليه خلالها وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية لينفذ ما بقى من مدة العقوبة.

وهذه الالتزامات تتركز فيما يلى:

1- أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوى السيرة السيئة.

2- أن يسعى بصفة جدية للعيش من عمل مشروع.

3- أن يقيم فى الجهة التى يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة وفى هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم فى الجهة التى تحددها جهة الإدارة لإقامته. وبالنسبة للمفرج عنهم تحت شرط فى قضايا الإرهاب، يجب أن يقيم فى الجهة التى يحددها جهاز الأمن المختص والمتخصصة وفق الخطط الاستراتيجية لمكافحة الفكر الضال.

4- ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدماً وعليه أيضاً أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة فى البلد الذى ينتقل إليه فور وصوله.

5- أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر فى يوم يحدد لذلك ويتفق وطبيعة عمله (المادة الأولى من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 1958/1/11)، والمادة 57 من قانون تنظيم السجون المصرية).

ومدة الإفراج الشرطى - أى مدة خضوعه للتجربة - محددة بالمادة 1/61 من قانون تنظيم السجون المصرية بخمس سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها هى السجن المؤبد، وفى بقية العقوبات السالبة للحرية المشددة هى المدة المتبقية من العقوبة دون تنفيذ.

**انتهاء الإفراج الشرطى:**

ينتهى الإفراج الشرطى إما بانقضاء مدته (سبق الإشارة إليه) أو بإلغائه وإعادة المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، إذا خالف الشروط التى وضعت للإفراج، ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه، (المادة 59 من قانون تنظيم السجون المصرية)، أو يصدر منه - بصفة عامة - ما يدل على رجوعه عن توبته فى قضايا الإرهاب أو سوء سلوكه (المادة 58 من قانون تنظيم السجون المصرية).

ويجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى، إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها. (المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصرية).

## المطلب الثاني

## الرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل

**تمهيد وتقسيم :**

يقصد بالرعاية اللاحقة التى توجه إلى المحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية معاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين، بحيث يجدون فيه مستقراً لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية ويواجهون مسئولياتهم التى كانوا قد ألفوا فى السجن ألا يتحملوها[1].

ونتناولها في فرعين :

الأول – أهداف إدارة الرعاية اللاحقة وهيكلها التنظيمي .

---

1- إشراف مصطفى توفيق: الرعاية اللاحقة للمسجونين ، مجلة الأمن العام ، العدد **160** ، رمضان **1418** - يناير **1998**م ، ص**35** .

الثاني – نظام المعلومات الإدارية في الرعاية اللاحقة .

ومن الموجز إلى التفصيلات :-

## الفرع الأول

## أهداف إدارة الرعاية اللاحقة وهيكلها التنظيمي

### أهداف إدارة الرعاية اللاحقة:

تختص إدارة الرعاية اللاحقة بتحقيق الأهد ف التالية:

### أولاً- أهداف إنسانية واجتماعية:

نصت على هذه الأهداف القواعد أرقام 64 و 79 و80 و81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى نصت على التوالى على ما يلى[1]:

**القاعـــــــدة 64:** نصت على "إن واجب المجتمع لا ينتهى بالإفراج عن المسجون. ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى تأهيله الاجتماعى".

**القاعــدة رقــم 79:** التى نصت على أنه "يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تتضمنه مصلحة الطرفين".

**القاعدة رقم 80:** التى تنص على أنه "يجب أن توجه العناية، ابتداءً من بدء تنفيذ العقوبة، إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه. كما يجب أن يشجع

---

1- د. رؤوف عبيد : أصول علم الإجرام والعقاب ، مصر ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، **1977** ، ص**572،577** .

ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التى يمكنها إفادة مصالح أسرته وتأهيله الاجتماعى أو إنشاء صلات من هذا القبيل".

**القاعدة رقم 81:** فقرة (1) تنص على أنه "يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية، التى تُعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لإعادة اندماجهم واستقرارهم فى المجتمع، أن تكفل على قدر الإمكان تزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم، وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون فى الإقامة وتهيئة ما يقوم بأمورهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم ..." قدر الإمكان.

ونصت الفقرة الثالثة من نفس القاعدة على أنه "من المرغوب فيه أن يمركز نشاط مثل هذه الهيئات أو ينسق على قدر المستطاع حتى يمكن استغلال جهودها على أحسن وجه".

وعلى ذلك يتحقق دور إدارة الرعاية اللاحقة فى تنفيذ هذه المهام الإنسانية الاجتماعية لإعادة الحياة الطبيعية للمفرج عنهم من السجون وأسرهم عامة من خلال[1]:

-مساعدتهم فى الحصول على العمل المناسب الشريف الذى يتعيشون منه حتى

---

[1]- دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة ، قطاع الأمن الاجتماعي ، إدارة شرطة الرعاية اللاحقة ، وزارة الداخلية ، بلا تاريخ ، ص**25-26** .

يتكيفوا مع المجتمع ولا يعودوا إلى الانحراف الفكرى والسلوكى، مرة أخرى.

- مساعدتهم فى إقامة المشروعات الصغيرة بالتعاون مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم المادى اللازم للمشروعات المقامة بالفعل.

- المساعدة فى إنهاء الإجراءات الإدارية لأية جهة من الجهات المختلفة بالجهاز الإدارى فى الدولة كاستخراج بطاقات تحقيق الشخصية أو رخص القيادة، أو وثائق السفر وغيرها من الرخص.

- تقديم مساعدات متنوعة فى مجال الشئون الاجتماعية، التعليم والصحة والإسكان والقوى العاملة والصناعة والأوقاف وشئون البيئة والإدارة المحلية، كإعفاء أبنائهم من المصروفات المدرسية، وكصرف المعاشات وكالتأهيل المهنى وغير ذلك من الأمور.

**ثانياً- أهداف أمنية ووقائية:**

تسهم العديد من العوامل الشخصية (الذاتية) والبيئية الخاصة والبيئة المجتمعية وتلك الخاصة بالفعل الإجرامى[1]فى خلق فكرة الجريمة لدى الجانى وفى اكتمال حلقات دورة السلوك الإجرامى المؤدى فى النهاية إلى إتمام النتيجة المؤثمة والمعاقب عليها. بيد أن تلك العوامل بنتائجها مهما وصلت درجة مسئولية الجانى عنها ودور إرادته فيها فإن للمجتمع - بلا شك - دوراً أيضاً فيها قد يكون مباشراً أو غير مباشر.

وعلى ذلك، تقتضى العدالة - ما دام للمجتمع دور فى الانحراف الفكرى

---

[1]- للمؤلف : الانحراف الفكري ، محاضرة عامة غير منشورة ، لطلبة قسم= =الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز البحوث والدراسات ، 1424هـ ، يناير 2004 ، ص5-10 .

والسلوكى وارتكاب الجانى الجريمة - أن يتحمل ذلك المجتمع قدراً من المسئولية عنها.

تأسيساً على ذلك، فإن مسئولية المجتمع عن دوره يجب أن تتمثل فى ضرورة قيامه بواجبه فى إعادة تأهيل المحكوم عليهم أثناء استيفائه لعقوبته وأيضاً عقب الإفراج عنه بشكل يكفل له إعادة اندماجه فى المجتمع بصورة طبيعية عقب تمام تنفيذه لها.

"ومن العوامل الأخرى التى تحتم ضرورة مساءلة المجتمع عن الجانى ذاته:

1- إن المجتمع مهما وصلت درجة رفضه للجريمة واستيائه منها، فإن تبعات تنفيذ العقوبة على الجانى وآثارها السيئة عليه سترتد فى النهاية إلى ذات المجتمع باعتباره المسئول عنها والمكلف بضرورة العمل على حل مشكلاته والحيلولة دون انحرافه فكرياً وسلوكياً وتورطه فى البؤر الإجرامية الإرهابية.

2- إن الجانى فى أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية منذ بدء اتهامه وحتى صيرورة الحكم نهائياً وتنفيذه عليه، فإنه دائماً وأبداً مازال إنساناً يدخل فى عداد المجتمع سواء بنفسه أم أيضاً بوساطة أفراد أسرته، الأمر الذى يترتب عليه ضرورة إدخاله فى دائرة اهتمامات ذلك المجتمع فى كافة مجالات الحياة وخاصة المعنوية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية منها.

لذا كان للرعاية اللاحقة أهمية كبيرة فى حماية أمن وأمان البلاد والعباد والمجتمع كله ليس فقط فى تطبيقاتها للقوانين والقرارات الإدارية والقواعد الإنسانية فى مساعدة هذه الفئة فى حياة كريمة تعيد اندماجهم فحسب، بل يمتد أثرها فى وقاية ذويهم من الانحراف وتحقيق الأمان لهم وما يستتبعه من ضرورة إيجاد ظروف ملائمة تحول دون أى انعكاسات سلبية إذا تركت هذه الفئة دون

مساعدة[1].

ويجب على الوزارات المعنية والهيئات المدنية التكاتف فى تبنّى وحلّ مشاكل التائبين ورعايتهم سواء بفتح مشروعات شبابية لهم أو ربطهم ليكون لهم دور إيجابى فى مقاومة الفكر المتطرف. خاصة وأن الهيكل التنظيمى وأسلوب التجنيد لهذه الجماعات المتطرفة يعطى لمحة على أسلوب التنظيم والعمل، فالهيكل التنظيمى يقوم على تشكيل مجموعات صغيرة موزعة جغرافياً يدير شئونها ويتخذ القرارات فيها أمير رغم مسئوليته أمام رئيس التنظيم ككل، أما أساليب التجنيد فتبلورت فى القرابة والصداقة واللقاءات داخل دور العبادة.

**الهيكل التنظيمى لإدارة الرعاية اللاحقة فى مصر[2]:**

يتولى الرعاية اللاحقة فى مصر إدارة يطلق عليها اسم "إدارة شرطة الرعاية اللاحقة" تتبع قطاع الأمن الاجتماعى بوزارة الداخلية وتتكون من وحدة للأمن وسبعة أقسام:

1- التخطيط والبحوث ويضم ثلاث وحدات: التخطيط ووحدة البحوث الفنية والقانونية ووحدة المعلومات والحاسب الآلى.

2- التفتيش.

3- الإعلام والعلاقات العامة.

4- التأهيل المهنى.

5- رعاية أسر المسجونين.

6- رعاية المفرج عنهم.

---

1- دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة ، مرجع سابق ، ص**26-27** .

2- ينظم إدارة شرطة الرعاية اللاحقة فى مصر القرارات الوزارية أرقام: **11** لسنة **1980** بشأن تنظيم إدارة الرعاية اللاحقة و**1460** لسنة **1979** بشأن خريطة البناء التنظيمى لإدارة الرعاية اللاحقة و**11544** لسنة **1998** بشأن تعديل البناء التنظيمى لإدارة شرطة الرعاية اللاحقة.

7- الشئون الإدارية والمالية.

**الجهات القائمة على الرعاية اللاحقة فى مصر:**

يتولى شئون الرعاية اللاحقة فى مصر إما أجهزة عامة أو أجهزة خاصة[1]:

**أولاً- الأجهزة العامة القائمة على أعمال الرعاية اللاحقة:**

تندرج الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين والمفرج عنهم من السجون تحت تدابير الحماية والوقاية وتستهدف إيجاد سبل العمل الشريف ومعاونتهم فى عودتهم للتكيف فى المجتمع مرة أخرى وليس فقط فى إبداء المشورة والنصح ومعاونتهم فى عودتهم للتكيف فى المجتمع مرة أخرى.

لذا شاركت العديد من الأجهزة والهيئات الحكومية، فى مساعدة هذه الفئة لإعادة اندماجهم واستقرارهم فى المجتمع، ومن هذه الأجهزة والهيئات: وزارة الداخلية، ووزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة الأوقاف، ووزارة الإسكان ووزارة الصناعة:

**1- وزارة الداخلية:**

تبدأ مهام الرعاية اللاحقة من قطاع السجون وتنتهى بإدارة شرطة الرعاية اللاحقة وأقسامها بجميع مديريات الأمن.

يقوم قطاع السجون على تأهيل المسجونين وشغل أوقات فراغهم بأعمال تباعد فيما بينهم وبين أى تفكير منحرف أو سلوك متطرف، كما يقوم القطاع بتقديم

---

1- دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة ، مرجع سابق ، ص**29-48** .

الخدمات الاجتماعية المختلفة للمسجونين طوال فترة إقامتهم بالسجون وقبيل الإفراج عنهم بوقت كافٍ وفق نظام المعلومات الإدارية المتبع.

**2- وزارة الشئون الاجتماعية:**

يضم ديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية عدداً من الإدارات العامة التى تُعنَى برعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم، وتباشر تلك الإدارات عملها من خلال نوعين من الرعاية هما:

**(أ) الرعاية الإشرافية والتوجيهية:**

وتتولاها الجهات التالية:

- **الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات:** وهى التى تشرف فنياً وإدارياً على الاتحاد النوعى والجمعيات العاملة فى ميدان رعاية المفرج عنهم وأسرهم فى حدود ما قضت به أحكام القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- **الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى:** وتضم قسماً خاصاً لرعاية الفئات الخاصة ومنها أسر المسجونين والمفرج عنهم. وتتولى الإدارة وفروعها بالمحافظات مع جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم تحقيق أهدافها والتنسيق فيما بينها وبين هذه الجمعيات وكذا وزارة الشئون الاجتماعية.
- **الإدارة العامة للأسر المنتجة:** وتقوم بتدريب أسر المسجونين والمفرج عنهم على المهن المناسبة وتيسير فرص العمل فضلاً عن إقامة المشروعات الفردية.

-**الإدارة العامـــة للأســـرة والطفولـــة:** تقوم هذه الإدارة بتوفير الرعاية لأسر وأطفال المسجونين والمفرج عنهم ومساعدتهم فى حل مشكلاتهم.

-**اللجنـة الاستـشارية العليـا للـدفاع الاجتمـاعى:** وتُعنَى بوضع السياسة العامة لرعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم فى إطار مضمون الدفاع الاجتماعى. وقد وضعت هذه اللجنة عام 1980 الاستراتيجية المصرية للدفاع الاجتماعى وفيها ما يتعلق بالمسجونين والمفرج عنهم.

**(ب) الرعاية المادية:**

تقوم الإدارة العامة للضمان الاجتماعى - طبقاً لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1977 - بتقديم المساعدات المالية لأسر المسجونين والمفرج عنهم وبيانها كما يلى:

-تصرف مساعدة شهرية للأسرة التى يكون عائلها مسجوناً أو محبوساً أو من فى حكمها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عشر سنوات ... ويجوز صرف هذه المساعدة لمدة سنة دفعة واحدة لعمل مشروع للأسرة فى حالة ثبوت صلاحية أحد أفرادها.

- يصرف معاش ضمانى لأسرة المسجون الذى لا تقل مدة سجنه عن عشر سنوات.

- تصرف مساعدة دفعة واحدة للمفرج عنهم من السجن ومن فى حكمهم ويمكن إعطاء أولوية فى تقديم المساعدة للحالات التى يثبت صلاحية مقدميها أو أحد أفراد أسرهم للقيام بمشروعات تغل إيراداً على الأسرة.

- تصرف مساعدة دفعة واحدة لأسرة المسجون إذا كانت الأسرة

صاحبة معاش أو مساعدة ضمانية.

وتصرف المساعدات المشار إليها عن طريق جمعيات رعاية المسجونين أو المفرج عنهم وأسرهم وتقدم وزارة الشئون الاجتماعية الدعم المالى لهذه الجمعيات فى حدود نسبة 8% من مجموع الاعتمادات المخصصة للمساعدات. والملاحظ – بصفة عامة– قلة اعتمادات الضمان الاجتماعى وبالتالى ضآلة المعاش والمساعدات التى تصرف للمفرج عنهم وأسرهم.

وفى عام 1976 أوكلت وزارة الشئون الاجتماعية كثيراً من أحوال الرعاية اللاحقة إلى الجمعية العامة للدفاع الاجتماعى التى تم إشهارها تحت رقم 83 لسنة 1976، ويرأس مجلس إدارتها وزير الشئون الاجتماعية.

**3- وزارة الأوقاف:**

تقدم المساعدات بوزارة الأوقاف من خلال "إدارة البر" بالوزارة أو محصلات الزكاة.

ويمكن لإدارة الرعاية اللاحقة وأقسامها فى مختلف المديريات توجيه خطابات بالحالات التى ترعاها من أسر المسجونين والمفرج عنهم إلى هذه المنافذ بوزارة الأوقاف للحصول على بعض المساعدات المالية والتى قد تسهم فى أعباء المعيشة الأساسية.

**4- وزارة الإسكان:**

يقوم جهاز التدريب الإنتاجى على حرف التشييد والبناء الذى تأسس بالقرار الوزارى رقم 344 لسنة 1975 ليكون مسئولاً عن أنشطة التدريب فى الصناعة والتشييد والبناء فى مد مظلته إلى رعاية بعض حالات المفرج عنهم والذين تقل أعمارهم عن 35 سنة. والذين يرغبون فى التدريب والتأهيل على حرفة معينة وذلك حتى لا يعتمدوا اعتماداً كلياً على المساعدات المالية

التى لا تكفى سد احتياجاتهم المتجددة وفى سبيل ذلك أنشأ هذا الجهاز عدداً من مراكز التدريب الحرفى والتأهيل على مختلف مهن التشييد والبناء بمختلف المحافظات مثل: النجارة، حداد المسلح، البناء، الأعمال الصحية، أعمال الكهرباء، أعمال البياض، البلاط، النقاشة والصباغة، الألوميتال وغيرها من الأعمال المهنية فى هذا التخصص.

**5- وزارة الصناعة:**

من الجهات التى لها دور ثانوى فى الرعاية اللاحقة، حيث تقوم بتقديم خدمات التدريب والتأهيل للمفرج عنهم من خلال مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى ومراكزها المختلفة لتعليمهم حرفة تتناسب مع إمكانياتهم ومع احتياجات المجتمع الحالية مما تساعد على زيادة دخلهم وعدم الاعتماد الكلى على المساعدات المادية التى لا تكفى لإشباع حاجاتهم الأساسية ومن هذه الحرف: صيانة أجهزة التكييف، تعليم قيادة السيارات، كهرباء السيارات، خراطة المعادن ... إلخ.

**ثانياً- الأجهزة والهيئات الخاصة القائمة على أعمال الرعاية اللاحقة:**

تعمل هذه الأجهزة والهيئات على مساعدة الأجهزة العامة على تحقيق أهدافها وأهدف المجتمع، ومن هذه الفئات التى ترعاها الأجهزة الأهلية فئة المسجونين وأسرهم وهذه الأجهزة هى:

**1- جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم:**

تأسست فى أكتوبر 1954 بالقاهرة ثم أخذت تنتشر بعواصم المحافظات على مستوى الجمهورية، [1] وتعتبر أوسع الجمعيات نشاطاً لقدم إنشائها.

يدير شئونها رئيس تنتخبه الجمعية العمومية من المؤمنين بالرسالة الاجتماعية، فى مجال الاهتمام بشئون المسجونين ومستقبلهم وأعضاء معينين بحكم وظائفهم، حيث يمثلون:

- وزارة الشئون الاجتماعية.
- وزارة الأوقاف.
- إدارة الرعاية اللاحقة.
- قطاع السجون.
- مديرية أمن القاهرة.

كما يعمل بهذه الجمعية إخصائيون اجتماعيون يؤمنون برسالة هذا العمل الاجتماعى. تسعى الجمعية لتحقيق خدمة المسجونين داخل سجونهم، ورعاية أسرهم حال تنفيذ عائلهم للعقوبة، بل وتقدم لهم العون أثناء فترة العقوبة بمساندتهم بالمساعدات المالية والعينية والمساهمة فى المشروعات النافعة التى يستهدفون منها توفير الحياة الشريفة والكريمة للمسجونين وإبعادهم عن طريق العودة إلى الجريمة ورعاية أسرهم واستقرار أوضاعهم لتهيئة جو اجتماعى مناسب بعيداً عن الانحراف، وإيماناً منها بمبادئ حقوق الإنسان التى تسعى الدولة إلى حمايتها لخلق مجتمع أمنى متحضر، وكذلك مشاركة للأجهزة الحكومية التى تعمل فى هذا المجال لأداء رسالتها على أكمل وجه ممكن بما يحقق أهداف المجتمع وتقدمه.

---

1- د. محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص462.

وتتركز مصادر تمويل جمعيات رعاية المسجونين فيما يلى:

- الإعانات التى تقررها وزارة الشئون الاجتماعية.
- تبرعات وزارة الأوقاف ولجان الزكاة فى مختلف المحافظات.
- نسبة من حصيلة دخل مقصف السجون.
- اشتراكات أعضاء هذه الجمعيات وتبرعات محبى عمل الخير من رجال الأعمال.
- حصيلة جميع منتجات الجمعية من بعض الصناعات المختلفة التى يقوم على إنتاجها أسر المسجونين.

**2- الاتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين:**

أنشئ بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم (37) لسنة 1969 ويضم الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة والعاملة فى ميدان رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم ويختص بما يلى:

- تخطيط برامج الرعاية الاجتماعية فى مجال رعاية المسجونين وأسرهم.
- إجراء البحوث المتصلة بهذا المجال ونشرها بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء.
- تحديد مستويات الخدمات وحدود كلفتها فى نطاق السياسة العامة للدولة وفقاً للأسس التى تحددها وزارة الشئون الاجتماعية.
- تنظيم البرامج وتنسيق الجهود التى تقوم بها الجمعيات الأعضاء فى الاتحاد.
- وضع برامج الإعداد الفنى والإدارى لأعضاء مجلس إدارة

الجمعيات والمؤسسات العاملة فى هذا القطاع وموظفيها على أن تعتمد هذه البرامج من الجهة الإدارية المختصة وهى وزارة الشئون الاجتماعية.

- تقويم جهود الجمعيات الأعضاء ونشاط الاتحاد على ضوء السياسة العامة وتقديم التقارير عن تلك الجهود إلى الجهة الإدارية المختصة.
- تقديم المعونة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأعضاء فى الاتحاد.
- وضع طريقة تنفيذ برامج المشروعات المشتركة والقيام بالتجارب فى هذا القطاع ومتابعة هذه التجارب وتعميم نتائجها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى الميدان وتنسيق جهود هذه الهيئات فى البرامج والمشروعات المشتركة وتعزيز وسائل التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها.

انضم هذا الاتحاد إلى عضوية الاتحاد الدولى لجمعيات رعاية المسجونين عام 1972 ومارس الاتحاد نشاطه منذ إنشائه بتنظيم المؤتمرات، والقيام بالعديد من الدراسات القانونية مثل: نظام مراقبة الشرطة ورد الاعتبار وحق العمل للمفرج عنهم.

كما قام الاتحاد بوضع نظم معلومات إدارية (سجلات) لكافة الجمعيات الأعضاء تحقيقاً لوحدة العمل وتيسيراً لعمليات التنفيذ.

كما نظم الاتحاد العديد من الدورات التدريبية لأعضاء مجالس إدارات الجمعيات وأيضاً أسهم مع أجهزة وزارة الشئون الاجتماعية فى العديد من البحوث العلمية ومسوح الخدمات الاجتماعية التى تقدمها الجمعيات[1].

أسفرت الدراسة عن أن الأهداف المعلنة لجمعيات رعاية المسجونين وللاتحاد النوعى لهذه الجمعيات هى أهداف طموحة ينقصها الإمكانيات

---

[1]- دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة ، مرجع سابق ، ص42-44 .

المادية والإمكانات البشرية، ولهذا يجب على أجهزة الدولة المختلفة سواء العامة أو الخاصة (الأهلية) أو ما يطلق عليه منظمات المجتمع المدنى القادرة على دعم هذه الجمعيات لتحقيق أهدافها وأهداف المجتمع.

## الفرع الثاني

## نظام المعلومات الإدارية فى الرعاية اللاحقة:

مفهوم ومكونات نظام المعلومات الإدارية فى عملية الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم من متطلبات الإدارة الإلكترونية وشبكة الإنترنت.

ويتكون هذا النظام من العناصر التالية:

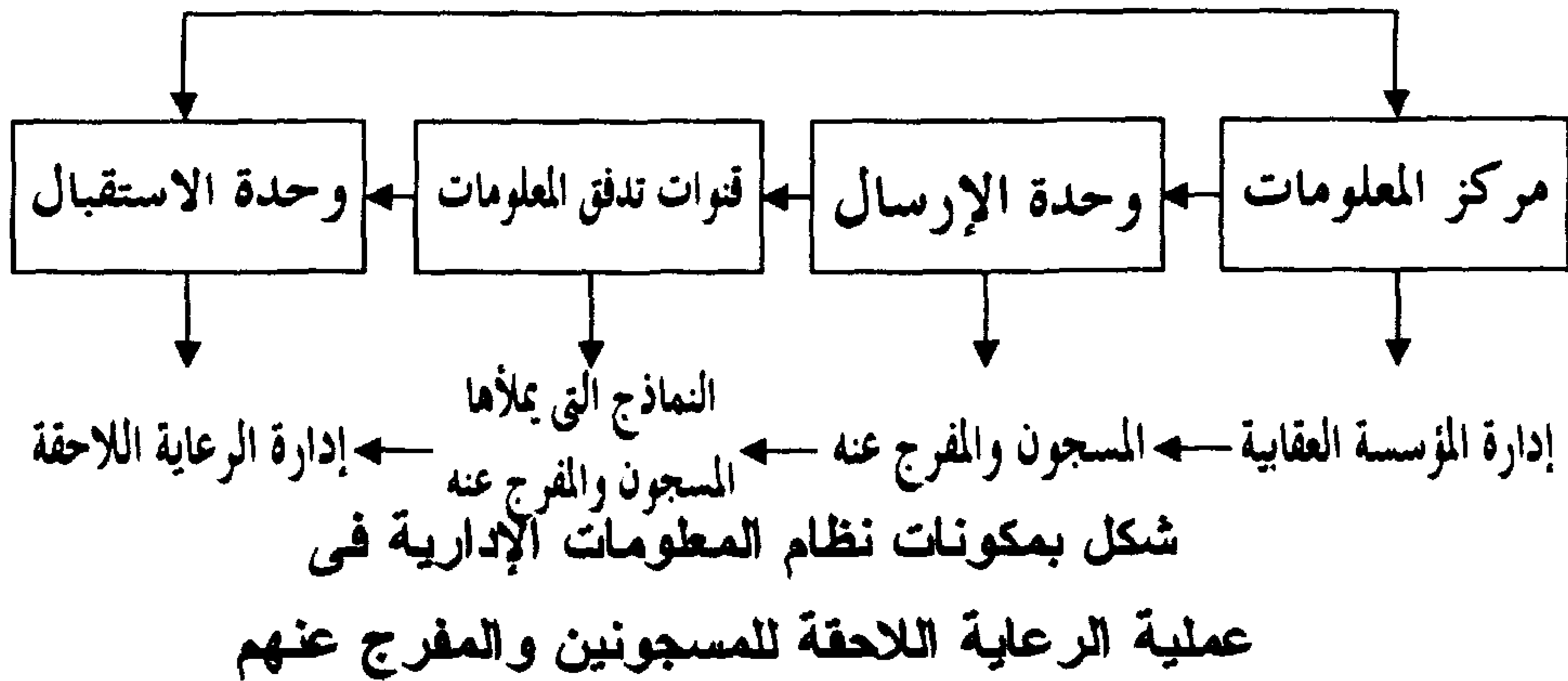
1- مركز المعلومات: إدارة المؤسسة العقابية.

2- وحدة الإرسال: المسجون أو المفرج عنه.

3- قنوات تدفق المعلومات: النماذج التى يقوم المسجون أو المفرج عنه بملء بياناتها.

4- وحدة الاستقبال ومحطة الوصول النهائى: إدارة الرعاية اللاحقة.

ويمكن توضيح العلاقة السابقة من خلال الشكل التالى:




**شكل بمكونات نظام المعلومات الإدارية فى عملية الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم**

**وظائف نظام المعلومات الإدارية فى عملية الرعاية اللاحقة:**

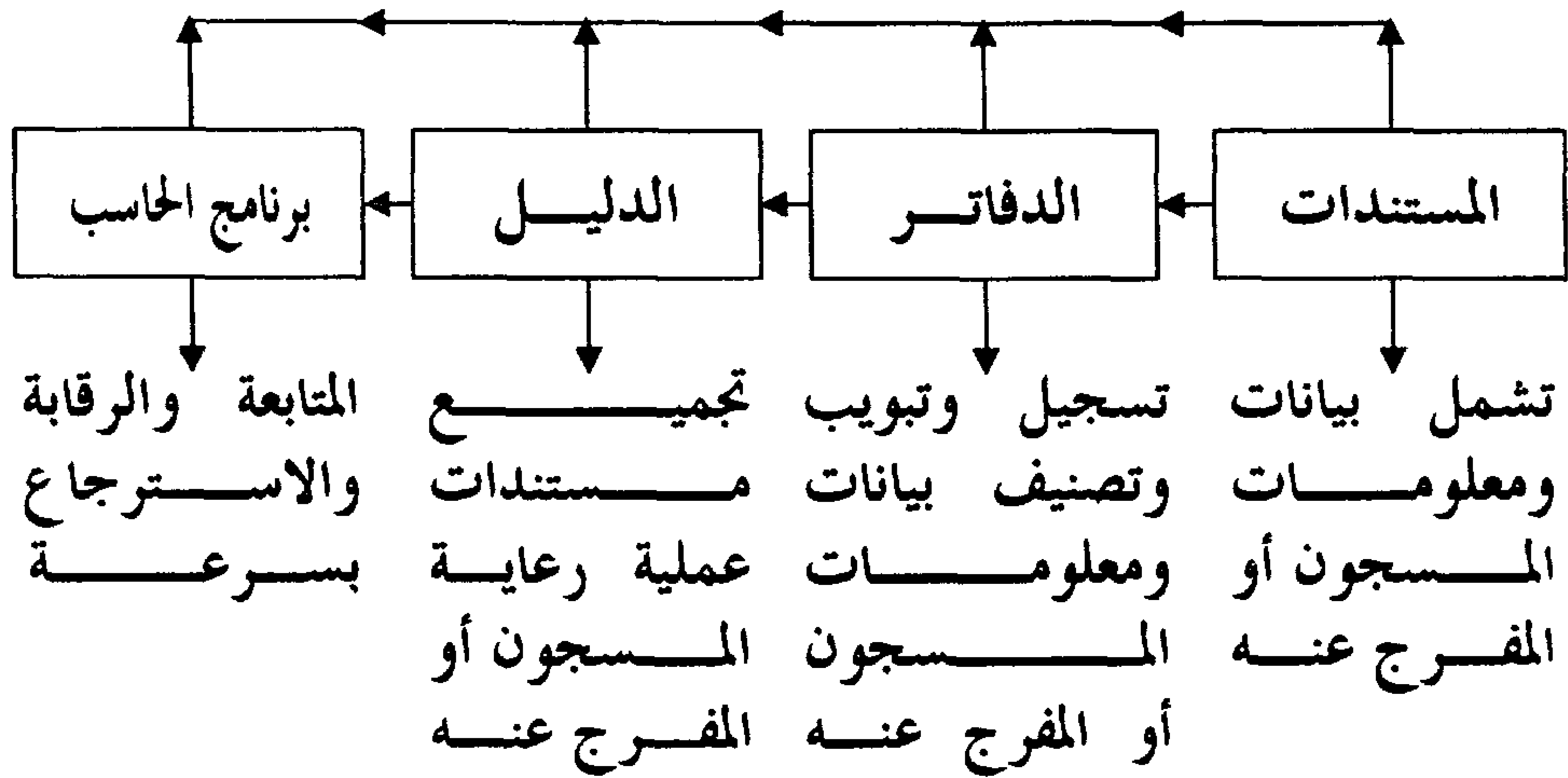
يمكن تحديد وظائف نظام المعلومات الإدارية فى عملية الرعاية اللاحقة لأسرة المسجونين والمفرج عنهم على النحو التالى:

- تجميع البيانات والمعلومات عن أسرة المسجون والمفرج عنهم.
- إثبات وتسجيل تلك البيانات والمعلومات عن المسجون والمفرج عنه.
- عرض تلك البيانات والمعلومات عن المسجون أو المفرج عنه.

تشكل هذه الوظائف ذاكرة جهاز الرعاية اللاحقة بشأن عملية رعاية المسجون والمفرج عنه، وحتى يمكن تحقيق الفاعلية والكفاية فى الرعاية اللاحقة عن معرفة وبعدالة سريعة، يتطلب الأمر تنظيمها وترتيبها لاسترجاعها بسهولة ويسر توفيراً لوقت وجهد المسجون والمفرج عنه وإدارة الرعاية اللاحقة، ويتم ذلك عن طريق تصميم نظام معلومات إدارى قادر على تحقيق هذه الوظائف وهذا يعنى بالضرورة تحديد المستندات (النماذج - تصميمها ودورتها).

إذاً نظام معلومات إدارى فعال لعملية الرعاية اللاحقة يحقق الوظائف المشار إليها بموضوعية يتطلب اعتماده مقومات أساسية أهمها:

- نماذج بيانات ومعلومات عن المسجون والمفرج عنه.
- دفاتر تسجيل صادر ووارد الرعاية اللاحقة.
- دليل رعاية قادر على توفير البيانات والمعلومات عن المسجون أو المفرج عنه.
- تصميم برنامج للحاسب الآلى لتخزين واسترجاع تلك النظم الإدارية وبياناتها مكتبياً.




**شكل يبين عناصر نظام المعلومات الإدارية ووظائفه فى عملية الرعاية اللاحقة للمسجون أو المفرج عنه**

**دورة معلومات عملية الرعاية اللاحقة**

للمعلومات دورة فى عملية الرعاية اللاحقة ويقصد بها العلاقة المعلوماتية بين المستندات والدفاتر والأدلة، أى العلاقة بين أدوات ووسائل تحقيق وظائف نظام المعلومات الإدارية فى الرعاية اللاحقة.

وتفصيل هذه الدورة وعلاقة عناصرها بعضها ببعض يتوقف على عدد من الاعتبارات أهمها الطريقة المعلوماتية التى تتبعها إدارة الرعاية اللاحقة فى تنظيم دورة معلومات عملية الرعاية اللاحقة مع الوضع فى الاعتبار أن لكل إدارة خصوصياتها ونظامها وأسلوبها وتتمثل هذه الطريقة بصفة عامة فى:

- المصادر التى تؤخذ منها البيانات والمعلومات (المستندات).
- أدوات وأساليب إثبات وتبويب البيانات والمعلومات (الدفاتر).

-أسلوب الرعاية اللاحقة ويشمل تحليل البيانات والمعلومات ونتائجها، وذلك طبقاً لأهداف الرعاية اللاحقة التى تستهدفها الإدارة بحيث تتحقق بفاعلية وكفاية.

**المستندات التى يتطلبها نظام المعلومات الإدارية فى عمليـــة الرعايـــة اللاحقة:**

**1- بالنسبة لأسر السجين:**

يبدأ العمل مع أسرة السجين منذ تقدم المسجون بطلب لإدارة المؤسسة العقابية يلتمس فيه تقديم الرعاية لأسرته وبموجب هذا الطلب تقوم مكاتب الخدمة الاجتماعية بالمؤسسة العقابية بملء نموذج (انظر الشكل التالى) [1]عن حالة السجين وإرساله بريدياً لإدارة الرعاية اللاحقة التى تقوم بتصنيف لكل النماذج وفقاً لمحال الإقامة وإرسالها إلى أقسام الرعاية اللاحقة بمديريات الأمن المختلفة المتابعة لها لاتخاذ اللازم بشأنها.

وزارة الداخلية

قطـــــاع مصلحـــة السجـــون — رقـــم قيــــد الـــــــــــصادر:

التـــاريــــخ:

ليمان/ سجن ـــــــــــ

السيد مدير أمن ـــــــــــــــــــــــــــــــ (إدارة البحث الجنائى - وحدة الرعاية اللاحقة) الموضح بعد بيانات عن (المسجون/ المحبوس تحت التحقيق/ المعتقل).

المقيد بالسجن تحت رقم ـــــــــــــــــــــــــــ تقيد قيام السجن بتحريز إخطار مساعدة لأسرته.

ورجاء الإحاطة ومتابعة الحالة ومخابرة مصلحة الأمـــن العـــام (قـــسم الرعاية اللاحقة) بالنتيجة

---

[1]- نقلاً عن النموذج (**12** خ.أ) (دليل الرعاية اللاحقة، الملاحق).

تحريراً فى / / 20 مدير/
مأمور

---

بيانات عن إجراءات مساعدة أسرة (مسجون/ تحت التحقيق/ معتقل)

الاسم ــــــــــــــــــــــــــــــ رقم القيد بالسجن

المهنة قبل دخول السجن ـــــــــــــــــــــــ

الحكم ــــــــــــــــــــــــــــــ نوع العقوبة

(أشغال شاقة / سجن / حبس / تحقيق / اعتقال)

رقم القضية أو قرار الاعتقال ــــــــــــــــــــــــ بتهمة

تاريخ المبدأ ــــــــــــــــــــــــ تاريخ الإفراج عنه ــــــــــــــــــــــــ

اسم وصفة الشخص المرسل إليه إخطار المساعدة (المستفيد) ـــ

رقم وتاريخ إرسال الإخطار ــــــــــــــــــــ الجهة الموجهة إليها إخطار المساعدة ــــــــــــــــــــ

الجهة المقيم بها المرسل إليها ــــــــــــــــــــ مركز/ قسم ــــــــــــــــ عائلته ــــــــــــــــــــ

تحريراً فى / / 20 أخصائى اجتماعى مدير / مأمور ــــــــــــــــــــ

وفيما يلى المستندات اللازمة لحصول أسرة السجين على المساعدات:

- طلب من أسرة السجين للحصول على المساعدة برسم مدير إدارة الرعاية اللاحقة ومرفق به المستندات التالية:

- قسيمة عقد النكاح.
- شهادة ميلاد الأبناء.
- صورة من بطاقة تحقيق الشخصية مع الأصل.

• نموذج من السجن(انظر الشكل التالى)[1]يفيد حالة المسجون.

وزارة الداخلية

رقـــــم:

قطـــاع

مصلحـــة

السجـــون

التاريخ:

ليمان/ سجن ________

رقم واسم المسجون ________ مدة الحكم ________ شـــــــهر

________سنة ________ تاريخ وجهة صدور الحكم

رقم القضية________________________

التهمة ________________________

تاريخ دخوله السجن ________________ وتاريخ

وفاء مدة العقوبة ________________

سوابق الحبس التى قضاها محبوساً تحت التحقيق يوم

شهر سنة

تاريخ وفاء المسجون لثلاثة أرباع المدة ________________

سوابقه الجنائية المسجلة بالنموذج المرصد ________________

المهنة التى كان يزاولها قبل الحكم عليه ________________

عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم ________________

زوجـــــة ________________ أبنـــــاء

---

[1]- نقلا عن النموذج (2،خ،أ)، (دليل الرعاية اللاحقة ، الملاحق).

أفراد آخرون [1]

اسم الزوجة أو الشخص المعول

محل إقامة الأسرة

السيد رئيس الوحدة الاجتماعية

السيد رئيس جمعية رعاية المسجونين

تحية طيبة وبعد: الأمل بحث حالة أسرة المسجون الموضحة ملحوظاته بعاليه وتقرير المساعدة اللازمة لها وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم 133 لسنة 1964 بشأن الضمان الاجتماعى.مع التكرم بإفادتنا بالنتيجة

تحريراً فى / / 20

**أخصائى اجتماعى**

**المدير/المأمور**

بعد ذلك تقوم إدارة الرعاية اللاحقة بعمل بحث اجتماعى وبيئى لأسرة السجين للوقوف على الحالة الاجتماعية والمادية للأسرة ومدى احتياجها للمساعدات التى سوف تقدم لها، ثم يتم تحديد المساعدات التى يمكن منحها لأسرة السجين والتى تمكنها من اجتياز أزمة سجن عائلها وتقيها.

توجه إدارة الرعاية اللاحقة أسرة السجين إلى الجهات الحكومية والأهلية بخطاب رسمى للحصول على المساعدات اللازمة منها لرعاية الأسرة.كما تقوم الإدارة بمتابعة حصول أسرة السجين على تلك المساعدات والعمل على تذليل الصعوبات التى قد تواجهها أثناء الحصول عليها.

ومن أمثلة المساعدات والخدمات التى تقدمها إدارة الرعاية اللاحقة

---

1- يذكر فى هذه الحالة درجة القرابة للمسجون. وفيما يلى المستندات الواجب على الأسرة تقديمها موضحة أدناه وكذا المستندات التى يجب تقديمها للوحدات الاجتماعية أو جمعيات رعاية المسجونين:
- قسيمة الزواج أو شهادة إدارية تثبت استمرار الزوجية.
- شهادة ميلاد الأبناء أو خطابات مدرسية موضح بها تاريخ الميلاد واسم الأم.
- صورتان فوتوغرافيتان حديثتان للزوجة.
- شهادة إدارية توضح أن الزوج لم يتسلم مكافأته من محل عمله للآن.

وفروعها الإقليمية لأسر المسجون ما يلى:

- توجيه أسرة المسجون إلى:

❖ إدارة الضمان الاجتماعى لحصول الأسرة على الضمان الذى يتقرر لها، كذلك حصول أسرة السجين الذى لا تقل مدة سجنه عن عشر سنوات على معاش ضمانى طوال فترة سجنه.

❖ *جمعية رعاية المسجونين فى مختلف المحافظات للحصول على بعض الإعانات المادية والعينية من هذه الجمعيات والتى تساعد الأسرة على اجتياز أزمة سجن عائلها.

❖ مراكز التأهيل المهنى التابعة لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم وكذلك التابعة لوزارة الصناعة والإسكان وذلك لتأهيل أفرادها الذين يبدون الرغبة والاستعداد للتأهيل على حرفة أو مهنة تساعدهم على تحمّل أعباء المعيشة.

- العمل على مساعدة أفراد الأسرة على محو أمية أفرادها من خلال برامج محو الأمية فى جمعيات رعاية المسجونين أو مراكز التأهيل المختلفة.

- تقديم بعض الخدمات الطبية لأسر المسجونين عن طريق جمعية رعاية المسجونين والاتفاق مع بعض المستشفيات التى تبدى الرغبة فى مساعدة هذه الأسر. أو إرسالها لبعض المستشفيات العامة بخطابات من إدارة الرعاية اللاحقة لعلاجهم بالمجان.

-صرف بعض المساعدات المادية الفورية لأسر المسجون فى حالات الكوارث والمصائب العامة والضرورية، وكذا فى حالات الوفاة والظروف الطارئة من خلال الإدارة العامة للضمان الاجتماعى وجمعية رعاية المسجونين.

يتوقف حصول أسرة المسجون على هذه المساعدات فى حالة الإفراج عنه من السجن.

**2- بالنسبة للمفرج عنه:**

تتلقى إدارة الرعاية اللاحقة نموذجاً (انظر الشكل التالى) [1]للمفرج عنهم بطلب المساعدة من المؤسسة العقابية بريدياً للذين أمضوا مدة عقوبة تزيد على ستة أشهر بالسجون المختلفة، ثم تقوم الإدارة بتصنيف هذه النماذج وفقاً لمحال إقامتهم بالمحافظات المختلفة وترسل أصول هذه النماذج إلى أقسام الرعاية اللاحقة بالمديريات المختلفة وحفظ صورة هذه النماذج بإدارة الرعاية اللاحقة وتخزينها على الحاسب الآلى بعد قيدها بالسجلات الخاصة بالمفرج عنهم.

---

1- نقلاً عن النموذج (12 خ أ)، (دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة، الملاحق).

وزارة الداخلية

قطـــــــــاع
مصلحـــة السجـــون

ليمان/ سجن رقم قيد الصادر
________ ____________ التاريخ ____________

السيد مدير الأمن ______________ (إدارة البحث الجنائى - وحدة الرعاية اللاحقة)

المرشح بعد تقرير اجتماعى عن حالة السجون المقيـــد تحـــت رقـــم ______________ بمناسبة قرب الإفراج

الشرطى وبناءِ الإحالة ومتابعة الحالة والعمل على استقراره فى مجتمعه مـــع مخابرة مصلحة الأمن العام (قسم الرعاية اللاحقة)

تحريراً فى / / 20 مدير/ مأمور

**تقرير عن حالة**

**القيـــد بليمـــان / المسجون ____________ تحت رقم ________**

**سجن بمناســبة قـــرب الإفراج عنه**

**(أولاً) معلومات عن حالته الشخصية:**

السن عند الإفـــراج ____________ حالتـــــه الصحية ____________ العمل الذى كان يزاولـــه قبـــل السجن ________

محـــــل الإقامـــــة ____________ قسم/مركز ____________ محافظة

المـــوطن الأصـــلى ___________ قسم/مركز ___________ محافظة

**(ثانياً) ملحوظاته القضائية:**

1- التهمة ____ تاريخ ومكان وقوعها _ رقم القضية ___ الحكم _____ جهة وتاريخ الحكم _

2- التهمة ____ تاريخ ومكان وقوعها ___ رقم القضية ___ الحكم _____ جهة وتاريخ الحكم _

3- التهمة ___ تاريخ ومكان وقوعها ___ رقم القضية ___ الحكم _____ جهة وتاريخ الحكم _

4- التهمة ___ تاريخ ومكان وقوعها ___ رقم القضية ___ الحكم _____ جهة وتاريخ الحكم _

تاريخ دخول السجن ____________ يوم شهر سنة

مدة العقوبة ________ ________ ________ السابقة حبس تحت التحقيق يوم _____ شهر _____ سنة _____ التاريخ المحدد للإفراج بوفاء العقوبة _________ السوابق الجنائية ________ رقم الفيش

____________

التاريخ الفعلى للإفــراج ________________ تــاريخ الإفــراج

___________________________________

المدة الواجب وضعه فيها تحت المراقبـــة الـــشرطية عقـــب الإفـــراج

___________________________________

**(ثالثاً) معلومات عن حالته الاجتماعية:**

1- الحالة المدنية: أعزب / أرمل / مطلق / متزوج / عدد مرات الزواج ____________

2- الحالة التعليمية: أمي / ملم / مؤهل متوسط / مؤهل عال

3- الحالة الاقتصادية ____________

4- العمل الذى تدرب عليه داخل السجن ______ العمل الذى يرغب فى مزاولته بعد الإفراج ____________

5- سلوكه أثناء سجنه ____________

6- أقارب يمكن الاستعانة بهم ومحل إقامتهم ____________

7- الجهة الاجتماعية التى اضطرت لمساعدته عند الإفراج عنه ______ بالكتاب رقم ______ المؤرخ ____________

وفى حالة توافر شروط الحصول على المساعدات المختلفة للمفرج عنه، تطلب منه إدارة الرعاية اللاحقة استيفاء المستندات التالية:

- تقديم طلب للحصول على المساعدة برسم مدير إدارة الرعاية اللاحقة.
- صورة بطاقة تحقيق الشخصية مع الأصل.
- خطاب من السجن المفرج عنه منه (انظر الشكل التالى) [1]

فى حالة عدم ورود النموذج سابق الإشارة إليه من المؤسسة العقابية.

---

[1] نقلاً عن النموذج (1 خ أ)، (دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة، الملاحق).

وزارة
الداخلية

قطـــاع مصلحـــة السجـــون

رقـــم:

ليمان/ سجن ــــــــــــ

التاريخ:

مكتبة الخدمة الاجتماعية

الاسم: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

القـــضية: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

دخل السجن ــــــــــــــــ التهمة: ــــــــــــــــ

خرج مـــن الـــسجن لــــ: ــــــــــ الحكـــم: : ــــــــــ

من: ــــــــ

مهنته قبل دخوله السجن: ــــــــــــــــــــــــ

مهنته أثناء وجوده بالسجن: ــــــــــــــــــــــــ

السيد/ رئيس الوحدة الاجتماعية بــ ــــــــــــــــــــ

السيد/ رئيس جمعية رعاية المسجونين بــ ــــــــــــــــــــ

**ترجو مصلحة السجون مساعدة المواطن المذكور طبقاً للقانون**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،**

**أخصائى اجتماعى رئيس الخدمة الاجتماعية مأمور السجن**

**تحريراً فى / / 20**

بعد ذلك تقوم إدارة الرعاية اللاحقة بعمل بحث للحالة يوضح فيه التاريخ التطورى والحالة الاجتماعية للمفرج عنه وظروفه الاجتماعية مشفوعاً برأى الباحث تجاه الحالة ومدى جديته فى طلب المساعدة ومدى استحقاقه لها.

ثم تقوم إدارة الرعاية اللاحقة بعد ذلك بإرسال خطاب لإدارة البحث الجنائى - فى حالة المفرج عنه الجنائى - ولإدارة مباحث أمن الدولة - فى حالة المفرج عنه فى قضايا الإرهاب - التابع لمحل إقامة المفرج عنه للإفادة بالرأى عن سيره وسلوكه بعد الإفراج عنه والتأكد من عدم عودته لممارسة النشاط الإجرامى أو الإرهابى.

بعد ورود نتيجة التحريات عن حالات المفرج عنهم من تلك الجهات المختلفة يتم تنفيذ خطة المساعدة للمفرج عنه كالتالى:

- يتم عرض المفرج عنهم الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة وبصحة جيدة على قسم التأهيل لتعريفهم بالحرف المهنية المختلفة التابعة لمراكز التدريب المهنى بوزارة الصناعة والإسكان والتى قد تتناسب مع ميول ورغبات بعضهم، وذلك حتى لا تقتصر عملية المساعدة على النواحى المادية فقط بل لخلق أعضاء منتجين بالمجتمع.
- يقوم الباحث الاجتماعى بقسم المفرج عنهم بتبصير المفرج عنه بنوعية المساعدات سواء المادية أو العينية التى يمكن أن تسهم بها الإدارة فى حالته وتفتح له مجالات جديدة للعمل والمشاركة فى دفع عجلة التنمية بالمجتمع.

ومن المساعدات التى تقدم للمفرج عنهم من خلال إدارة الرعاية اللاحقة وفروعها فى المحافظات المختلفة ما يلى:

- المساهمة فى عودته للعمل السابق الالتحاق به قبل دخوله السجن.
- العمل على إلحاقه بعمل جديد بالقطاعين العام والخاص.

- التوصية لدى إدارات المرور وفروعها الإقليمية وفق محل إقامة المفرج عنهم لتسهيل حصول من يرغب منهم على رخصة قيادة تساعده فى الحصول على عمل يتناسب مع إمكانياته.

- تقديم مساعدات متنوعة مثل: استخراج بطاقة تحقيق الشخصية أو جواز السفر.

- مساعدة المفرج عنه فى الحصول على مسكن فى المحافظة التابع لها وذلك بخطاب من إدارة الرعاية اللاحقة مرفق به بحث بحالته الاجتماعية وحاجته إلى مسكن له ولأسرته تجنباً للانحراف الفكرى والسلوكى.

-مساعدات مالية عن طريق جمعية رعاية المسجونين للبدء فى مشروع تجارى.

- وبعد ذلك يقوم الباحث الاجتماعى بالتردد على المفرج عنه بالمكان الذى يزاول فيه عمله الجديد حتى يطمئن عليه، وإذا استدعى الأمر يتم مساعدته مرة أخرى.

تقوم إدارة الرعاية اللاحقة بمتابعة نشاط المفرج عنه الجنائى وذلك عن طريق إعداد تقرير كل ستة أشهر على مدى السنتين التاليتين للإفراج عنه وذلك لتوضيح ما تكشف عنه التقارير من مشكلاته، والتى على ضوئها يتم اقتراح الحلول المناسبة لها.

وتقوم إدارة مباحث أمن الدولة بمتابعة نشاط المفرج عنه فى قضايا الإرهاب بصفة مستمرة شبه منتظمة على فترات زمنية قصيرة يقدرها المختص والمتخصص بهذه الفئة.

*ملحق الكتاب*

**قرار رئيس الجمهورية**

**بالقانون رقم 396 لسنة 1956**

**فى شان تنظيم السجون والمذكرة الإيضاحية**

# قرار رئيس الجمهورية
# بالقانون رقم 396 لسنة 1956
# فى شان تنظيم السجون ([1])

**باسم الامــــه**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم 58 لسنه 1937 باصدر قانون العقوبات والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم بقانون رقم 180 لسنه 1949 بلائحة السجون والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم 150 لسنه 1950 بإصدار قانون الإجراءات القانونية والقوانين المعدلة له . وعلى المرسوم بقانون رقم 21 لسنه 1936 بشأن المحكوم عليهم في جرائم الصحافة المعدل بالقانون رقم 636 لسنه 1954

وعلى المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له .

وعلى ما آرتاه مجلس الدولة .

قرر القانون الاتى ،،،

---

[1] ) الوقائع المصرية في نوفمبر سنة **1956** العدد **96** مكرر (ب)

## أنواع السجون

**مادة 1-** السجون على أربعة أنواع:

(أ) الليمانات.

(ب) سجون عمومية.

(جـ) سجون مركزية.

(د) سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها.

**مادة 1 مكرر**[1] يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه، فى أحد السجون المبينة فى المادة السابقة، أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليها فى المادة 85 للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل[2].

**مادة 2-** تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال فى الليمان.

ولا يجوز وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، وذلك بناء على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون.

---

[1] مضافة بالقرار بقانون رقم **57** لسنة **1968**م.

[2] -مضافة بالقانون رقم **57** لسنة **1968**- الجريدة الرسمية - العدد **45** فى **1968/11/7**

**مادة 3**- تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم فى سجن عمومى.

أ- المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

ب- النساء المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة.

جـ- الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسناً خلالها.

ويصدر مدير عام السجون قرار بتشكيل لجنة لتقدير صلاحية المسجون لنقله من الليمان. وإذا انحرف سلوك المسجون فى السجن جاز إعادته إلى الليمان.

د- المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى.

**مادة 4**- تنفذ العقوبة فى سجن مركزى على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى المادتين السابقتين وعلى الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية، على الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى ، تنفيذا لأحكام مالية ، أنه يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة، أو إذا ضاق بهم السجن المركزى.

## 2 قبول المسجونين

**مادة 5-** لا يجوز إيداع أى إنسان فى سجن إلا بأمر كتابى موقع من السلطات المختصة بذلك قانوناً ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

**مادة 6-** يجب على مدير السجن أو مأموره أو الموظف الذى يعين لهذا الغرض قبل قبول أى إنسان فى السجن أن يتسلم صورة من أمر الإيداع بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام ويرد الأصل لمن أحضر السجين ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بالسجن.

**مادة 7-** عند نقل المسجون من سجن إلى آخر ترسل معه إلى السجن المنقول إليه صورة أمر الإيداع المشار إليه فى المادة السابقة وجميع أوراقه بما فى ذلك البحوث الاجتماعية والصحية عن حالته.

**مادة 8-** عند دخول المسجون يجب تسجيل ملخص الأمر بحبسه بالسجل العمومى للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المسجون ثم يوقع عليه.

**مادة 9-** يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة.

وإذا كان على المسجون التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود، فإن لم تكف للوفاء ولم يف المسجون بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك يبعث الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع على أن يراعى عدم المضى فى البيع إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من المسجون.

وإذا قل ما حصل من المسجون من نقود وما حصل من البيع على الوجه السالف بيانه عن مقدار الالتزامات المالية للحكومة احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيد بالأمانات وأضيف الباقى لحساب الحكومة.

أما إذا تبقى له شئ بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقى لحسابه بالأمانات للإنفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناء على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيم عليه.

**مادة 10**[1] يحتفظ للمسجون بالأشياء ذات القيمة التى توجد معه عند دخوله السجن والتى لا تباع استيفاء لمطلوب الحكومة طبقاً للمادة التاسعه ما لم تسلم بناء على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيم عليه.

وتؤول ملكية هذه الأشياء إلى الدولة إذا لم يتقدم صاحبها أو ورثته لتسلمها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنه أو وفاته فى السجن.

وفى حالة هروب المسجون وعدم القبض عليه خلال ستة أشهر من تاريخ هروبه ترسل ودائعه إلى النيابة المختصة للتصرف فيها.

**مادة 11**- تعدم ثياب كل مسجون يتضح أنها مضرة بالصحة داخل السجن، أما الثياب الأخرى فيحتفظ بها للمسجون إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل، فإن زادت على ذلك سلمت لمن يختاره المسجون أو للقيم عليه فإن امتنع من تسلمها جاز بيعها لحساب المسجون وقيد المتحصل من البيع لحسابه بالأمانات طبقاً لما هو مبين بالفقرة الأخيرة من المادة التاسعة.

**مادة 12**- يجوز مصادرة ما يخفيه المسجون أو يمتنع من تسليمه أو يحاول غيره خفية توصيله إليه فى السجن.

---

[1] - معدلة بالقانون رقم **5** لسنة **1972**م.

## الفصل الثالث

## تقسيم المسجونين ومعاملاتهم

**مادة 13**- يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث. وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام.

وتراعى اللوائح الداخلية للسجون فى ترتيب وضع المسجونير فى كل درجة وفى نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن.

**مادة 14**- يقيم المحبوسون احتياطياً فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين. ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة فى غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز 150 مليماً يومياً، وذلك فى حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحة الداخلية.

**مادة 15**- للمحبوسين احتياطياً الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة، وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين.

**مادة 16**- يجوز للمحبوسين احتياطياً استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فإن لم يرغبوا فى ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر.

**مادة 17**- يجوز لمدير عام السجون بعد موافقة الناب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً.

**مادة 18**- إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها، على أن يراعى التدرج فى

تخفيف القيود أو منح المزايا[1].

**مادة 19**- تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوماً على الوضع.

ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأى سبب كان.

**مادة 20**- يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين. فإن لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب. فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره إخطار المحافظ أو المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجئ وإخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية[2].

**مادة 20 مكرر**[3]يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائى، المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطياً فى هذا القانون ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام[4].

### تشغيل المسجونين

**مادة 21**- تحدد أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير

---

[1] - المادة **84** من اللائحة الداخلية للسجون

[2] المادة **85** من اللائحة الداخلية للسجون

[3] مضافة بالقرار بقانون رقم **57** لسنة **1968**م. الجريدة الرسمية العدد **45** فى **1968/11/7**

[4] - المادة **80** من اللائحة الداخلية للسجون .

الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل[1].

**مادة 22-** لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا أن تزيد على ثمان.

ولا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية، وذلك كله فى غير حالات الضرورة.

**مادة 23-** إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلاً فى معسكرات أو سجون مؤقتة، وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية.

وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب، ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين.

**مادة 24-** لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك.

**أجور المسجونين**

**مادة 25-** تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجوراً مقابل أعمالهم فى السجن وأوجه صرف هذه الأجور.

**مادة 26-** لا يجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين، وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون.

---

[1] - المادة **80** من اللائحة الداخلية للسجون

مادة 27- إذ توفى المسجون يصرف أجره إلى ورثته الشرعيين.

## تثقيف المسجونين

مادة 28- تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة.

مادة 29- يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون.

مادة 30[1]- تنشأ فى كل سجن مكتبه للمسجونين تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونين على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم.

ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات، وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية.

مادة 31[2]-على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها فى مقار اللجان.

مادة 32- يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية، كما يكون له أخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية.

---

[1] معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1973م.

[2] معدلة بالقانون رقم 87 لسنة 1973م.

## علاج المسجونين

**مادة 33-** يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية.

ويكون للسجن المركزى طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوط بطبيب السجن.

**مادة 34**[1] كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة يتبين لطبيب الليمان أنه عاجز عن العمل فى الليمان يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع مدير عام مديرية الشئون الصحية المختصة أو من يندبه من الأطباء العاملين بالمديرية للنظر فى نقله إلى سجن عمومى، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام.

وعلى السجن المنقول إليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير طبى عنه إلى مدير القسم الطبى للسجون إذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت لهذا النقل قد زالت، وفى هذه الحالة يشترك مدير القسم الطبى مع مدير عام مديرية الشئون الصحية المختصة أو من يندبه من الأطباء العاملين بالمديرية فى فحصه للنظر فى إعادته إلى الليمان، ويصدر أمر من النائب العام بإعادته وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن من مدة العقوبة بالليمان.

**مادة 35-** كل مسجون محكوم عليه نهائياً يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه، فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فوراً، فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام

---

[1] -معدلة بالقانون رقم **91** لسنة **1976**م.

ليصدر أمراً بإيداعه فيها حتى يبرأ، وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك، فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى.

**مادة 36-** كل محكوم عليه يتبين لطبب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة.

ويتعين على جهة الإدارة التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز لمدير عام السجون ندب مدير قسم طبى السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤى ذلك.

ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقاً لما سبق إلى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحص التى يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت إلى هذا الإفراج قد زالت، ويجوز إعادته أيضاً بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التى يقيم فى دائرتها.

وتستنزل المدة التى يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة.

**مادة 37** [1]إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة يجب على إدارة السجن أن تبادر إلى إبلاغ جهة الإدارة التى يقيم فى دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فوراً، ويؤذن لهم بزيارته.

وإذا توفى المسجون يخطر أهله فوراً بنفس الطريقة وتسلم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا تسلمها، فإن رغبوا فى نقل الجثة إلى بلده تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم لنقلها على نفقتهم ولا يسمح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبائى.

وإذا مضت على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته، أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث.

فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية.

**الزيارة والمراسلة**

**مادة 38**- يكون لكل محكوم عليه الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية، وللمحبوسين احتياطياً هذا الحق دون إخلال بما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم فى هذا الصدد.

**مادة 39**- يرخص لمحامى المسجون فى مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة، ومن قاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم بناء على طلب المحامى.

**مادة 40**- للنائب العام أو المحامى العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوى المسجون بزيارته فى غير مواعيد الزيارة العادية، إذا

---

[1] - الفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم **119** لسنة **1974**م.

دعت لذلك ضرورة.

**مادة 41** [1]لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم.

**مادة 42**- يجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن.

## تأديب المسجونين

**مادة 43**- الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين هى:

1- الإنذار.

2- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

3- تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته فى السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوم عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة.

4- تنزل المسجون إلى درجة أقل من درجته فى السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن. ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة.

5- الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

6- وضع المحكوم عليه بغرفة التأديب المخصوصة التى تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

---

[1]- معدلة بالقانون رقم **5** لسنة **1972**م.

ولا يجوز نقل المحكوم عليه من السجن إلى غرفة التأديب المخصوصة بالليمان إلا إذا كانت سنة لا تقل عن سبع عشرة سنة، ولا تجاوز الستين وذلك بعد موافقة النائب العام.

ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الغرفة.

7- ألغيت عقوبة الجلد بالقانون رقم 152 لسنة 2001[1]

**مادة 44-** لمدير السجن أو مأموره توقيع العقوبات الآتية:

1- الإنذار.

2- الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة السجون .

3- تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوماً عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل.

4- الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على أسبوع.

وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون قرار مدير السجن أو مأموره بتوقيع العقوبة نهائياً.

أما العقوبات الأخرى فيوقعها مدير عام السجون بناء على طلب مدير

---

[1] وكان ينص على " جلد المسجون بما لا يزيد على **36** جلدة، فإذا كان عمر المسجون أقل من سبع عشرة سنة استبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشر عصى.

-- وتبين اللائحة الداخلية وصف الأداة التى تستعمل فى الجلد. ولا يجوز توقيع عقوبة الجلد إلا فى حالتى الاعتداء على الموظفين المنوطين بحفظ النظام فى السجن أو التمرد الجماعى، وما إلى ذلك من حالات الضرورة التى يقررها وزير الداخلية.

ولا يجوز أن يوقع على المسجونات عقوبة الجلد أو النقل إلى غرفة التأديب المخصوصة أو التنقل إلى الليمان "

السجن أو مأموره، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود.

**مادة 45-** تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع على المسجونين.

**مادة 46-** يجب على مدير السجن أو مأموره أن يبلغ فوراً محافظ المدينة أو مدير المديرية، وكذلك النيابة العامة بما يقع مع المسجونين من هياج أو عصيان جماعي.

**مادة 47-** لا يحول توقيع أية عقوبة تأديبية صدر الأمر بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون دون إخلاء سبيل المسجون فى الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائياً.

**مادة 48-** يعامل المحبوسون احتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبى معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن، ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان.

## 10 الإفراج عن المسجونين

**مادة 49-** يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالى لانتهاء مدة العقوبة.

**مادة 50-** إذا لم يكن مقرراً وضع المسجون تحت مراقبة البوليس أو مطلوباً تسليمه إليه أو ممن يقتضى تسليمهم إليه بالنسبة إلى نوع جرائمهم،جاز لإدارة السجن أن تعطيه استمارة سفر إلى بلده أو إلى أية جهة أخرى يختارها فى الجمهورية المصرية تكون أقرب من بلده مسافة إذا طلب المسجون ذلك.

**مادة 51-** إذا لم يكن للمسجون ملابس أو لم يكن فى قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية للسجون.

## 11 الإفراج تحت شرط

**مادة 52**- يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

ولا يجوز أن تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال، وإذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل.

**مادة 53**- يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية.

**مادة 54**- إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه بالسجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات.

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها.

**مادة 55**- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة واجباً خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها.

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للإفراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها.

**مادة 56**- لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة،

وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

**مادة 57**- يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل، وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره.

**مادة 58**- يسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط، ويذكر فيها الشروط التى وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه، وينبه عليه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه ألغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن طبقاً لما هو مقرر فى المادة 59.

**مادة 59**- إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

ويكون إلغاء الإفراج فى هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه، ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له.

**مادة 60**- لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رؤى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قرار بشأنه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام.

وإذا ألغى الإفراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج.

**مادة 61-** إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائياً، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائياً بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت.

ومع ذلك إذا حكم فى أى وقت على المفرج عنه فى جناية، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها فى المدة المبينة فى الفقرة السابقة جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى.

**مادة 62-** يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها.

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضى خمس سنوات.

**مادة 63-** للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها.

**مادة 64-** على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم.

## 12 المحكوم عليهم بالإعدام

**مادة 65-** تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التى يتطلبها القانون.وعلى إدارة السجون إخطار وزارة الداخلية

والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته.

**مادة 66**- يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور مندوب من مصلحة السجون وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة.

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضر التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم علبه بالحضور إذا طلب ذلك.

**مادة 67**- يتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة ا لتي حكم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال يحرر وكيل النائب العام محضراً بها.

**مادة 68**- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها.

**مادة 69**- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

**مادة 70**- لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه فى اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك.

**مادة 71**- إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.

**مادة 72**[1][1]- تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال فإذا لم يتقدم أحد

---

[1][1] معدلة بالقانون رقم **119** لسنة **1974**م.

منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث.

فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية.

## 13 الإدارة والنظام

**مادة 73**- يتولى مدير عام السجون إدارة السجون والإشراف على سير العمل بها.

**مادة 74**- مدير السجن أو مأموره مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن ويتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذى يتولى إدارته ويلتزم بتنفيذ الأوامر التى يصدرها له المدير العام للسجون ويخضع لإشرافه موظفو ومستخدمو كل سجن ويعملون طبقاً لأوامره.

**مادة 75**- يكون فى كل سجن السجلات الآتية:

سجل عمومي للمسجونين ودفتر يومية حوادث السجن وسجل أمتعة للمسجونين وسجل تشغيل المسجونين وسجل الجزاءات وسجل الهاربين من السجن وسجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين وسجل الزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسمية، السجلات القضائية التى يرى النائب العام ضرورة استعمالها تنفيذاً لأحكام هذا القانون. وينشأ كذلك لكل مسجون به بحث شامل عن حالة المسجون من النواحى الاجتماعية والطبية والنفسية وتتبع منه حالته وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس وكذلك يذكر فيه توصيات الأخصائى الاجتماعى الوارد ذكره فى المادة 32، وكذلك أى سجل آخر يرى المدير العام للسجون ضرورة استعماله.

وتكون هذه السجلات تحت إشراف مدير السجن أو مأموره ورقابته،

ويكون مسئولاً عن تنظيمها واستيفائها.

**مادة 76-** يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه.

**مادة 77-** مدير السجن أو مأموره مسئول عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها أو من المحكمة بطلب إحضار أحد المسجونين، وعليه أن يلاحظ إرسال المسجون المطلوب إحضاره فى اليوم والساعة المحددين.

**مادة 78-** يجب على مدير السجن أو مأموره إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فوراً بوفاة أى مسجون يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة أو فراره، وكل جناية تقع مع المسجونين أو عليهم.

ويجب عليه أيضاً إبلاغ النيابة حوادث الجنح التى ترتكب من المسجونين أو عليهم إذا كانت خطيرة أو كانت ظروف المتهم من شأنها أن تجعل الجزاء التأديبى غير كاف.

**مادة 79-** لا يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة، وعلى مدير السجن أو مأموره أن يدون فى دفتر يومية السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك، ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه.

**مادة 80-** يجب على مدير السجن أو مأموره قبول أية شكوى جدية من المسجون، شفوية أو كتابية وإبلاغها إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها فى السجل المعد للشكاوى.

**مادة 81-** يكون إعلان المسجونين إلى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه ويجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون فى أقرب وقت على صورة أى حكم أو ورقة تعلن إليه فى السجن وتفهيمه

ما تضمنته، وإذا أبدى المسجون رغبة فى إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات فى سجل خاص.

**مادة 82**- يجب أن يكون كل تقرير بالاستئناف أو بغيره يرغب أحد المسجونين فى رفعه بواسطة مدير السجن أو مأموره محرراً على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام.

ويجب على مدير السجن أو مأموره أن يتحقق من تسلم تقارير الاستئناف أو التقارير الأخرى المقدمة من المسجونين ومن قيدها بالسجل المخصص لذلك وترسل فوراً إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجوز إرسالها بالبريد بكتاب موصى عليه إذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيداً عن السجن.

## 14 التفتيش

**مادة 83**- يكون لمصلحة السجون مفتشون ومفتشات للتفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن، ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن، ويرفعون تقاريرهم فى هذا الشأن إلى مدير علم السجون.

**مادة 84**- للمحافظين والمديرين حق الدخول فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاصهم فى كل وقت، وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها إلى مدير عام السجون.

## 15 الإشراف القضائى

**مادة 85**- للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع أماكن السجن فى أى وقت للتحقق من:

1- أن أوامر النيابة وقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.

2- أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى.

3- عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون.

4- عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

5- أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.

وعلى العموم مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات. ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة. وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكل إليهم القيام بها.

**مادة 86-** لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول فى كل وقت فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاص المحاكم التى يعملون بها.

ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون.

وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها إلى المدير العام.

## 16 أحكام عامة ووقتية

**مادة 87-** يجوز للسجانين ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الأحوال الآتية:

1- ضد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن فى مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

2- منع فرار مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى، وفى هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق أول عيار نارى فى الفضاء، فإذا استمر

المسجون على محاولته الفرار بعد هذا الإنذار، جاز للأشخاص المكلفين حراسته أن يطلقوا النار في اتجاه ساقه.

**مادة 88-** يجب أن ينبه المسجونين عند دخولهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه إلى ما نص عليه في المادة السابقة.

**مادة 89-** لمدير السجن أو مأموره أن يأمر -كإجراء تحفظي- بتكبيل المسجون بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعد شديد، وعليه أن يرفع الأمور فوراً إلى مدير عام السجون.

ولا يجوز أن يجاوز مدة التكبيل 72 ساعة.

**مادة 90-** يجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بتكبيل المحبوس احتياطياً بحديد الأرجل إذا حاول الهرب أو إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، وعليه إبلاغ ذلك فوراً إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال.

ويجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم ير ما يقتضيه. ويجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بقيد المسجون بحديد الأرجل في مثل الحالات السابقة، وعليه أن يبلغ ذلك فوراً إلى مدير عام السجون.

**مادة 91**[1] يجب أن يقيد كل أمر بالتكبيل بالحديد في سجل يومية حوادث السجن مع بيان أسباب ذلك.

**مادة 91 مكرر-** يعقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع من تسلب حريته على أي وجه، في غير السجون والأماكن المبينة في المادتين الأولى والأولى مكرراً من هذا القانون.

---

[1] -مضافة بالقرار بقانون رقم **57** لسنة **1968**م.

**مادة 92-** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل شخص أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن أو فى أحد معسكرات السجون بأية طريقة كانت شيئاً من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون.

2- كل شخص أدخل فى السجن أو المعسكر أو أخرج منه وسائل على خلاف النظام المقرر فى السجن وبالقوانين واللوائح.

3- كل شخص أعطى شيئاً ممنوعاً لمسجون محكوم عليه أو محبوس احتياطياً أثناء نقله من جهة إلى أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ألفى قرش أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من أحد موظفى السجن أو من أحد المكلفين حراسة المسجونين.

**مادة 93-** يجب أن يعلق فى محل ظاهر على الباب الخارجى لكل سجن نص المادة السابقة.

**مادة 94-** لوزير الداخلية أن يخصص مكاناً فى السجن العمومى لقبول الأجانب الذين بأمر بحجز من يرى إبعاده منهم مؤقتاً بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، ويعاملون المعاملة التى يقررها وزير الداخلية.

**مادة 95-** تظل السجون المركزية خاضعة للنظام المقرر بها حالياً إلى أن يتم إلحاقها بمصلحة السجون.

**مادة 96-** يلغى الباب الرابع من الكتاب الرابع الصادر به قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950.

**مادة 97**- يلغى المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون والقوانين المعدلة له والمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1936 بشأن المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بقانون رقم 636 لسنة 1954.

**مادة 98**- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره. ولوزير الداخلية إصدار اللائحة الداخلية له.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 26 ربيع الثانى سنة 1376
(29 نوفمبر 1956).

**جمال عبد الناصر**

# المذكرة الإيضاحية

# للقانون رقم 396 لسنة 56 فى شأن تنظيم السجون

## المذكرة الإيضاحية

## للقانون رقم 396 لسنة 56 فى شأن تنظيم السجون

اتسمت مظاهر العقاب فى العصور البدائية بفكرة الانتقام الفردى والقصاص من المجرم وظل

هذا الطابع رمزا للجزاء الذى ينزله المجتمع بالمنشقين عليه ، يحمل فى حياته معنى الانتقام والتكفير والإرهاب ، حتى ازدهرت الحضارة وارتقى الفكر الإنسانى فلم تعد العقوبة مجرد إيلام لشخص المحكوم عليه ، بل أصبحت وظيفة قصد بها معنى أعظم شأناً وأجل خطراً هو وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها والعناية فى نفس الوقت بشخص الجانى بعد وقوع الجريمة بصرفه عن الرغبة فيها واستنفاذة من الضلالة والخروج به عن مواطن الزلل والإجرام فيصير مواطناً صالحاً .

ويتصل تاريخ السجون فى نشاتها وتطورها بتاريخ العقوبات المقيدة للحرية والتى لم تكن مألوفة فى التشريعات القديمة ، فكان السجن فى مبدأ الأمر مجرد وسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل فى أمره ، ولما أصبحت العقوبات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المقررة قانونا بدأت السجون تأخذ وضعها بين وسائل التنفيذ ، متمشية مع أغراض العقوبة ، متطورة معها ، فكانت فى أول الأمر وسيلة للزجر والنكال ، يحشد فيها المسجونون دون مراعاة للقواعد الصحية أو رعاية لحال المجرمين وتوجيههم نحو الخير مما أدى إلى أن يستشرى الفساد فيهم وأن تمنوا غرائز الشر فى نفوسهم فيعودون إلى المجتمع وهم أشد مايكونون حقداً عليه ويتردون من جديد فى مهاوى الرذيلة ومباذل الفساد .

ومنذ أن أصبح الإصلاح من أهداف العقوبة ، بدأ التفكير فى إعداد السجون لتحقيق هذا الغرض ، واتخذت حركة إصلاح السجون مظهراً دوليا

، تحقيقاً للتعاون بين الدول في هذا المجال وانتهى الأمر إلى وضع قواعد لمعاملة المسجونين استهدفت بها الدول الحديثة في وضع سياستها العقابية .

ويبين من تتبع نظام السجون في مصر منذ نشأته ، أن حالة السجون كانت قبل إنشاء المحاكم الوطنية سنة 1883 بالغة في السوء ، فلم تكن لها نظم ثابتة أو أماكن ملائمة وكانت لوائح السجون في بداية الأمر تعليمات شتى وقرارات متناثرة يصدرها ناظر الداخلية إلى أن وضعت لائحة السجون الداخلية المصدق عليها بالأمر العالي في 12مارس سنة 1885 وتتابعت عليها التعديلات بعدة أوامر عالية أهمها الأمر العالي الصادر في 23 ديسمبر 1897 بشأن الإفراج الشرطي ، وكملت أحكامها بكثير من القرارات حتى صدر الأمر العالي الصادر في 9 فبراير 1901 المعدل القانونين رقم 7 في 25 أبريل سنة 1909 ورقم 26 في 7 يوليو وأخيرا استبدل بها التنظيم الأخير الصادر بمرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949. والذى عدل بقوانين لاحقة .

وقد لوحظ أن لائحة السجون الأخيرة وإن كانت قد قطعت شوطاً كبيرا نحو الكمال الإ أنها تخلفت في بعض نواحيها إلا عن السير في ركب الأصلاح وتنكبت بعض المبادئ الحديثة في النظم العقابية ومعاملة المجرمين فرؤى أعداد المشروع المرفق استكمالا لآوجة النقض ومسايرة لأسس الإصلاح وقصد من أحكامة بث روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى ، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم .

**وقد توخى المشروع المرافق تحقيق المبادىء الأتية**

أولاً : أحترام شخصية المحكوم علية وبعثة على الطاعه ودفعه الى سواء السبيل والبعد به عن الشعور بالمذلة وشغل وقتة في السجن بما يعود علية

وعلى المجتمع بالنفع .

ثانياً : محالة جعل تنفيذ العقوبة ملائماً لحالة كل مجرم وظروفة الخاصة ، تطبيقاً للنظريات الحديثة فى تفريد العقاب ومسايرة للرغبة التى نادت بها اللجنة التى نيط بها النظر فى مشروع قانون تنظيم السجون الصادر به المرسوم بقانون 180 لسنة 1949.

ثالثاً : التدرج بالمسجون قبل الأفراج عنه ، وعلى الأخص فى حالة الحكم علية بعقوبة طويلة الأجل ، بحيث تقل القيود المفروضة علية شيئاً فشيئاً كما أنتقل من مرحلة الى أخرى حتى إذا خرج الى الحياه الحرة أستطاع مواجهتها فى غير مشقة ولا حرج .

## الفصل الأول

## أنواع السجون

استهل هذا الفصل بتبيان أنواع السجون وسار مشروع على نسق المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون وترك الفرصة لإنشاء أنواع خاصة من السجون مستقبلاً بقرار من رئيس الجمهورية وتناولت المادة الثانية من المحكموم عليهم بالأشغال الشاقة فنصت أن يقضوا عقوبتهم بالليمانات وأخذت بحكم المادة الثالثة من لائحة السجون المشار اليها بعد تعديلها بالقانون رقم 57 لسنة 1955 فحظرت وضع القيود فى قدمى المحكوم علية لما فى ذلك من منافاة لكرامة الأنسان ومخالفة لأغلب التشريعات الحديثة فى الدول المتمدينة على أنه دفعاً لمنظمة الهرب أو الأخلال بالنظام الداخلى للسجون فقد أجاز المشروع فى حدود ضيقة وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم علية إذا خيف هربة وكان للتخوف أسباباً معقولة وذلك فى الأحوال التى يقررها مدير عام السجون .

وحددت المادة الثالثة طوائف المحكموم عليهم الذين يقضون عقوبتهم فى السجون العمومية وهى تقابل المادة الرابعه من لائحة السجون ولكنها أتت بحكم جديد يقضى بأن من قضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم عليهم أو ثلاث سنوات أى المدتين وكان سلوكهم حسناً ينقلون الى سجن عمومى ، وقصد بهذا الحكم المستحدث أن يؤخذ بيد المسجون تدريجياً تشجيعاً له على تحسين حالة وسولكة فى السجن وتقريباً له من الحياة الشريفة لتدريبة على مواجهتها بالتدرج حتى لا تكون هناك هوة سحيقة تفصل بين حياتة بالسجن وبين الحياة عندما يغادرة .

ونصت المادة الرابعه على أن يقضى المسجونونعدا من ذكروا فى المادتين الثانية والثالثة عقوبتهم فى سجن مركزى كما يسجن فية من يكونون محلاً للإكراه البدنى .

## الفصل الثانى

## قبول المسجونين

رددت المادة الخامسة والسادسة من هذا الفصل مبدأ شرعية العقوبة الذى نص علية المادتين 40، 41 من قانون الإجراءات الجنائية وأضيف الى الأشخاص الذين نيط بهم قبول المسجونين الموظف الذى يعينة مدير السجن أو مأموره لهذا الغرض ونص على ضرورة توقيع من أصدر أمر الإيداع على صورته التى تحفظ بالسجن ضماناً لسلامة هذا الإجراء .

ونصت المادة 8 ، 7 على مايتبع عند نقل المسجون الى سجن أخر ومايتبع عند دخولة السجن .

وأوجبت المادة 9 تفتيش المسجون عند دخولة السجن وأن يؤخذ منه مايوجد معه من ممنوعات ونقود وأشياء ذات قيمة ثم حددت كيفية استيفاء ماحكم علية المسجون به من عقوبات مالية للحكومة مما وجد معه عند دخولة

السجن فيبدأ باستيفاء مطلوب الحكومة من النقود فأن لم تفى بيعت الأشـياء ذات القيمة وتقيد ج جنية بالأمانات مالم يرى تسليمها الى شخص أخر أو الى القيم علية ، كما أوجبت المادة العاشرة أن يحتفظ للمسجون بألاشـياء ذات القيمة التى لا تباع استيفاء لمطلوب الحكومة بأمانات السجن مالم يسلمها الى غيرة على الوجة السابق بيانه .

ونصت المادة الحادية عشر على إعدام ثياب المسجون المضرة بالصحة داخل السجن وحفظ الثياب الأخرى إذا كانت مدة سجنة سنه فأقل وإلا سلمت لمن يختارة أو بيعت لحسابة .

وأجازت المادة الثانية عشر مصادرة مايخفية المسجون أويتمنع عن تسمليمة أو يحاول غيرة توصيلة إلية فى السجن خفية .

**الفصل الثالث :**

**تقسيم المسجونين ومعاملتهم**

نصت المادة 13 من المشروع على تقسيم المحكوم عليهم الى درجات لا تقل عن ثلاث وفوضت وزير الداخلية فى إصدار قرار يتضمن كيفية معاملة كل درجة .

وقضت المادة 14 بأن يقيم المحبوسون أحتياطياً فى أماكن منفصلة مع جواز التصريح لهم بالإقامة فى غرفة مؤثثة طبقاً لما تقررة اللائحة الداخلية مقابل مبلغ لا يجاوز مائة وخمسين مليماً فى اليوم .

وقصد المشروع أيضاً الى مراعاة جانب المحبوسين أحتياطياً فنصت فى المادة 15 على أنه يجوز لهم إرتداء ملابسهم الخاصة إلا إذا قررت إدارة السجن غير ذلك لإعتبارات تتعلق بالصحة والنظافة وصالح الأمن كما أجيز لهم فى المادة 16 استحضار مايلزمهم من الغذاء من خارج السجن مالم يرغبوا فى ذلك أو لم يستطيعوة فيصرف لهم غذاء السجن .

وأجازت المادة 17 منح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا للمحبوسين أحتياطياً .

وتمشياً مع مبدأ التدرج بالمسجون فى شئون معيشتة داخل السجن والتمهيد لإندماجة فى الحياة الحرة بعد الإفراج عنه رؤى الإبقاء على الحكم فى المادة 69 من لائحة السجون مع تعديل بسيط فنصت المادة 18 على أنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم علية فى السجن على أربع سنوات ( وكانت فى لائحة السجون خمسة ) وجب قبل الأفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تحدد مدتها اللائحة الداخلية كما تحدد كيفية معاملة المسجون فى الفترة مع مراعاة التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

وحددت المادتان 20 ، 19 معاملة المسجونه الحامل منذ الشهر السادس حتى يبلغ طفلها من العمر سنتان فنصت على أنه منذ هذا الشهر تعامل معالمة طبية من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها فيبذل لها ولمولودها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ولا يجوز حرمانها من الغذاء المقرر لها لأى سببب كان وتضل هكذا حتى يمضى على وقت الحمل أربعون يوماً ويظل طفلها معها حتى السنتين مالم تسلمة الى أحد أقاربها أو أحد الملاجىء وتيسر لها إدارة السجن رؤيتة فى أوقات دورية .

## الفصل الرابع :

## تشغيل المسجونين

من المعلوم أن شغل وقت المسجون داخل السجن أمر بالغ الأهمية ، وإذا به يتم التحكم فى توجية نشاطة وتصعيد رغباتة المكبوتة وتعويدة على التآلف الإجتماعى ، بل أن حرمان المسجون من العمل يزيد فى شقائة وينخر فـــى كياتة ويباعد بينة وبين المجتمع .

وتمشياً مع هذه الفئة ، تضمن هذا الفصل أحكام الفصل الخامس مـــن المرسوم بقانون 180 لسنة 1949 بلائحة السجون بعد تعديل صياغه موادة

فنصت المادة 21 على أنه تبين أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يـــصدر مـــن وزير الداخلية بالأتفاق مع وزير العدل .

وحددت المادة 22 مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس ومنعت تشغيلهم فى أيام الجمعة والأعياد الرسمية والدينية وذلك كلة فى غير حالات الضرورة

وبينت المادة 23 مايتبع فى تشغيل المسجونين خارج السجن فى أعمـــال تتعلق بالمنافع العامه ومنعت المادة 24 تشغيل المحبوسين أحتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك .

## الفصل الخامس

## أجور المسجونين

تضمن هذا الفصل أحكام مستحدثة ، فقد أعترف المشروع للمسجون بأجر مقابل عملة تشجيعاً على الأقبال على العمل والتوفر علية لكى يتاح له تدبير المال اللازم لمواجهة أعباء الحياة ومطالبها عند مغادرة السجن ولسد حاجاته الشخصية فى حدود المرخص به داخل السجن .

ولذلك نصت المادة 25 على أن تحدد اللائحة الداخلية شروط إستحقاق المسجون لأجر مقابل العمل الذى يقوم به فى السجن ورؤى ترك تحديد أوجة صرف هذا الأجر للأئحة الداخلية ، حتى يترك المجـال مـستقبلاً لإضـافة مايرى من أوجة صرف هذا الأجر للأئحة الداخلية ، حتى يتـرك المجـال مستقبلا لإضافة مايرى من أوجة للصرف تحقق مصلحة للمـسجون وذلـك على أثر ما لوحظ من أن تحديد أوجة الصرف فى لأئحة السجون على سبيل الحصر قد قصر عن مواجهة حالات نافعة للمسجون عقب معاداتة الـسجن ومنعت المادة 26 الحجز على أجر المسجون وذلك دون إخلال بحـق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون ، ونصت المـادة 27 على أن يصرف أجر المسجون لورثتة الشرعيين فى حالة وفاتة .

## الفصل السادس :

## تثقيف المسجونين

ما يهدف الية المشروع إصلاح شأن المسجون عن طريق تثقيفة وتهذيب مداركة ، مسايراً فى ذلك النهج الذى سار علية المرسومم بقانون 180 لسنة 1949 بلائحة السجون مع التوسع فية بحيث يستفيد المسجون أثنـاء فتـرة وجوده بالسجن من الوسائل التى تقدمها إلية إدارة السجن لهذا المجال .

فقد لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل الـسجن ، دون إشـراف أو توجية على مناحى تفكيرة لاتجة بكليتة الى التفكير فى الجريمة وتقليدغيرة من المجرمين .

ومنعاً لذلك رؤى أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئـة سـبل الثقافة لهم حتى يشغلوا وقت فراغهم بما يعود عليهم بالفائدة الذهنية ويباعـد بينهم وبين استيعاب عوامل الإجرام .

وتحقيقاً لهذا الغرض ردد المشروع أحكام المواد 38 ، 39 ، 40 ، من لائحة السجون وهى تنظيم دور إدارة السجن فى تعليم المسجونين وتثقيفهم وتهيئة وسائل ذلك ، وأصبح لزاماً على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ارتياد مكتبات السجون والإنتهال من مواردها .

وعدلت المواد المذكورة بما يجعل واجب إدارة السجن غير قاصر على مجرد تيسير مواصلة الدراسة والإستذكار للمسجومنين وتأدية الأمتحانات بل عليها أن تشجع المسجونين على الأطلاع والتعليم وأن تيسير للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة وترى فيهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وسائل الأستذكار وتأدية الأمتحانات الخاصة بها داخل السجن ولا يجوز بأية حال خروج المسجونين من السجن لتأدية الأمتحانات

ويتصل بتحقيق الهدف المشار الية مانصت علية المادة 32 من أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ لترغيب المسجونين فى الفضيلة وأن يكون له أخصائى فى العلوم الإجتماعية والنفسية .

## الفصل السابع

## علاج المسجونين

رؤى نقل الفصلين الرابع عشر والخامس عشر من المرسوم بقانون 180 لسنة 1949 بلائحة السجون والخاصين باختصاصات الطبيب ومرضى المسجون ، وارفاقة الى هذا الفصل من المشروع المرفق بعد إدماجها لإتصالهما الوثيق بتنظيم حياة المسجون داخل السجن

وقد استبقت جميع الأحكام السابقة مع تعديل فى الصياغه واستحداث بعض المبادى ورؤى حذف بعض المواد لعدم ضرورة النص عليها فى هذا المشروع إذ هى من تنظيم الأختصاصات وتحديد الواجبات التى تحددها اللائحة الداخلية .

وقد نصت المادة 33 على أن يكون فى كــل ليمــان أوســجن غيــر مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفق ماتحــدده اللائحة الداخلية ، كما يكون للسجن المركزى طبيب فإذا لم يتعين له طبيــب يكلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

وتناولت المادة 34 حالة المحكوم علية بالأشغال الشاقة الــذى يتبــين لطبيب أنه عاجز عن العمل والمفرد من الليمان ورؤى الأتفاق بقيــام حالــة العجز بالمسجون دون اشتراط أن يكون ذلك بصفة مستديمة كما كان النص فى التنظيم السابق ، وأصبح لطبيب السجن الذى يتبين له المحكــوم عليــة المذكور عاجز عن العمل المفروض فى الليمان أن يعرض أمرة على مــدير قسم طبى السجون لفحصة هو والطبيب الشرعى للنظر فى نقلة الى ســجن عمومى ، وينفذ قرار النقل بعد إعتماده من مدير عام الــسجون وموافقــة النائب العام وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم علية بالــسجن مــن مــدة العقوبة بالليمان .

ورؤى إضافة حكم جديد يقضى بأنه على السجن المنقول إلية مراقبــة حالة المحكوم علية وتقديم تقرير طبى عنه الى مدير قسم طبى الــسجون إذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت الى هذا النقل قد زالت وفى هذه الحالــة يشترك مدير قسم طبى السجون هو والطبيب الشرعى للنظر فى إعادة لليمان بأمر النائب العام .

وبينت المادة 35 مايتبع عند إصابة المسجون بخلل فى قواة العقلية .

وتضمنت المادة 36 حالة الأفراج الصحى التى أتت بها المادة 114 من لأئحة السجون مع تعديل صياغتها واستحدثت أحكاماً جديدة قصد بها تيسير الإفراج عن بعض فئات من المرضى تستدعى حالتهم الشفقة بهم مع إحكــام الرقابة على من ينطبق عليهم هذا النظام .

وتضمنت المادة 37 حكم المادة 115 من لائحة السجون بعد تعديل صياغتها وإضافة حكم جديد إليها مقتضاه عدم السماح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبائى .

## الفصل الثامن

## الزيارة والمراسلة

حرص المشروع على أن يهيء للمسجون وسائل الأتصال بالعالم الخارجى ، رفعاً لروحة المعنوية وتيسيراً لمعيشته داخل السجن ، وتأكيداً للصلة التى تربطة بذوية وأصدقائة .

وقد استبقى المشروع أحكام الفصل الثامن من لائحة السجون بعد تعديل صياغة نصوصه بما يتفق والهدف الذي توخاه المشروع في هذا الحق وترك ترتيب وتنظيم الزيارة والتراسل للائحة الداخلية .

فنصت المادة 38 على أن لكل محكوم علية الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية ، كما يكون هذا الحق للمحبوسين احتياطياً دون إخلال بما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية في شأنهم وكانت المادة 54 من لائحة السجون تقصر الترخيص بمقابلة المسجون على إنفراد مع محامية الذى طعن فى الحكم . غير أنه رؤى إطلاق هذا الحق للمحامى الوكيل عن المسجون بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامه أو من قاضى التحقيق فى القضايا التى ينديب لتحقيقها تمشياً مع مايقضى به قانون الإجراءات الجنائية

واستبقت المادة 40 حكم المادة 55 من اللائحة المذكورة مع تعديل فى صياغتها بأن يكون هذا الحق للنائب العام أو المحامى العام ولمدير عام السجون أو من ينيبة تبسيطاً للإجراءات .

واستبقى المشروع حكم المادتين 60 ، 75 من اللائحة السالف ذكرها .

## الفصل التاسع

## تأديب المسجونين

سار المشروع على نهج المرسوم بالقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون فى عدم حصر الجرائم التأديبية التى تستدعى المؤاخذه واكتفى بالنص على الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين والسلطات المختصة بتوقيعها والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن وتمشياً مع الرغبة فى اصلاح المسجون والمعاملة الإنسانية الواجب أخذه بها فقد أستبعدت الجزاءات التى تتعارض مع هذه الدوافع كالحد من صنف الطعام ونوعه والتكبيل بالحديد كما فضت مدة الحبس الإنفرادى واستحدثت عقوبة التنزيل الى درجة أقل مسايرة للحكمة التى سار عليها المشروع فى تقسيم المحكوم عليهم الى درجات حتى يكون لهذا التقسيم جدوى .

أما عقوبة الجلد فقد رؤى الإبقاء عليها نظراً لضرورتها لحفظ النظام فى السجن ، وفقد أحتفظت بعض التشريعات الحديثة بهذه العقوبة لمواجهة حوادث التمرد أو التحريض على قيامة والإعتداء الشديد على موظفى السجن كما هو الحال فى انجلترا وكندا ، ومن رأى بعض دعاة الإصلاح فى السجون أن عقوبة الجلد إذا حسن استعمالها خير من بعض الجزاءات التى لا تقل عنها قسوة كعقوبة الحبس الإنفرادى لمدة طويلة وعقوبة الوضع فى قاعة التدريب المطبقين فى فرنسا والواقع عقوبة الجلد فى السجون تحقق بعض أغراض العقوبة وهو الزجر والردع على أن يكون تطبيق استعمالها فى أضيق الحدود بقصد حفظ النظام فى السجن وهيبة القائمين علية .

وقد حددت المادة 43 الجزاءات التى يجوز توقيعها بمعرفة مدير السجن أو مأمورة والتى لايجوز توقيعها الا بمعرفة مدير عام السجون

واشترطت وجوب إعلان المسجون بالفعل المنسوب الية وتحقيق دفاعه قبل توقيع الجزاء بمعرفة مدير السجن أو مأمورة وأن يكون قرارة فى ذلك نهائياً

وبالنسبة الى الجزاءات التى يوقعها مدير عام السجون ، قبل توقيع الجزاء أن يحرر محضراً يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود

ونصت المادة 45 على أن تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع على المسجونين .

ورددت المادة 46 حكم 66 من اللائحة المذكورة بإبلاغ المحافظ أو المدير وكذلك النيابة بما يقع من المسجونين من هياج أو عصيان جماعى

وأوضحت المادة 47 أن توقيع العقوبات التأديبية لابحول دون إخلاء سبيل المسجون فى الميعاد المقرر .

ونصت المادة 48 على مايتبع نحو تأديب المحبوسين احتياطياً ، ورؤى تضمين المشروع نصاً يقضى بأن يعامل المحبوسين احتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبى معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن .

ومع ذلك لا يجوز توقيع عقوبة النقل الى الليمان عليهم .

## الفصل العاشر

## الإفراج عن المسجونين

يتضمن هذا الفصل أحكام الإفراج عن المسجونين وتقابل نفس الأحكام الواردة فى المرسوم بالقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون .

## الفصل الحادى عشر

## الإفراج تحت شرط

لما كان الإفراج تحت شرط هو فى حقيقة الأمر وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبة فقد رؤى أن يتضمن المشروع قواعد الإفراج ، سواء ماتعلق منها

بشروط منح الإفراج أو بفترة التجربة عقب الأفراج أو إلغاء الإفراج ، وأصبح لا محل لتناثر هذه القواعد بين مختلف القوانين وحق تجميعها فى صعيد واحد وقد عدلت صياغة المواد 73-83 من المرسوم بالقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون مع التعديلات التى أدخلت على المواد 501 ، 497 ، 494 من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 150 لسنة 1954 كما رؤى تبسيطاً للإجراءات أن يتم الإفراج تحت شرط ويلغى بأمر يصدر من مدير عام السجون بدلاً من الوزير .

فنصت المادة 52 على أنه يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم علية نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين سلوكة أثناء وجوده فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكة أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة فى تقويم نفسة وذلك مالم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، وعلى ألا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال ، أمام إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فلايجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم علية فى السجن عشرين سنه على الأقل .

رؤى استبعاد المادة 75 من لائحة السجون اكتفاء بما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية بشأن معاملة المجرمين الأحداث والإفراج عنهم

ونصت المادة 53 على أن يكون الإفراج تحت شرط بأمر يصدر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية .

وتناولت المادة 54 حالة تعدد العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم علية السجن ونصت على أن يكون الإفراج فى هذه الحالة على أساس مجموع مدد هذه العقوبات ، أمام إذا ارتكبت المحكوم علية أثناء وجوده فى السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية وقت

ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها علية من أجلها .

وسارت المادة 55 على هذى التعديل الذى أدخلة على المادة 1/494 من قانون الإجراءات الجنائية .

بالقانون رقم 150 لسنة 1954 ، بشأن احتساب مدة الحبس الإحتياطى من ضمن مدة العقوبة المحكوم بها فنصت على أنه إذا كان المحكوم علية بعقوبة مقيدة للحرية قد مضى فى الحبس الإحتياطى مدة واجباً خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها ، وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا تدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للإفراج المدة لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها .

وقضت المادة 56 بعدم منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم علية الإلتزامات المالية المحكوم بها علية من المحكمة الجنائية فى الجريمة وذلك مالم يكن من المستحيل الوفاء بها .

وفوضت المادة 57 وزير العدل فى تحديد شروط الإفراج تحت شرط .

وأوضحت المادة 58 مايتبع فى حالة الإفراج تحت شرط .

وأوضحت المادة 59 الجزاء على مخالفة الشروط المفروضة على من أفرج عنه تحت شرط وهو إلغاء الأمر الصادر بالإفراج ، تحت شرط يلغى بأمر يصدر من مدير عام السجن بدلا من الوزير .

فنصت المادة 52 على أنه يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم علية نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين من سلوكة أثناء وجوده فى السجن يدعوا الى الثقة بتقويم نفسة وذلك مالم يكن فى الأفراج عنه خطر على الأمن العام ، وعلى الأ تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال ، أما إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم علية فى

السجن عشرين سنه على الأقل .

ورؤى استبعاد مدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه بين السلطات التى لها طلب إلغاء الأمر الصادر بالإفراج اكتفاء برئيس النيابة .

وأجازت المادة 60 لرئيس النيابة العامه من تلقاء نفسة أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رؤى إلغاء الإفراج أن يؤمر بالقبض على المفرج عنه وحسبة الى أن يصدر مدير عام السجون قراراً بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام ، وإذا ألغى الإفراج تخصم المدة التى قضت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج .

وأوضحت المادة 61 متى يعتبر الإفراج تحت شرط نهائياً ، كما أوضحت مايترتب على الحكم على المفرج عنه فى خلال المدة الباقية التى كانت مقررة لانتهاء العقوبة .

وأجازت المادة 62 الإفراج عن المسجون بعد إلغاء الإفراج عنه .

وأجازت المادة 63 للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بها بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها وأتخاذ مايراه كفيلاً برفع اسبابها .

ورؤى إضافة حكم جديد يقصد رعاية المفرج عنه عقب الإفراج عنه ، حتى يباعد بينة وبين الأسباب التى دعت الى دخولة السجن فنصت المادة 64 أنه على إدراة السجن إخطار وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الأفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين ، لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل أسباب الرعاية والتوجية اللازم لهم

**الفصل الثانى عشر :**

**المحكوم عليهم بالإعدام**

تضمن هذا الفصل فى المواد من 65 الى 72 أحكام الفصل الثانى عشر من المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 وذلك دون تعديل فيها .

**الفصل الثالث عشر**

**الإدارة والنظام**

نصت المادة 73 من المشروع أن يقوم مدير عام السجون بالإداة العامة والإشراف على سير العمل بها .

ومن المفهوم دون الحاجة الى النص على ذلك أن المدير بماله من خبرة ودراية يكتسبها من هذه الإدارة والإشراف هو الذى يقترح اللوائح الداخلية للسجون ويؤخد رأية فيها قبل صدور القرار بها من وزير الداخلية .

وتضمت باقى مواد هذا الفصل ( من 74 الى 82 ) اختصاصات وواجبات مديرى ومأمورى السجون

**الفصل الرابع**

**التفتيش**

استبقيت أحكام الفصل السادس عشر من المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون ووضعت تالية للفصل الثالث عشر من المشروع تنسيقاً للمواد وترتيباً لها .

**الفصل الخامس عشر**

**الإشراف القضائى**

استبقيت أحكام الفصل السابع عشر من المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون بعد تعديل صياغه بعض مواده رفعا للغموض ومنعاً للتكرار فحددت المادة 85 مايقوم به النائب العام ووكلاؤة فى دوائر

اختصاصاتهم من التثبيت منه داخل السجن ، وأجازت المادة 86 لرؤساء ووكلاء المحاكم الإستئنافية والإبتدائية ورئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون وإبداء ملاحظاتهم .

## الفصل السادس عشر

## أحكام عامه

استبقى المشروع أحكام الفصل الثامن عشر من المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون بعد تعديل صياغة بعضها .

وقد بينت المادة 87 الأحوال التى يجوز فيها للسجانين ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أن يستعملوا اسلحتهم النارية ضد المسجونين ، وهى بذاتها الأحوال التى وردت فى المادة 121 من اللائحة المذكورة

ونصت المادة 88 على أنه ينبة المسجونون عند دخولهم السجن وعندما يبرحونة للعمل خارجه إلى مانص عليه فى المادة السابقة .

وتناولت المادة 89 الأحوال التى يجوز فيها لمدير السجن أو مأموره أذ يأمر كإجراء تحفظى بتكبيل المسجون بحديد الأرجل وذلك إذا وقع منه هياج أو تعدى شديد ، وعليه أن يرفع الأمر فورا لى مدير عام السجون ، ولا يجوز أذ تتجاوز مدة التكبيل 72 ساعة .

وحددت المادة 90 الأحوال التى يجوز فيها الأمر بتكبيل المحبوس احتياطياً بحديد الأرجل وكذلك المسجون المحكوم عليه .

كما استبقت أحكام الماده 125 و 126 و 7 12 من اللائحة المشار إليها وأصبحت المواد 91 92 و 93 على التوالى

وقد لوحظ أن بعض الأجانب يدخلون الأراضى المصرية خلسة أو بدون تأشيرة جواز سفر صادرة

من سلطات بلدهم أو من أى بلد يمكن إعادتهم إليه ، والبعض الآخر يلقون أنفسهم فى المياة الإقليمية المصرية أثناء مرور البواخر الى تقلهم فيها فيشلون من الماء وأغلبهم لا يكون معهم وثائق سفر صالحة تحدد جنسيتهم الأمر الذى يستلزم حجزهم حتى تتم إجراءات الاتصال بقنصليات دولهم لمنحهم الوثائق اللازمة لمغادرة مصر فتطول مدة حجزهم كما ترى الوزارة حجز من ترى ابعادهم من الأجانب الذين يهددون أمنها وسلامتها ، وهؤلاء جميعاً يحجزون تمهيداً لإبعادهم استناداً الى الفقرة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، وكانوا يحجزون بسجن الأجانب حتى أخلى منهم سنه 1953 وعندما أريد نقلهم إلى سجن مصر رفض قبولهم الإ بأذن من الجهة المختصة – وإنه وأن كان قد صدر أمر عسكرى فى 1953/6/10 بتخصيص جانب من سجن مصر لحجز الأجنبيات وجانب من سجن القناطر لحجز الجانب – إلا أنه فضلا عما اكتنف حجز الأجانب بمنطقة القنال فإن الأوامر العسكرية وقتية وتقتصر بطبيعة الغرض منها حجز الأجانب فى السجون ولذلك رؤى إضافة حكم جديد يجيز لوزير الداخلية أن يخصص مكاناً فى السجن العمومى لحجز من يرى حجزة مؤقتاً من الأجانب تمهيداً لأبعادة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 على أن يعامل هؤلاء المحجوزين طبقاً لما يقررة وزير الداخلية ونص على ذلك فى المادة 94 .

ورؤى إضافة حكم وقتى بالمادة 95 بمقتضاه تبقى السجون المركزية خاضعه للنظام المقرر حالياً إلى أن يتم إلحاقها بمصلحة السجون .

وقضت المادة 96 بالغاء الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 منعاً للتكرار – إذا أن أحكام هذا الباب كلها قد تضمنها المشروع .

وقضت المادة 97 بالغاء المرسوم بقانون رقـــم 180 لـــسنة 1949 بلائحة السجون والقوانين المعدلة له والمرسوم بقـــانون 21 لـــسنة 1936 بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بالقانون 636 لـــسنة 1954 .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأرتاة بالصيغه المرافقة .

## قرار رقم 79 لسنة 1961

## باللائحة الداخلية للسجون

**نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية**

بعد الإطلاع على القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون وبناء على ماآرتاة مجلس الدولة .

قرر

مادة 1 : تنشر اللائحة الداخلية المرافقه فى الجريدة الرسمية

مادة 2 : على مدير عام مصلحة السجون تنفيذ هذا القرار .

**تحريرا فى 8 رجب سنه 1381 (16 من ديسمبر 1961 ) .**

**زكريا محيى الدين**

## الفصل الأول

## تشغيل المسجونين

**مادة 1 :** يجب تشغيل كل المحكوم علية بالأشغال الشاقة والسجن أو الحبس مع الشغل فى خدمات السجن الداخلية أو غيرها ، مالم يأمر الطبيب السجن بغير ذلك ، ويثبت بكشف أحوال وتذكرة المسجون العمل الذى يعين للأشتغال به .

**مادة 2 :** يكلف المحكوم علية بالحبس البسيط والمحبوسين أحتياطياً بالأعمال المتعلقة بتنظيف غرفهم ويجوز إعفائهم من ذلك لأسباب إدارية وصحية تدون بسجل المسجون ، ويجوز تشغيلهم داخل السجن فى غير تلك الأعمال إذا رغبوا ذلك مع أخذ إقرار كتابى منهم بذلك ويكون لهم الحق فى أختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى حدود نظام السجن .

**مادة 3** إذا كان المحكوم علية ذا مهارة فنية فى إحدى الصناعات يشغل بها أو بأية حرفة أخرى تمت بصلة إليها . أما المحبوس أحتياطياً فيجوز

السماح له بمزاولة مهنتة لحسابة

**مادة 4** : لايشتغل المحكوم عليهن إلا داخل السجن فى الأشغال التـــى تتفق وطبيعة المرأة .

**مادة 5** : لا يجوز تشغيل المسجونين المرضى أو المصابين بـــأمراض معدية

**مادة 6** : يجب فحص جميع المسجونين الذين يـــشتغلون فـــى تجهيـــر المواد الغذائية ونقلها وتوزيعها للتأكد من خلوها من الأمراض ويثبت نتيجة الفحص فى تذكرة المسجون وكشف أحوالة أو أمر التنفيذ .

**مادة 7** : لايجوز تشغيل المسجونين المعينين لأعمال النظافة فـــى أى عمل يتصل بغذاء المسجونين أو مياة الشرب أو الأداوت الخاصة بذلك .

## الفصل الثانى :

## أجور المسجونين

مادة 8 : تحدد الأعمال التى يكلف بها المسجون ويستحق عليهـــا أجـــر بقرار من مدير مصلحة السجون [1]

مادة 9 : يشكل فى كل سجن بقرار من مدير مصلحة الـــسجون لجنـــة برئاسة مدير أو مأمور السجن أو من ينيبة من ضـــباط الـــسجن وعـــضوية طبيب وأخصائى اجتماعى ومهندس أو مشرف فنى ، ويجوز أن يضم الـــى اللجنة من يرى الإستعانه بخبرتهم ، وتختص اللجنة بتحديـــد العمـــل الـــذى يناسب كل مسجون بمراعاة خبرته واستعداده وميولة وقدرته وحالتة الصحية والإجتماعية ونوع الجريمة التى عوقب من أجلها ومدة العقوبة [2]

---

[1] - مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 487 لسنة 1979 - الوقائع المصرية - العدد 83 الصادر فى 1979/4/9

[2] مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 487 لسنة 1979 - الوقائع المصرية - العدد 83 الصادر فى

**مادة 10 : ملغاة** [1]

**مادة 11 :** يستحق المسجون أجر مقدارة جنيهاً واحداً عن عملة اليومى ويجوز منح المسجون أجراً أعلى مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازه أو تحقيقة حجم إنتاج أكبر وذلك بناء على طلب مدير أو مأمور السجن وموافقة من اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعه وبعد أعتماد مدير مصلحة السجون [2]

مادة 12 : يجوز أن يجمع المسجون بين الأجر المقرر له وأى أجر أو مكافأه أخرى عن أعمال يكلف بها داخل السجن أو عن طريقة .

ولا يصرف للمسجون أجر عن الأيام التى لايؤدى فيها عملاً ولا عن الأيام التى يقل فيها إنتاجة عن معدل الإنتاج المقرر .

ويصرف للمسجون أجر بما لايجاوز سبعة أيام فى الشهر الواحد أثناء علاجة من أصابة أو مرض بسبب العمل . [3]

مادة 13 : يجرى التناوب بين المسجونين القائمين بالعمل والزائدين على حاجتة متى تساوت المهارات إلا إذا دعت حاجة العمل الى الإستعانة بمسجونين معينين من ذوى المهارات الفنية الخاصة [4]

مادة 14 : يجوز للمسجون أن يتصرف فى نصف الأجر المستحق له من الأغراض التالية

---

1979/4/9

[1] - المادة 10 ألغيت بالقرار الوزارى رقم 487 لسنة 1979 - الوقائع المصرية - العدد 83 الصادر فى 1979/4/9 .

[2] - مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 487 لسنة 1979 - الوقائع المصرية - العدد 83 الصادر فى 1979/4/9

[3] - مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 487 لسنة 1979 - الوقائع المصرية - العدد 83 الصادر فى 1979/4/9

[4] - مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 487 نسنة 1979 - الوقائع المصرية - العدد 83 الصادر فى 1979/4/9

أ- الحصول على مايحتاجة من الأصناف المسموح ببيعها فـــى السجن

ب- مساعدة اسرته أما باقى مايستحقة من أجر فيصرف له عند الإفراج عنه وإذا رغب المسجون فى تجاوز النسبة المـــسموح لـــه بالتصرف فيها ويعرض الأمر على مدير أو مأمور السجن ، ليـــأمر بما يراه وفقاً لظروف كل حالة .

## الفصل الثالث :

## تثقيف المسجونين

مادة 15 يجوز للمحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً أن يستحضروا على نفقتهم مايشاءون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للأطلاع عليها فى أوقات فراغهم .

وعلى أدارة السجن ان تطلع على مايستحضرة المـــسجونين مـــن كتـــب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيـــد ذلك وختمها بخاتم الليمان أو السجن . فإذا كانت مما يحظر بيعة أو نـــشرة تخطر الجهات المختصة ومصلحة السجون [1]

مادة 16 : يخصص كل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحى الإجتماعية والنفسية ومايطرأ علية من تحسن أو انتكاس .

ويسجل هذا البحث وكذا أبحاث التتبع فى اســـتثمارات خاصـــة مـــع مراعاة الأحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة .

---

[1] - الفقرة الأولى معدلة بالقرار الوزارى رقم 9876 سنة 1999 - الوقائع المصرية - العدد 250 الصادر فى 1999/11/4 .

مادة 17 : يتولى رئاسة الخدمة الإجتماعية بالسجن أقدم الأخصائيين الإجتماعين به ، يكون مسئولاً عن تنسيق العمل الإجتماعى والإشراف علية ، وكذلك تدريب طلبة وطالبات المعاهد والكليات الذين تصرح مصلحة السجون بتدريبهم ، كما يجوز قيامه ببعض أعمال الأخصائى الإجتماعى على حسب حاجة العمل بالسجن وطبيعتة .

مادة 18 : يقسم العمل بين الأخصائين الإدتماعين فى السجن على النحو التالى

1- اخصائى أجتماعى أو أكثر لبحث الحالات

2- اخصائى إجتماعى للعمل مع الجامعات

3- اخصائى اجتماعى للرعاية الخارجية عن طريق الأتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة

مادة 19 : يقسم المسجونين على الأخصائين الإجتماعين المكلفين ببحث الحالات بحيث يختص كل منهم بمجموعه معينة .

مادة 20 يختص الأخصائى النفسى بالسجن بما يأتى

1- دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة

2- قياس ذكائة وقدراته المختلفة .

3- معرفة ميولة وأتجاهاته والكشف عن النواحى الإنفاعلية والمزاجية عنده .

4- رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجية بما فيها التوجية للناحية المهنية التى يصلح لها المسجون .

مادة 21 : يجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجة الأكمل ، والمشاركة الروحية والفكرية مع ادرة السجن فى معالجة نفوس النزلاء .

مادة 22 على الواعظ أن يزور كل مسجون يغلب علية الشذوذ وعدم الأستقامة باذلا جهدة فى اصلاحة وتهذيبة .

مادة 23 : يقسم المسجونون فى دروس الوعظ الى مجموعات ، بحيث تستمع كل مجموعه الى الواعظ مرة على الأقل فى الأسبوع .

## الفصل الرابع

## علاج المسجونين

### الفرع الأول

### الطبيب والصيدلي

مادة 24 : طبيب السجن مسئول عن الإجراءت الصحية التى تكفل سلامة المسجونين وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائيه ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجون وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعابر النوم وجميع أمكنة السجن .

مادة 25 : إذا تغيب طبيب السجن يخطر مدير السجن أو مأمورة مصلحة السجون لأتخاذ اللازم نحو ندب أحد أطباء وزراة الصحة للقيام بالأعمال بدلة ، ويجوز له استدعاء طبيب وزراة الصحة مباشرة فى الأحوال المستعجلة على أن يبلغ ذلك الى مصلحة السجون .

مادة 26 : يجب على طبيب السجن أن يتفقدة مرة على الأقل يومياً ولا يكلف بالحضور الى السجن فى أيام العطلات الرسمية ن إلا فى الحالات الطارئة المستعجلة

مادة 27 : يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن ، على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالى ، وأن يثبت حالتة الصحية والعمل الذى يستطيع القيام به كما يجب علية عيادة المسجونين المرضى يومياً عيادة كل مسجون يشكو المرض ، ويأمر بنقل المريض الى

مستشفى السجن ، كما يجب علية أن يزور كل مسجون محبوس حبساً أنفراديا يومياً وأن يعود كل مسجون من غير هؤلاء مره فى الأسبوع على الأقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة .

مادة 28 : يجب على الطبيب أن يدون بنفسة البيانات الخاصة بأعمار المسجونين وحالتهم الصحية والإصابات التى بهم والعاهات والأمراض المصابين والعمل اللائق .

مادة 29 يجب على الطبيب ان يبلغ مدير السجن أو مامورة رأية كتابة فى شأن طلب عزل اى مسجون يرى أنه مصاب باى مرض معدى أو يشتبة فى أنه مصاب بهذا المرض وعلية أن يتخذ الأحتياطات الصحية والوقائية لمنع إنتشار أى مرض بين المسجونين .

مادة 30 يجب على الطبيب تطعيم المسجونين عند إيداعهم السجن ضد الجدرى والتيفود وتطعيم المستخدمين من وقت لأخر ضد الجدرى .

مادة 31 : إذا تبين للطبيب أن هناك ضررا على صحة أى مسجون من جراء المدة التى يقضيها فى الحبس الإنفرادى او فى العمل أو من جزاء نوع العمل ذاته وجب علية أن يبلغ مدير السجن او مأمورة كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر وعلى المدير أو المأمور تنفيذ مايشير به الطبيب .

مادة 32 :

---

---

---

مادة 33 : يجب على مدير السجن أو مأموره تنفيذ مايشير به طبيب السجن فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفق ما تستدعية حالتة الصحية .

وإذا لم ير مدير السجن أو مأمورة الموافقة على التوصيات التى يشير بها الطبيب يخطر مصلحة السجون بذلك فى الحال ويرسل لها صورة من هذه التوصيات وملاحظاته عليها .

مادة 34 : يجب على الطبيب أن يبلغ مدير الليمان أسماء المسجونين الذين بلغوا سن الستين لعرضهم على مدير القسم الطبى للسجون لأعتماد تقدير سنهم توطئة لنقلهم الى سجن عمومى

مادة 35 : يحرر الطبيب تقريراً طبيباً عن إصابة أى مسجون سواء عرض علية المسجون عن طريق إدارة السجن أو شاهد الإصابة بنفسة فى العيادة أو اثناء مروره على المسجونين

مادة 36 : يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل نقلة الى سجن أخر ، ولا يتم النقل قبل إقرار الطبيب بخلو المسجون من كل مرض يحول دون نقلة أو يعرض حالتة للخطر وعلية أن يشير بوسيلة النقل المناسبة إذا استدعى الأمر ذلك .

مادة 37 : إذا لم تتوافر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاجة بمستشفى خارجى ، وجب قبل نقلة عرض الأمر على المدير المساعد العلاجى بمديرية الشئون الصحية المختصة ، لفحص الموضوع مع طبيب السجن ، وترفع النتيجة الى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ماتراه .

أما فى الحالات الطارئة أو المستعجلة فالطبيب السجن أن يتخذ مايراه ضرورياً للمحافظة على صحة المسجون مع موافقه المصلحة بتقرير طبى عاجل منه ومن المدير المساعد العلاجى بمديرية الشئون الصحية المختصة .

وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأى طبيب أخصائى وجب علية أستئذان مصلحة السجون فى ذلكيؤخذ الأذن تلفونياً فى الحالات

المستعجلة ، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التى ترد للمسجون من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك [1]

مادة 38 : يجب على الطبيب الكشف على المسجون قبل الأفراج عنه وعلية أن يأمر بإرسالة الى أحدى المستشفيات الخارجية وإذا رأى أنه فى حاجة الى علاج بالمستشفى مالم يتم تسليمة أحد ذوية أو أصدقائة ،، فإذا اشتبه الطبيب فى إصابة المفرج عنه بمرض وبائى أو معدى وجب علية أرساله الى أقرب مستشفى معد لذلك .

مادة 39 : يجب على الطبيب أن يكشف على مستخدمى السجن الخارجين عن الهيئة كالسجانين والممرضين وعلى العمال والأسطوات والعساكر مره فى كل شهر لمنع وصول الأمراض الى المسجونين عن طريقهم .

مادة 40 : يعهد بجميع أصناف الأدوية والآلات الطبية والأدوات الجراحية الى الصيدلى وهو مسئول عن حفظها وصيانتها .

مادة 41 : يجب على الصيدلى إعداد مايأمر به طبيب السجن من الأدوية وعلية أن يفحص عينه اللبن المورد الى السجن

مادة 42 : لايصرف الصيدلى أى دواء من الأدوية إلا بناء على أمر مكتوب من طبيب السجن

مادة 43 : يقيد الصيدلى بدفتر خاص مايتسلمة ومايصرفة من الأدوية والآلات والأدوات الجراحية ويحرر استمارات طلب الأدوية حسب تعليمات الطبيب ويؤدى الأعمال الكتابية الخاصة بكل ذلك .

مادة 44 : يقوم الطبيب بتأدية أعمال الصيدلي عند غيابة أو في السجون

---

[1] - مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 487 لسنة 1979 - الوقائع المصرية - العدد 83 الصادر فى 1979/4/9

التي ليس فيها صيدلى .

## الفرع الثاني

## الإجراءات الصحية

مادة 45 : يجب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه السجن وخلال مدة إيداعه فيه مالم يقرر طبيباً أو اداريا غير ذلك .

مادة 46 : عند قبول مسجون بالسجن يوضع تحت الأختيبار الصحى مدة (10 أيام ) لايختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولايؤدى عملاً ولا يزار ، ثم ينقل بعدها الى القسم المخصص له بالسجن مالم ير الطبيب غير ذلك ويستثنى من ذلك المسجونون المنقولون من السجون العمومية والليمانات وإذا كانوا قد أمضوا فيها مدة الأختبار الصحى .

مادة 47 : يجب على مدير أو مأمور السجن إخطار الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومفتش صحة الجهة عند إصابة مسجون بمرض معدى أو الأشتباة فى ذلك وإذا كان المصاب منقولاً من سجن أخر يذكر فى الأخطار ويستمر إخطار الإدارة الطبية يومياً الى أن تنتهى الإصابة.

مادة 48 تطهر الغرف التى حصلت بها إصابة بمرض معدى ، ويوضع المسجونون الموجودون فيها والمخالطون والواردون من جهة موبوءة تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبياً

مادة 49 : يعزل المسجونون المصابون بأمراض معدية عن باقى المسجونين ، وتوضع علامات مميزة على جميع الأوانى والمفروشات المخصصة لهم .

## الفرع الثالث :

## المسجونون المصابون بأمراض عقلية

مادة 50 إذا اصيب المحبوسين أحتياطياً او المحكوم عليهم الذين قرروا استئناف الأحكام الصادرة ضدهم بخلل فى قواه العقلية أو أشتبة فى إصابته بمرض عقلى ، تخطر النيابة المختصة ، ويبقى بالسجن تحت تصرفها فإذا طلبت نقلها الى المستشفى أرسل اليها بكتاب من النيابة .

مادة 51 : عند إيداع مسجونه مستشفى الأمراض العقلية لايرسل معها طفلها ، بل يسلم الى أبية أو أحد أقاربة ، فإذا تعذر ذلك يرسل الى أحد الملاجىء بواسطة محافظ الجهة .

مادة 52 : يعامل المسجون الذى يعاد الى السجن بعد شفائة من مرض عقلى معامله مناسبة لحالتة .

## الفرع الرابع

## المسجونون المصابون بالجذام

مادة 53 : إذا اشتبة طبيب السجن فى إصابة مسجون بالجذام ، يحرر بذلك تقريراً طبياً يرسلة السجن الى الإدارة الطبية بالمصلحة مع كشف بملاحظاته

مادة 54 تولى إدارة مستعمرة الجذام إدارة عنبر السجون الملحق بها ويعين مدير عام السجون حراسة المسجونين المودعين بها .

مادة 55 : تقوم إدارة المستعمرة بعلاج المسجونين على حسب نظامها بما فى ذلك صرف الأدوية والتمريض ليلاً ونهاراً .

مادة 56 : يصرف الغذاء اللازم للمسجونين الذين ينقلون الى عنبر السجون بمستعمرة الجذام خصماً على حساب مصلحة السجون .

أما الجزاءات والزيارات والمراسلة وغير ذلك مما يتصل بمعاملة المسجونين فيتبع فى ذلك النظام المقرر فى السجون .

مادة 57 : يشتغل المسجونين القادورن على العمل فى الأعمال التى تتناسب وحالتهم الصحية طبقاً لما تقررة إدارة المستعمرة .

**الفرع الخامس**

**الوفاة**

**مادة 58** : تسلم جثة المتوفى لذوية إذا حضروا لتسليمها مع السماح لهم بؤويتها ، إذا رغبوا فى ذلك وإذا أقتضى الأمر نقل جثة المسجون الى بلدة تتخذ إجراءات صحية تتولاها إدارة السجن على نفقة الحكومة وتشمل الإجراءات الصحية المشار اليها أجر الطبيب وثمن الأدوية والأدوات اللازمة للتحنيط والصندوق وأما النقل فيكون على نفقة ذوية ، مع مراعاة الإجراءات الصحية – ولا تتخذ هذه الإجراءات الصحية إذا كانت الجهة التى ستدفن بها الجثة لا تزيد المدة اللازمة للوصول اليها ثمانى ساعات صيفاً وعشرة شتاءً وكان النقل بغير طريق السكة الحديد ، بشرط أن يتم الدفن خلال (24 ) من وقت الوفاه .

مادة 59 : إذا رغب أقارب المتوفى فى دفن الجثة فى مقبرة غير مقبرة السجن ، يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة ويقدمها السجن الى مكتب الصحة الذى يقع فى دائرته للحصول على تصريح الدفن ويذكر بالتصريح المقبـــرة التى يحصل فيها الدفن ، ولا تسلم الجثة لأهل المتوفى إلا مـــصحوبة بهـــذا التصريح ولا يصرح مطلقاً بنقل جثث المتوفين بأمراض معدية لأية جهة بل يجب أن تدفن فى مقبرة الجهة التى حصلت فيها الوفاة .

## الفصل الخامس :
## الزيارة والمراسلة

مادة 60 : للمحكوم علية بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطياً الحق فى التراسل فى أى وقت ولذويهم أن يزوارهم مره واحده كل أسبوع فى أى يوم من أيام الأسبوع ، عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية مالم تمنع النيابة العامه أو قاضى التحقيق ذلك بالنسبة الى المحبوسين احتياطياً طبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة 61 : على مدير السجن أو المأمور أن يطلع على كل ورقة ترد الى المسجون أو يرغب المسجون ، وذلك عدا مايتبادل بين المسجون ومحامية من مكاتبات فى شأن القضية المتهم فيها .

ويصرح لجميع المسجونين بتسلم مايرد اليهم من خطابات ، إلا إذا رأى مدير السجن أو المأمور أنها تتضمن مايثير الشبهة أو يخل بالأمن .

مادة 62 : لايسقط ورود خطاب للمسجونين والرد على حقة فى الزيارة العادية المستحقة له ولا تؤثر الخطابات التى يحررها المسجون لأهلة أو لأصدقائة بطلب نقود لشراء ملابس داخلية أو ماشابة ذلك فى مواعيد المراسلة العادية المستحقة له .

مادة 63 : لمدير أو مأمور السجن إبلاغ المسجون فى أى وقت اى أمر ذى أهمية يتعلق بالمسجون ويجوز له كذلك أن يسمح لمسجون أرسال برقية على نفقتة إذا رأى ضرورة لذلك بعد إطلاعه على أصل البرقية واعتماد ارسالها .

مادة 64 : لكل محكوم علية بعقوبة مقيدة للحرية الحق فى إرسال خطابين شهرياً اعتباراً من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة ، ولمدير أو مأمور السجن عند الإقتضاء التصريح له بإرسال أكثر من خطابين شهرياً .

وللمحكوم علية حق إستلام مايرد له من خطابات ويصرح لذوى المحكوم علية بزيارته بعد إنقضاء شهر من تاريخ من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة وتكون زيارته بعد ذلك بشرط أن يكون سلوكه حسنا فى السجن على الوجه الأتى :

1- مرة كل شهر بالنسبة للمحكوم علية بالأشغال الشاقة من الرجال المودعين بالليمان .

2- مرة كل ثلاثة أسابيع بالنسبة للمحكوم عليهم من الرجال بالسجن أوالحبس مع الشغل وكذلك بالنسبة للمنقولين من الليمانات الى السجون العمومية .

3- مرة كل ثلاثة أسابيع بالنسبة للنساء المحكوم عليهن أيا كانت العقوبة [1]

مادة 65 يجب قيد الزيارات والخطابات التى ترد للمسجونين أو ترسل منهم بودسية المسجون

مادة 66 : للمسجون عند نقلة الى سجن بلد أخر الحق فى التراسل ولذوية أن يزوروة مره واحده قبل أو بعد نقلة ولو لم يحل ميعاد المراسلة أو الزياره العادية المستحقة له ولا تحسب هذه الزياره والمراسلة من الزيارات أو المراسلات المقررة للمسجون ، ويستثنى من ذلك المسجون المنقول الى سجن أخر لصالح الضبط أو المسجون المجازى بالنقل الى الليمان .

مادة 67 : - تصرف إدارة السجن للمسجونين الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطابتهم .

مادة 68 : لا يصرح لأى شخص بدخول السجن لزيارة أو مقابلة مسجون إلا بعد أن يبين أسمة وعلاقته بالمسجون وموافقة المسجون على

---

1 - معدلة بالقرار الوزارى رقم 2270 لسنة 1973 - الوقائع المصرية - العدد 10 الصادر فى 1974/1/16

الزياره أو المقابلة .

مادة 69 : المحكوم عليهم الذين يرغبون أو ترغب زوجاتهم فى إثبات الطلاق ومايتعلق به من إجراءات على حسب الأصول الشرعية ، ويسمح لهم بذلك بعد التأكد من قبول الطرفين الطلاق وتتم الإجراءات بحضور وأحد ضباط السجن ويثبت ذلك كله بدوسية السجن .

مادة 70 : تتم زيارده المسجون فى المكان المخصص لذلك فى السجن بحضور أحد مستخدمى السجن أثناء زياره المسجونين وأحدى المستخدمات أثناء زيارة المسجونات .

أما الزياره الخاصة فتتم فى مكاتب أحد ضباط السجون وبحضورة أو من ينوب عنه مع عدم الأخلال بحق محامى المسجون فى مقابلة على انفراد

مادة 71 : مدة الزيارة العادية ربع ساعه أما الزيارة الخاصة التى يصرح بها بالتطبيق للمادة 40 من القانون فيجوز أن تزيد عن هذه المدة على ألا تجاوز نصف ساعه ويجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة .

مادة 72 : لايجوز فى الزياره العادية أن يزيد عدد الزائرين للمسجونين فى المرة الواحده على شخصين إلا موافقة مدير أو مأمور السجن بعد التثبيت من وجود ضرورة تقتضى ذلك وفى هذه الحالة لايجوز أن يزيد عدد الزائرين على أربعه أشخاص ولايسرى هذا القيد على المحبوسين أحتياطيا .

ويجب إثبات الضرورة التى اقتضت زيادة عدد الزائرين فى سجل المسجون ، وفى جميع الأحوال يتجاوز عمن يرافق الزائرين من الأطفال

أو الأولاد الذين لاتزيد أعمارهم على اثنتى عشرة سنه[1]

مادة 73 : تتم الزياره العادية فى السجون من الساعه التاسعه صباحاً حتى الساعه الثانية عشر ظهراً جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعه .

وبالنسبة الى المسجونين الذين يعملون بالجبل ومزرعة طره وكذلك الملحقين بالمدرسة الثانويه الصناعية بالقناطر فتكون زيارتهم أيام الجمع فقط

ولايسمح بالزيارات العادية فى العطلات الرسمية عدا أول وثانى أيام عيد الفطر والأضحى فيسمح فيهما لمن يستحقها .[2]

مادة 74 : يسمح لقسيس واحد بزياره أبناء طائفتة من المسجونين فى كل عيد من أعيادهم ويسمح لهم بتناول القربان الذى يحضرة لهم .

ويصرح للإسرائلين من أعيادهم بتناول الكاشير التى ترد اليهم من الحاخامخانه وتسلم إليهم فى أوانيها الخاصة كما تقتضية شريعتهم .

مادة 75 : يجوز لمدير أو مأمور السجن ان يسمح للمسجونين فى سجن واحد بزيارة بعضهم فى الحدود المقررة للزياره العادية ، وتتم الزياره بمكتب المساعد وبحضورة ، ولا يجوز السماح بزياره أحد المسجونين لإحدى المسجونات ، إلا إذا كانت زوجتة أو محرماً له ، وتتم هذه الزياره فى المكان المخصص للزياره العادية وفى غير مواعيد هذه الزياره بحضور إحدى مستخدمات السجن مع المسجونه ومساعد السجن مع المسجون ، ولمدير عام السجون أن يسمح للمسجونين بزياره ذويهم المودعين فى سجن أخر إذا دعت الى ذلك ضرورة .

---

1 - معدلة بالقرار الوزارى رقم 989 لسنة 1977 - الوقائع المصرية - العدد 110 الصادر فى 1977/5/11 .

2 - الفقرة الثانية مستبدلة بالقرارالوزارى رقم 350 لسنة 1978 - الوقائع المصرية - العدد 83 الصادر فى 1978/4/9

مادة 76 : تتم زياره المسجونين المرضى المودعين مستشفى الليمان أو السجن فى محل الزياره العادية متى كانت حالتهم الصحية تسمح لهم بالإنتقال اليها ،، فإذا قرر طبيب السجن أن حالتهم لا تسمح بذلك ، تتم الزيارة بالمستشفى بحضور رئيس الممرضين وبعد أتخاذ الإجراءات الصحية قبل الزائرين .

مادة 77 : لا تؤخر الزيارة الخاصة ميعاد الزيارة العادية المستحقة للمسجون

مادة 78 : يصرح للقيم المعين بالتطبيق للمادة 25 من قانون العقوبات لإدارة أشغال المحكوم علية أو الوكيل الرسمى للمسجون بزيارته زيارة خاصة للمحاسبة .

مادة 79 : لايصرح بالزيارة أثناء وقفها لأسبا صحية إلا بموافقة مدير عام السجون مع اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة قبل الزائرين

مادة 80 : إذا كان للمسجونه طفل مودع أحد الملاجىء وجب تيسير رؤيتها إياه بإحضارة الى السجن مرتين فى الشهر على الأكثر متى طلبت المسجونه ذلك ولم يكن هناك مانع صحى وتتم الزيارة فى غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور إحدى موظفات السجن ولمدة لا تجاوز نصف ساعه ولا تمنع هذه الزياره لأى سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن .

ولا تحول الزيارات المذكورة دون الزيارات المستحقة بمقتضى هذه اللائحة ، ومتى جاز الأبن الثانية عشر سنه تتم الزيارة فى المكان المخصص للزياره العادية وفى مواعيدها ..

## الفصل السادس :

## تأديب المسجونين

مادة 81 : -

______________________________

______________________________

______________________________

______________________________

______________________________

مادة 82 يكون مقر فرقة التأديب المخصوصة فى اليمانات فقط ، وتخصص الغرف اللازمة ليوضع فيها من توقع عليهم هذه العقوبة من مسجونى الليمانات أو مسجونى السجون ، وفى حالة نقل أحد مسجونى السجون لليمانات لوضعه بهذه الفرقة تنفذ علية النظم المقررة فى الليمانات .

## الفصل السابع

## معاملة المسجونين

مادة 83 : يكون الأثاث المقرر للمحبوسين أحتياطياً المصرح لهم فى غرفة مؤثثة كمايلى : سرير طراز المستشفى ، مرتبة ، وسادة ، 2 كيس وسادة ، 2 ملاية سرير ، بطانية صوف صيفاً 2شتاءً ، حصيرة ليف ، كرسى خشب ، حمالة حديد وطشت صاج مدهون وأبريق صاج مدهون وصبانه وذلك فى حالة عدم وجود حوض وحنفية بالغرفة منضدة صغيرة، مرأة ، قلة أو أناء وطبق لمياة الشرب ، فرشة للشعر ، مشط ، شوكه وكوب وقروانه وطبق صغير من المعدن .

مادة 84 : إذا زادت مدة بقاء المحكوم علية فى السجن على أربعه سنوات متصلة وجب قبل الأفراج عنه بالتطبيق لأحكام المادتين 49 أ ، 52

من القانون رقم 396 لسنة 1956 المشار الية أو غير ذلك من النظم والقوانين ، وأن يمر بفترة أنتقال لا تزيد مدتها عن سنتين [1]

مادة 85 : يتمتع المحكوم علية فى فترة الإنتقال بالمزايا الأتية :

1- نقلة الى السجن الكائن فى دائرة محافظتة التى يريد الإقامة بها بعد الإفراج عنه أو الى السجن متوسط الحراسة .

2- إلحاقة بعمل يتناسب وماكان يزاولة قبل سجنة بقدر الأمكان .

3- معاملتة معاملة المحبوسين احتياطياً فيما يختص بالزيارة والمراسلة وتتم الزيارة فى مكتب أحد الظباط وبحضوره أو من ينوب عنه وتكون مدتها نصف ساعه مالم ير مدير السجن أو المأمور زيادتها عن ذلك .

4- السماح له بزيارة ذوية خارج السجن مرة كل ثلاثة أشهر فى خلال السنة الأولى من فترة الأنتقال ثم مرة كل شهر فى خلال الشهور التسعة التالية ، ثم مرة كل اسبوعين فى خلال الشهور الثلاثة الأخيرة على ألا تتجاوز مدة الزيارة الواحده 48 ساعه بالإضافة الى مواعيد المسافة ، بشرط ألا يكون فى ذلك خطر على الأمن العام أو على شخصة ، وعلى المسجون أن يحدد من سيزورة ومحل إقامته وصلته به ، وعلية أن يعود الى السجن قبل إنقضاء ميعاد الزيارة التالية أو من هذه الميزة على حسب الأحوال ، ويصرف للمسجون فى كل مرة من مدخراته بالسجن الى مقر الزياره ويكون سلوك المسجون خارج السجن وانتظامه فى العودة محل اعتبار عند تطبيق حكم المادة (52) من القانون رقم 396 لسنة 56 المشار الية على حالتة ويضع مدير مصلحة السجون شروط وأوضاع تنفيذ ذلك [2]

---

[1] - معدلة بالقرار الوزارى رقم 765 لسنة 1974 - الوقائع المصرية - العدد 105 الصادر فى 1974/5/12

[2] - الفقرة الأخيرة معدلة بالقرار الوزارى رقم 765 لسنة 1974 الوقائع المصرية - العدد 105 الصادر

مادة 85 مكرر : يجوز التصريح للمسجون بزيارة ذوية إذا دعت لذلك ظروف قهرية أو حالة ضرورة ولا تزيد مدة الزيارة على 48 ساعه خلاف مواعيد المسافة وتراعى فى الزياره سائر الأحكام المقررة فى البند " 4" من المادة 85 من هذا القرار [1]

## الفصل الثامن

## الإفراج

مادة 86 : يجوز بعد أخذ رأى جهات الأمن المختصة الإفراج تحت شرط عن :

1- المحكوم عليهم فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات ..

2- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن فى جرائم القتل العمد المنصوص عليها فى المادة (234 فقرة ثانية ) من قانون العقوبات وجرائم التزييف والقبض على الناس دون وجة حق والسرقة وتهريب النقد وجرائم المخدرات .

3- المحكوم عليهم فى جرائم المخدرات بعقوبة الحبس إذا كان قد سبق الحكم عليهم فى جرائم مماثلة . [2]

مادة 87 : لا تسرى أحكام الإفراج تحت شرط على العساكر والخفراء والسجانين وغيرهم من العسكرين المحكوم عليهم من المجالس العسكرية ،

---

فى 1974/5/12 .

1 -مستبدلة بالقرار الوزارى رقم 578 لسنة 1978 الوقائع المصرية - العدد 97 الصادر فى 1978/4/25 .

2 - معدلة بالقرار الوزارى رقم 989 لسنة 1977 - الوقائع المصرية - العدد 110 الصادر فى 1977/5/11 .

إلا إذا كانوا مفصولين من الخدمة ومعاملين معاملة المسجونين العاديين .

مادة 88 : تصرف ملابس من قماش مناسب للمفرج عنهم الذين ليس لهم ملابس أو ليس فى قدرتهم الحصول عليها كالآتى :

أولاً : للرجال : ملابس داخلية وخارجية وحذاء .

ثانياً : للنساء : ملابس داخلية وخارجية وغطاء رأس وحذاء .

**قرار بالشروط التى يلزم المفرج عنهم تحت شرط مراعاتها**

**وزير العدل :**

بعد الإطلاع على المادة 57 من القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون وعلى مارتأة مجلس الدولة .

**قرر**

مادة 1 : يجب على المفرج عنه تحت شرط مراعاة الشروط الأتيه :

أولاً : أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يتصل بذوى السيرة السئية .

ثانياً : أن يسعى بصفة جديدة للتعايش من عمل المشروع .

ثالثاً : أن يقيم فى الجهة التى يختارها مالم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة وفى هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم فى الجهة التى تحددها جهة الإدارة لإقامته

رابعاً : ألا يغير محل إقامته بغير أخطار جهة الإدارة مقدماً وعلية أيضاً أن يقدم نفسة الى جهة الإدارة فى البلد الذى ينتقل إلية فور وصولة .

خامساً : أن يقدم نفسة الى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحده كل شهر فى يوم يحدد لذلك يوم يتفق وطبيعة عملة .

مادة 2 : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى 11 يناير سنه 1958

**وزير العدل أحمد حسنى**

# قرار رقم 72 لسنة 1959

**وزير الداخلية**

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

وعلى المادة 94 من القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون ، وبناء على مارتآة مجلس الدولة ..

**قرر**

مادة 1:- تخصص غرف فى كل من : سجن الرجال بالقناطر الخيرية ، وسجن النساء بالقناطر الخيرية وسجن اسكندرية ، وسجن بورسعيد ، وسجن القاهره للتحقيق بطرة ، لقبول الأجانب الذين يتقرر حجزهم مؤقتاً حتى تتم إجراءت الإبعاد بالتطبيق لأحكام القانون 89 لسنة 1960 فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها [(1)]

مادة 2 : تجهز الغرفة بالأسرة والفراش اللازم من مخازن البوليس ، كما تجهز بالإضاءة الكافية .

مادة 3 : يقدم الغذاء للأشخاص المشار اليهم من متعهدين يقومون بتويدة على حساب المحافظة أو المديرية التابع لها السجن المحجوزين فية .

ويعاملون من حيث الزياره والملبس والحقوق والأمتيازات معاملة للمحبوسين أحتياطياً مما لم يصدر بشأن أحدهم أمر خاص منا .

مادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسيمة ويعمل به من تاريخ نشرة . تحريراً فى 27 يونية سنه 1959 .

**وزير الداخلية زكريا محيي الدين**

---

1 - معدلة بالقرار الوزارى رقم 659 لسنة 1986 الوقائع المصرية - العدد 285 الصادر فى 1986/12/17 .

# قرار رقم 73 لسنة 1959

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المادة 21 من القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون وبعد الأتفاق مع وزير العدل .

وبناء على ماآرتاة مجلس الدولة .

## قرر

مادة 1 :- تكون الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو الحبس مع الشغل بالليمنات والسجون من بين الأعمال الأتية :

أولاً : الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالليمانات .

1- استصلاح الأراضى البور والأعمال الزراعية وتنسيق الجناين .

2- الشحن والتفريغ .

3- عمل الجير

4- الحرف والصناعات : النسيج - الترزية - نقش الضوف - الجزمجية - السروجية - الحداده - السمكرة - البرادة - الخراطة - غلايات البخار - النجارة - نشر الخشب - صناعة الصابون بالمصنعية - عمل الخوض والحصر وغيرها مما يستحدث من الصناعات مستقبلاً .

5- البناء وأعمال العمارة .

6- أشغال المغسل .

7- أشغال المخبر .

8- العمل بالمخازن .

9- أعمال النظافة الداخلية بالسجن .

10- الأشغال الخارجية .

11- المعاونة فى مكافحة الأمية

12- ملغاة [1]

ثانياً : الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل .

1- الحفر وإستصلاح الأراضى والأعمال الزراعية .

2- أعمال الورش الصناعية : النسيج - الغزل - الصباغه - نقش الصوف - التزية - الحدداه - الخراطة - البرادة - غلات البحار - النجارة - النقش - الجزمجية - السروجية - التجليد- كى الملابس - عمل الأحبال - الفورش - المقاطف - الحصر - الأكياس وغيرها من الصناعات مستقبلاً .

3- البناء واشغال والعمارة .

4- أعمال النظافة .

5- أشغال الجناين ، وأشغال المغسل .

6- أشغال المخبز

7- أشغال المطبخ

8- الأشغال الخارجية

9- المعاونه فى مكافحة الأمية

1 - الفقرة (12) من البند أولاً ألغيت بالقرار الوزارى رقم 10807 لسنة 1997 - الوقائع المصرية - العدد 248 فى 1997/11/2

مادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به مــن تــاريخ نشرة

تحريراً فى 27 يونية 1959

**وزير الداخلية زكريا محي الدين**

**(إمضاء )**

قرار رقم (1026) لسنة 1972

فى شأن منهج تعليم وتثقيف المسجونين

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شـأن تنظـيم السجون ،

وعلى القانون رقم 67 لسنة 1970 فى شأن تعليم الكبـار ومحـو الأمية .

وعلى القرار رقم 17 لسنة 1958 فى شأن منهج تعلـيم وتثقيـف المسجونين ،

وبعد الأتفاق مع وزير التربية والتعليم وأخذ رأى مدير عام مصلحة السجون ، وبناء على ماآتاه مجلس الدولة .

قرر

مادة 1 : يكون تعليم المسجونين وفقاً لمـنهج الـذى تعـدة وزارة التربية والتعليم وتنفيذا للقانون رقم 67 لسنة 1970 المشار الية

مادة 2 : يلغى القرار رقم 17 لسنة 1958 المشار الية .

مادة 3 : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ..

تحريراً فى 1972/5/2

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

(ممدوح محمد سالم )

**قرار وزير الداخلية رقم (691) لسنة 1998**
**فى شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم**

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على

القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 بإصدار اللائحة الداخلية للسجون ،

وعلى قرار مساعد وزير الداخلية للشرطة المتخصصة رقم 503لسنة 1974 فى شأن كيفية معاملة المسجون ومعيشتهم ،

وعلى اقتراح رئيس قطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام .

وبناء على ماآرتاة مجلس الدولة .

**قرر**

مادة 1 : مع مراعاة أحكام المادتين 14 ، 15 من القانون رقم 396 لسنة 1956 المشار الية .

1- يكون الحد الأدنى المقرر للمسجونين من الأثاث والملابس على الوجة الأتى وذلك فى حدود إمكانيات قطاع مصلحة السجون .

**أولاً : الأثاث والأدوات**

يخصص لكل مسجون أو مسجون الأثاث والأداوت الأتية :

سرير ن مرتبة ، ملاءة للسرير ، وسادة ، عدد 2 كيس للوسادة ، بطانية صوف صيفاً أو اثنتان شتاءً ، حصيرة ، عدد 3 طبق بلاستيك عدد 2 ملعقة بلاستك ، مشط للشعر للمسجونات ، عدد 2 صابونة .

بالنسبة للأمهات الحاضنات والمرضعات يزاد صنف الصابون

الى عدد 4 صابونه لكل منهن .

**ثانياً : الملابس**

**1- الملابس المقررة لكل المسجونين الرجال وهم :**

أ- المحبوسون احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط أو المنفذ عليهم بالإكراه البدنى .

ب- المحكوم عليهم والمنقولون للسجن متوسط الحراسة (العمومى )

ت- المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو السجن .

ث- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة .

**تكون كما يلى :**

عدد 2 بنطلون عدد 2 جاكيت ( من نفس نوع قماش البنطلون ) ، عدد 2 قميص (سترة تستخدم كفانلة داخلية ) عدد 2طاقية ، عدد 2 لباس ، عدد 2 منديل يد ، جاكيت صوف على قطن الشتاء ، حذاء شبشب بلاستك (للأستحمام والوضوء ) ، عدد 2 زوج جوارب (شرابين )قطن أبيض ، عدد 2 فوطة وجة عدد 2 صابونه

- وبالنسبة للمسجونين المصنعين ( من يلتحق بالأعمال بمرافق السجن والمشروعات الإنتاجية الصناعية والزراعية والداجنة ) يصرف له أضافة الى المقرر من الملابس المشار اليها عالية عدد (1) جاكيت من نفس نوع قماش البنطلون + بنطلون .

**2- ملابس المسجونين المرضى بمستشفى السجن**

عدد 2 طاقية ، عدد 2 قميص ، عدد 2 فوطة وجة ، شبشب بلاستك ، عدد 2 لباس عدد 2 بنطلون ، جاكيت صوف قطن شتاء ، حذاء شبشب بلاستك ، عدد 2 لباس عدد 2بنطلون ، جاكيت صوف على قطن شتاءً عدد 2 سترة بلون سماوى وبدون (أكمام - أزرار - ياقة ) وذلك لتميز

المسجون المريض المودع بالمستشفى عن باقى مسجونى السجن .

3- ملابس المسجونات المحكوم عليهن والمحبوسات أحتياطياً من النساء

عدد 2 جلباب ، عدد 2 قميص ، عدد 2 لباس ، عدد 2 طرحة من قماش خفيف ، عدد 2 منديل للرأس ، عدد 4 فوطة للطمث ، جاكتة صوف من قطن شتاءً ، حذاء ، عدد 2 فوطة وجة ، شبشب بلاستك (للإستحمام والوضوء ) عدد 2 صابونه ، عدد 2 منديل يد ،

- بالنسبة للأمهات الحضنات والمرضعات يزاد صنف الصابون الى عدد 4 صابونة لكل منهن .

**4- ملابس المسجونات المريضات**

عدد 2 جلباب ، وعدد 2 لباس ، وعدد 2 قميص كستور شتاءً ، عدد 2 منديل يد ، عدد 2 فوطة وجة ، شبشب بلاستك ، سترة بللون سماوى وبدون (أكمام - ياقة - أزرار ) لتميز المسجونين المرضى المودعن بالمستشفى عن باقى المسجونات .

**5- ملابس الأطفال الرضع**

عدد 2 جلباب ، عدد 4 لباس ، عدد 2 قميص كستور شتاء ، عدد 2 منديل يد ، عدد 2 بلوفر صوف على قطن شتاء ، عدد 2 جورب (شراب ) قطن ، عدد 2 بنطلون صوف تريكو شتاء عدد 1 بطانية أو كوفرتة أطفال ، عدد 2 قميص .. ويجوزلطبيب السجن إذا رأى ضرورة صحية أن يوصى بصرف ملابس داخلية إضافية على حساب مصلحة السجون للمسجونين الذين ليس فى مقدورهم شرؤاها وذلك بعد موافقة رئيس قطاع مصلحة السجون .

وبعد الكشف طبياً على من يوصى الطبيب بصرف ملابس لهم على حساب قطاع مصلحة السجون دفعتين فى السنة ، ويؤشر فى دفتر التقريرات الطبية ودفتر المعاملة الأستثنائية بنتجة الكشف ، ورأى ضرورة إعادة صرف هذه الأصناف لأستمرار قيام الأسباب الموجبة للصرف مجاناً يكون صرفها لهم بموافقة رئيس قطاع مصلحة السجون .

مادة 2 : مع مراعاة حكم المادة 16 من القانون رقم 396 لسنة 1956 المشار اليه يكون المقرر لغذاء السجون على الوجة الأتى :

- لمساعد أول الوزير لقطاع مصلحة السجون تقرير صرف (4) بيضات أو 75 جرام بقول كبديل عن الوزن المقرر من اللحوم لبعض السجون فى حالة الضرر ووفقاً لما يراه محققاً للصالح العام .

" الفقرة الأخيرة مضافة بالقرار الوزارى رقم 78 لسنة 1999 "

مادة 3 : يصرف فاكهة مضاعفة لكل مسجون فى أول أيام عيد الفطر المبارك وعلاوة على المقرر له .

مادة 4: يشترط قيام طبيب السجن بالكشف على مايقدم للمسجونين المرضى من أعذية للتأكد من مناسبتها لحالتهم الصحية .

مادة 5: يوضع المحكوم عليهم الجدد الذين تقل سنهم عن 55 سنه فى الدرجة الثالثة الإدارية ابتدائية ، أما من تقع سنهم فى الحلقة من 55 سنه الى أقل من 60 سنه فيضعون فى الدرجة الثانية ابتداء ويوضع المسجون من 60 سنه فأكثر فى الدرجة الأولى ابتداء .

مادة 6 تشكل لجنة فى كل سجن من مأمور السجن ومن يقوم مقامة رئيساً وعضوية طبيب السجن وضابط مباحث السجن والأخصائى الأجتماعى ويكون أختصاصها وضع السجون فى الدرجة الإدراية الملائمة بالنظر الى ظروفة الشخصية ونوع الجريمة التى ارتكبها

والعقوبة المحكوم بها علية .

وتطبق قاعدة السن الوارده بالمادة السابقة على المودعين في السجون وقت صدور هذا القرار وعلى من يصلها ممن كانوا موضوعين فى دجات أقل .

مادة 7 : للنائب العام ورئيس قطاع مصلحة السجون حق مراجعة أعمال هذه اللجنة من وقت لآخر وتعديل قرارتها .

مادة 7 : يصرح للمحكوم علية فى الدرجة الثانية بشراء أو استحضار وسادة للنوم وعضاء صوف مطابقين للشروط الصحية ويصرح له بالإحتفاظ بالكتب والإضاءة فى غرفته بعد المواعيد المقررة على نفقتة وذلك كلة بالشروط التى يضعها رئيس قطاع مصلحة السجون

ويصرح للمحكوم علية فى الدرجة الأولى شراء أو استحضاء مرتبة ووسادة للنوم وأغطية ومرأة ومنضدة وكرسى وسجادة وبشكير والأختفاظ بصور عائلية وبالكتب والجرائد والمجلات وبالإضاءه فى عرفتة بعد المواعيد المقررى وذلك كلة على نفقتة وبالشروط التى يضعها رئيس قطاع السجون .

ويسمح للمسجون أيا كانت درجتة الإدارية بقبول مايقدمة له زائرة من أطعمة وحلوى وفاكهة فى حدود استهلاكة الشخصى ليوم واحد وسجائر فى حدود 40 سيجاة سواء فى الزيارة العادية أو الخاصة ، ولا يتمتع المحكوم علية بالإعدام بهذه الميزة .

مادة 9 : يلغى قرار مساعد وزير الداخلية للشرطة المختصة رقم 503 لسنة 1974 المشار الية كما يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

**مادة 10 :** على رئيس قطاع مصلحة السجون تنفيذ هذا القرار .

**مادة 11 :** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً مـــن اليوم التالى لتاريخ نشرة .

تحريراً فى 1998/3/7 م

**حبيب العدلى**

**وزير الداخلية**

## مقرر أغذية المسجونين العاديين (سجون عمومية - ليمانات - تحت التحقيق)

### أولا : وجبة الأفطار

جدول رقم (١)

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز (عدد) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| حلاوة طحينية | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| جبنة ٢ / ١ دسم | | ٥٠ جم | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | | |
| بيض (عدد) | | – | – | ٢ | – | – | ٢ |
| فول | ٥٠ جم | – | – | – | – | ٥٠ جم | – |

### ثانيا : وجبة الغذاء

جدول رقم (٢)

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز (عدد) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| عدس | | | | | ٧٥ جم | | |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ١٠٠ جم | | | | | | ١٠٠ جم |
| فول | | | | ٧٥ جم | | | |
| الأرز | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم |
| مكرونة أو أرز | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | |
| لحوم | | | ١٥٠ جم | | | ١٥٠ جم | |
| خضار مطبوخ | ٣٠٠ جم | | | ٣٠٠ جم | | | ٣٠٠ جم |
| خضار طازج | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم |
| طماطم للطهى | ٥٠ جم | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| توابل | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم |

**ثانيا : وجبة الغذاء**

**تابع جدول رقم ( ٢ )**

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بصل مجفف | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم |
| ملح طعام | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم |
| زيت طعام | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم |
| فاكهة | – | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | | – | ١٥٠ جم | |
| فاصوليا بيضاء أو لوبيا | | ٧٥ جم | – | – | – | | – |

- **يمكن الاستعاضة عن صنف اللحوم بصنف الفراخ أو البط كل ١٥٠ جم لحم = ٢٥٠ جم فراخ أو بط [١].**

**ثالثا : وجبة العشاء**

**جدول رقم ( ٣ )**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز ( عدد ) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| فول | _ | – | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | | |
| عدس | | ٥٠ جم | | | | | |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٥٠ جم | | | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | ٥٠ جم |

- الخبز حسب الوزن المقرر من وزارة التموين.
- فى حالة عدم توافر صنف اللحوم بالأسواق يصرف كبديل عن الوزن المقرر من اللحوم فى الوجبة ٤ بيضات لكل مسجون أو ٧٥ جرام بقول.
- فى حالة صرف الأرز بدلا من صنف المكرونة يستغنى عن وزن ٥٠ جرام صلصة

( ١ ) الفقرة الأخيرة مضافة فى نهاية الجدول ( ٢ ) بالقرار الوزارى رقم ٣٩٠٩ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية - العدد ٩٧ فى ٢٠٠٠/٥/٣

■ **مقرر أغذية لكل من :**

١ - الحوامل من الشهر السادس  ٢ - المرضعات حتى سن عام  ٣ - مرضى الدرن

٤ - المسجونين العاملين بالأفران  ٥ - المسجونين المصنعين بالصرف الصحى

**أولا : وجبة الأفطار**

**جدول رقم ( ٤ )**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز ( عدد ) | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| بيض ( عدد ) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| لبن مبستر | ٤٠٠ جم | ٤٠٠ جم | ٤٠٠ جم | ٤٠٠ جم | ٤٠٠ جم | ٤٠٠ جم | ٤٠٠ جم |
| حلاوة طحينية | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |

**ثانيا : وجبة الغذاء**

**جدول رقم ( ٥ )**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز ( عدد ) | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| بروتين حيوانى ويشمل لحوم أو فراخ | ٢٥٠ جم<br>٤٠٠ جم | ٢٥٠ جم<br>٤٠٠ جم | ٢٥٠ جم<br>٤٠٠ جم | ٢٥٠ جم<br>٤٠٠ جم | ٢٥٠ جم<br>٤٠٠ جم | ٢٥٠ جم<br>٤٠٠ جم | ٢٥٠ جم<br>٤٠٠ حم |
| خضار مطهى | ٣٠٠ جم | | | ٣٠٠ جم | | | ٣٠٠ جم |
| خضار طازج | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم |
| الأرز | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم |
| مكرونة أو أرز | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | |
| عدس | | | | | ٧٥ جم | | |
| فول | | | ٧٥ جم | | | | |
| فاصوليا بيضاء أو لوبيا | | ٧٥ جم | | | | | |
| زيت طعام | ٢٥ جم | ٢٥ جم | ٢٥ جم | ٢٥ جم | ٢٥ جم | ٢٥ جم | ٢٥ جم |
| توابل | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم |
| ملح طعام | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم |
| طماطم للطهى | ٥٠ جم | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| فاكهة | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم |

● **يمكن الاستعاضة عن صنف اللحوم بصنف الفراخ أو البط كل ٢٥٠ جم لحم = ٤٠٠ جم فراخ أو بط** [١].

( ١ ) الفقرة الأخيرة مضافة فى نهاية الجدول ( ٥ ) بالقرار الوزارى رقم ٣٩٠٩ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية - العدد ٩٧ فى ٢٠٠٠/٥/٣ .

**ثالثا : وجبة العشاء**

**جدول رقم ( ٦ )**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز ( عدد ) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| حلاوة طحينية | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |
| لبن مبستر | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |
| فاكهة طازجة | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠ |

● الخبز حسب الوزن المقرر من وزارة التموين.

● يستغنى عن ٥٠ جرام طماطم فى حالة صرف صنف بدلا من صنف المكرونة.

## ■ مقرر أغذية مرضى السكر

**أولا : وجبة الأفطار**

**جدول رقم ( ٧ )**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز ( عدد ) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| لبن مبستر | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| خضار طازج | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |

**ثانيا : وجبة الغذاء**

**جدول رقم ( ٨ )**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأرز | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | | ٥٠ جم |
| مكرونة أو أرز | | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | |
| بروتين حيوانى ( لحم ) | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |
| خضار مطهى | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | | ٣٠٠ جم |
| زيت طعام | ٢٥ جم | ٢٥ جم | ٢٥ جم | ٢٥ جم | ٢٥ جم | ٢٥ جم | ٢٥ جم |

**ثانيا : وجبة الغذاء**

## تابع جدول رقم (٨)

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| توابل | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم |
| ملح طعام | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم |
| خضار طازج | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |
| طماطم للطهى | ٥٠ جم | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| فاكهة طازجة | ١٥٠جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم |

**ثالثا : وجبة العشاء**

## جدول رقم (٩)

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز (عدد) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| فول | | | ٣٥ جم | | ٣٥ جم | | |
| عدس | | ٣٥ جم | | | | | |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٥٠ جم | | | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| خضار طازج | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |
| فاكهة طازجة | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم |
| لبن مبستر | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم |

- لا يصرف البيض كبديل للبروتين أو أى صنف آخر ويمنع مريض السكر من البيض تماما.
- الخضار المطبوخ يجب ألا يتضمن (بطاطس - بطاطا - قلقاس).
- أصناف الفاكهة يمنع منها الموز - التين - البلح - العنب.
- يصرف لمريض السكر الذى يعالج بالانسولين مايعادل ٥٠ جرام حلاوة أو رغيف خبز يوميا فى وجبة الغذاء.
- الخبز حسب الوزن المقرر من وزارة التموين.
- فى حالة عدم توافر صنف اللحوم بالأسواق يستبدل الوزن المقرر منها بـ ٢٥٠ جرام من صنف الفراخ.
- يستغنى عن ٥٠ جرام طماطم فى حالة صرف الأرز بدلا من صنف المكرونة.

■ مقرر أغذية حالات النزلات المعوية والقولونية (مرضى الغذاء السائل)

أولا : وجبة الأفطار

جدول رقم (١٠)

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز (عدد) | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| ليمون (عدد) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| عصير معلب | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |

ثانيا : وجبة الغذاء

جدول رقم (١١)

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز (عدد) | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ليمون (عدد) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| بطاطس أو بطاطا مسلوقة | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم |
| أرز | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم |
| مكرونة أو أرز | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | |
| بروتين حيوانى مسلوق لحوم | ١٢٠ جم | ١٢٠ جم | ١٢٠ جم | ١٢٠ جم | ١٢٠ جم | ١٢٠ جم | ١٢٠ جم |
| ملح طعام | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم | ٦ جم |
| فاكهة طازجة | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم |
| زيت طعام للطهى | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم |
| خضار مسلوق (جزر اصفر - كوسة) | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم |

يستعاض عن اللحوم بـ ٢٥٠ جرام فراخ مسلوقة فى حالة عدم توافر صنف اللحوم بالأسواق.

**ثالثا : وجبة العشاء**

## جدول رقم ( ١٢ )

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز ( عدد ) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ليمون ( عدد ) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| عصير معلب | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم |

- يكون الطعام كله بدون زيت ( مسلوق ) .
- الخبز حسب الوزن المقرر من وزارة التموين .
- يراعى ان يكون الخضار قليل الألياف وتكون الفاكهة موز أو عصير .

## ■ مقرر أغذية مرضى ( القلب - تصلب الشرايين - ارتفاع ضغط الدم )

**أولا : وجبة الأفطار**

## جدول رقم ( ١٣ )

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز ( عدد ) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| لبن مبستر | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم |
| عسل ابيض | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| جبنة ٣ / ١ دسم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم |
| فول | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم |
| خضار طازج | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |

**ثانيا : الغذاء**

## جدول رقم ( ١٤ )

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بروتين حيوانى ( لحوم ) | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم |
| الأرز | ٧٥ جم | | ٧٥ جم | | ٧٥ جم | | ٧٥ جم |
| مكرونة أو أرز | | ٧٥ جم | | ٧٥ جم | | ٧٥ جم | |
| خضار مطهى مسلوق | ٢٥٠ جم | | | ٢٥٠ جم | | | ٢٥٠ جم |
| عدس | | | | | ٥٠ جم | | |
| فاصوليا بيضاء (لوبيا) | | ٥٠ جم | | | | | |
| توابل | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم |
| ملح طعام | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم |
| بصل مجفف | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم |
| زيت طعام | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم |
| فاكهة طازجة | ١٥٠جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم |

يمكن استبدال اللحوم بصنف الفراخ بوزن ٢٥٠ جم فى حالة عدم توافر صنف اللحوم بالأسواق.

**ثالثا : العشاء**

## جدول رقم ( ١٥ )

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز ( عدد ) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| لبن مبستر | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |

- لا يصرف صنف البيض كبديل للبروتين الحيوانى لهذه النوعية من المرضى.
- يجب الالتزام لهذه النوعية من المرضى بمقرر صنف الملح دون تجاوز أى لايتعدى ١,٥ جرام يوميا فقط.
- الخبز حسب الوزن المقرر من وزارة التموين.

## ■ مقرر أغذية مرضى القصور الكلوى

### أولا : وجبة الأفطار

**جدول رقم (١٦)**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز (عدد) | ١/٢ | ١/٢ | ١/٢ | ١/٢ | ١/٢ | ١/٢ | ١/٢ |
| عسل أبيض | ٦٠ جم | ٦٠ جم | ٦٠ جم | ٦٠ جم | ٦٠ جم | ٦٠ جم | ٦٠ جم |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |

### ثانيا : وجبة الغذاء

**جدول رقم (١٧)**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأرز | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | | ٥٠ جم |
| مكرونة أو أرز | | ٢٠٠ جم | | ٢٠٠ جم | | ٢٠٠ جم | |
| خضار مطهى مسلوق | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم |
| بطاطس أو بطاطا مسلوقة | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم |
| بروتين حيوانى فراخ فقط | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم | ٢٠٠ جم |
| ملح طعام | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم |
| توابل | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم |
| زيت طعام | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم |
| فاكهة طازجة | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم | ١٥٠ جم |

### ثالثا : وجبة العشاء

**جدول رقم (١٨)**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز (عدد) | ١/٢ | ١/٢ | ١/٢ | ١/٢ | ١/٢ | ١/٢ | ١/٢ |
| عسل ابيض | ٦٠ جم | ٦٠ جم | ٦٠ جم | ٦٠ جم | ٦٠ جم | ٦٠ جم | ٦٠ جم |
| لبن مبستر | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم |

- في وجبة الغذاء يجب ألا يصرف له ( سبانخ - خبيزة - رجلة - ملوخية - باذنجان - بامية - طماطم ) ، أى الأصناف التى تحتوى على الأوكزالات .
- الخبز حسب الوزن المقرر من وزارة التموين .
- لايصرف صنف البيض كبديل عن صنف الفراخ لهذه النوعية من المرضى .
- لايصرف أصناف ( فواكه مشمش - فراولة - مانجو - برقوق - خوخ - تين ) .

## ■ مقرر أغذية مرضى الكبد

**وجبة الإفطار**

**جدول رقم ( ١٩ )**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز ( عدد ) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| عسل ابيض | ٣٥ جم | ٣٥ جم | ٣٥ جم | ٣٥ جم | ٣٥ جم | ٣٥ جم | ٣٥ جم |
| لبن مبستر | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |

**وجبة الغذاء**

**جدول رقم ( ٢٠ )**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأرز | ٧٥ جم | | ٧٥ جم | | ٧٥ جم | | |
| مكرونة أو أرز | | ٧٥ جم | | ٧٥ جم | | ٧٥ جم | |
| بروتين ( لحوم ) مشفاة بدون دهن | | ٥٠ جم | | | ٥٠ جم | ٥٠ جم | |
| خضار مطهى | ٢٠٠ جم | | | ٢٠٠ جم | | | ٢٠٠ جم |
| جبنة نصف دسم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | | ٥٠ جم | ٥٠ جم | | ٥٠ جم |
| خضار طازج | ٣٥٠ جم | ٣٥٠ جم | ٣٥٠ جم | ٣٥٠ جم | ٣٥٠ جم | ٣٥٠ جم | ٣٥٠ جم |
| زيت طعام | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم |
| توابل | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم | ٠,٥ جم |
| ملح طعام | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم | ١,٥ جم |
| فاكهة طازجة | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم |
| طماطم للطهى | ٥٠ جم | ١٠٠ جم | | ١٠٠ جم | | ٥٠ جم | ٥٠ جم |

وجبة العشاء

جدول رقم ( ٢١ )

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خبز ( عدد ) | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| عسل ابيض | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| لبن مبستر | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم | ١٢٥ جم |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٢٠ جم | ٢٠ جم | ٢٠ جم | ٢٠ جم | ٢٠ جم | ٢٠ جم | ٢٠ جم |
| فاكهة طازجة | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم | ٣٠٠ جم |

- الخبز حسب الوزن المقرر من وزارة التموين.
- لا يصرف صنف البيض كبديل عن صنف اللحوم لهذه النوعية من المرضى.

■ **مقرر أغذية الأطفال الرضع من سن ٦ شهور حتى سنة**
**المقرر اليومى بالإضافة للرضاعة الطبيعية.**

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خضار مسلوق ( كوسة ، جزر) | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم |
| أرز مهروس مسلوق | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم |
| عصير فاكهة معلب | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| بيض ( عدد ) مسلوق | ٢ / ١ بيضة | ٢ / ١ بيضة | ٢ / ١ بيضة | ٢ / ١ بيضة | ٢ / ١ بيضة | ٢ / ١ بيضة | ٢ / ١ بيضة |

■ مقرر أغذية الأطفال الرضع من سن سنة حتى سن عامين

المقرر اليومى بالإضافة للرضاعة الطبيعية

| الصنف | السبت | الأحد | الأثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بيض ( عدد ) مسلوق | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| خضار مسلوق (بطاطس - كوسة - جزر) | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| أرز مسلوق | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم | ٥٠ جم |
| بروتين حيوانى (لحم أو فراخ) | ٦٥ جم | ٦٥ جم | ٦٥ جم | ٦٥ جم | ٦٥ جم | ٦٥ جم | ٦٥ جم |
| خضار طازج (خس - جزر) | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |
| فاكهة طازجة | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم | ١٠٠ جم |
| خبز ( عدد ) | نصف رغيف | نصف رغيف | نصف رغيف | نصف رغيف | نصف رغيف | نصف رغيف | نصف رغيف |
| جبنة ٢ / ١ دسم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم | ٣٠ جم |
| ملح طعام | ٣ جم | ٣ جم | ٣ جم | ٣ جم | ٣ جم | ٣ جم | ٣ جم |
| زيت طعام | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم | ١٠ جم |

● الخبز حسب الوزن المقرر من وزارة التموين .

**ويراعى فى صرف الأغذية السالف بيانها مايأتى :-**

١ - تصرف مقادير الأغذية السالف بيانها على ثلاث وجبات .

٢ - يقدم الطعام جيد الإعداد والطهى والأصناف المطهية ساخنة .

٣ - تصرف وجبة اللحوم مضاعفة فى الأعياد والمناسبات الدينية .

٤ - فى حالة عدم توافر صنف الطماطم بالأسواق يكون البديل صنف الصلصة بواقع ٥ جرام لكل ٥٠ جم طماطم .

٥ - يستبدل كل ١٠٠ جرام من اللبن الجاموسى بـ١٢٥ جم من اللبن البقرى فى حالة عدم توافر اللبن المبستر .

# المَراجِع

# المراجع

## أولاً- المراجع العربية:

- **أبو حامد الغزالى**، إحياء علوم الدين، الجزء 9.

**أحمد أيوب** ، اعترافات قيادات "الوعد"، مصر، مجلة "المصور"، 30/ 2001/11 .

**د. أحمد سعيد صوان** ، ندوة " الإرهاب وحقوق الانسان واللجوء السياسى"، مصر، جريدة "الأهرام"، 1995/3/17.

**د. أحمد سليمان صالح الربيشى**، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية- الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

**د.أحمد عكاشة**، نفسيا: الإرهابى مصاب بحالة معاداة للمجتمع، جريدة الأهرام المصرية، 2001/11/5م.

- **أحمد عبد الحليم**،ملفات مفتوحة،جريدة"أخبار اليوم"،30إبريل 2005.

- **د. أحمد عبد اللطيف الفقى** ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه منشورة،جامعة عين شمس، مصر ، دار النهضة العربية، 2001م.

* الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2003.

* الجمهور وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003م.

* الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

- **د. أحمد فتحي سرور:**

* الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة ، دار النهضة العربية ،

1985 م .* الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مصر ، دار الشروق ، 1993.

- **أحمد ماهر،** دليل المديرين فى كيفية إعداد الخطط والسياسات والاستراتيجية، بلا ناشر بلا تاريخ.

- **د. أدوار غالي الذهبى** ، الإجراءات الجنائية فـــى التـــشريع المـــصرى، مصر- القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م.

- **إريك موريس والآن هو** ، الإرهاب – التهديد الرد عليـــه ، ترجمـــة د. أحمد حمدي محمود ، الهيئة المصرية العامة للكتـــاب ، مكتبـــة الأســـرة ، الأعمال الفكرية ، 2001م .

- **أسامة إبراهيم حافظ وعاصم عبد الماجد محمد**،مبادرة وقف العنف. رؤية واقعية ونظرة شرعية، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتب التـــراث الإســـلامى، مصر القاهرة، الطبعة الأولى،ذو العقـــدة 1422هـــ-2001م، والطبعـــة الثانية،مكتبة العبيكان، القاهرة-مصر،الرياض،المملكة العربيـــة الـــسعودية، 1426هـ - 2005م.

- **أشرف مصطفى توفيق** ،الرعاية اللاحقة للمسجونين، مجلة الأمن العـــام، العدد 160، رمضان 1418هـ يناير 1998م.

- **ألفين توفلر،** تحول السلطة ، ترجمة لبنى الريدى، مصر- القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الثانى، سلسلة الألف كتاب الثانى، رقم 217، 1996م .

- **الإمام محمد بكر عبد القادر الرازى** ، مختار الصحاح، الكويت، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1414هـ 1994م.

- **د. انشراح محمد دسوقى،** بحث ميدانى عن التحصيل الدراسى وعلاقتـــه بكل من مفهوم الذات والتوافق النفسى، دراسة مقارنة، مجلة علـــم الـــنفس،

الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد العشرون، السنة الخامسة، أكتوبر 1991.

- **بيتر.سي. سيدر . برج** ، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة عفاف معروف، بلا ناشر، 1992م.

- **جلال آل رشيد** ، مفهوم الإرهاب في الإسلامي ، جريدة القبس الكويتية ، 2002/8/23 .

- **جمال حسين** ، العادلي فى حوار مع الوفد الإعلامى المرافق له فى تونس، جريدة الأخبار، 2005/1/9م .

* خروج سجنيين من ليمان طره إلى جامعة القاهرة ،جريدة الأخبار،2005/5/30م .

- **د.جميل يوسف قدوره** ، نطاق الشرعية الإجرائية فىالظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

- **د.حسن صادق المرصفاوى**، قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972.

* ضمانات الحريات الشخصية فى ظل القوانين الاستثنائية، مجلة المحاماة، السنة 56، العددان الثالث والرابع، مارس – إبريل 1976.

- **د.حلمي الدقدوقى، ونجيب مفتاح**، ، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال الصادرة، وفقاً لقانون حالة الطوارئ، مصر، القاهرة، بلا ناشر، 1412هـ - 1992م.

- **حمدي عبد الرحمن عبد العظيم**، وناجح إبراهيم عبد الله،تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء، سلسلة تصحيح المفاهيم مكتبة التراث الإسلامى،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،ذو القعدة 1422هـ يناير 2002م والطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، القاهرة- مصر والرياض المملكة العربية السعودية.

- **د.رءوف عبيد**، ، أصول علم الإجرام والعقاب، مصر، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، 1977م.
* المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مصر- القاهرة، دار الفكر العربى ، الطبعة الثالثة، 1980م.

**د. رمسيس بهنام**، المجرم تكويناً وتقويماً- دراسة تحليلة، مصر- الإسكندرية، منشأة المعارف، بلا تاريخ.
* النظرية العامة للقانون الجنائى، مصر - الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968.

**د. سامي صادق الملا**، اعتراف المتهم، مصر - القاهرة، بلا ناشر، الطبعة الثالثة، 1986.

**د. سعد المغربى**، المجرمون، مصر- القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967م.

- **د. سلمي محمود جمعة، سلمى محمود**، المدخل إلى طريقة العمل مع الجماعات، الإسكندرية- مصر، المكتب الجامعى الحديث، 2003م.

**د. سمير محمد عبد الغني طه**، جريمة المخدرات - الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية والمبادئ المستحدثة فى قضاء النقض الجنائى وفقاً لآخر التعديلات عام 2002، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002م.

- **د. سمير محمد هندى**، الاشتباه وحرية المواطن بين الفقه الإسلامى، والقانون الوضعى، مصر- القاهرة، 1413هـ 1992م.

- **سيار الجميل** ، الإنتلجينسيا العربية : رؤية معرفية في بنية الأجيال ، ورقة بحثية منشورة ، مصر الديمقراطية ، فصيلة متخصصة تعنى بالقضايا

المعاصرة للديمقراطية ، مؤسسة الأهرام ، العدد ، 18،2005 .
- **د. سيد الهوارى**، ، الإدارة – الأصول والأسس العلمية، مصر، مكتبة عين شمس، بلا تاريخ.
- **صالح خيرى** ، ثاني مطلوب أمني سعودي يسلم نفسه للسلطات ، الأهرام ، 2004/2/29 .
- **د. صفوت فرج** ، قضية الإرهاب- محاولة للفهم السيكولوجى، مجلة دراسات نفسية عن رابطة الإخصائيين النفسيين المصرية (رانم) المجلد الثالث، العدد الرابع، أكتوبر 1993.
- **د. صلاح الدين حامد الفكى**، طرق أساليب التدريب، دراسة ضمن مجموعة الدراسات المقدمة فى الدورة التدريبية القصيرة **الثالثة المعقودة** فى تونس من19إلى28ذىالعقدة1410هـالموافق7إلى26سبتمبر1981والذى نشر المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب(جامعة نايف حاليا) بالرياض فى كتاب بعنوان "دراسات فى وضع وتطوير المناهج فى كليات الشرطة".
- **طارق الشيخ**، تقرير الخارجية الأمريكية عن الإرهاب، جريدة "الأهرام"، 2004/6/9م.
- **طارق عبد الوهاب سليم** ، المدخل فى علم العقاب الحديث، مصر، دار النهضة العربية، 1996.

- د. **طارق فتح الله خضر** ، الأسس القانونية لمسئولية الدول عن تعويض ضحايا الجريمة، الجزء الأولى، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 26، يوليو 2004م- جماد أول 1425هـ.

- د. **طلال سراج الغرياني،** التخطيط والمتابعة بين النظرية والممارسة، شركة العبيكان ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ.

- **عادل أبو زهرة** ، تعريف العنف والإرهاب، مصر، جريدة الأهرام، 2001/11/1 .

- د.**عبد الحافظ عبد الهادي عابد،** ، الإثبات الجنائى بالقرائن- دراسة مقارنة، مصر- القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م.

- د.**عبد الحميد إبراهيم المجالى،** مسقطات العقوبة التعزيرية، المملكة العربية السعودية الرياض،المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف حاليا)، 1412هـ، 1992م.

- د. **عبد الرحيم صدقى**،الظاهرة الإجرامية دراسة تأصيلية وتحليلية فى الفقه المصرى والمقارن،دار الثقافة العربية، السيدة زينب، مصر،القاهرة، 1989.

- د.**عبد الصمد سكر** ، المبادئ الأساسية لحماية ضحايا الجريمة ودور الشرطة فى دعمها، مصر، مجلة الأمن العام ،العدد، 168، شوال 1420هـ يناير 2000م.

- **عبد العاطي محمد** ، النهاية للصراع بين الجماعة الإسلامية والسلطة فى مصر، "القبس" الكويتية، 2003/10/3م.

- د. **عبد الفتاح مصطفى الصيفى**، الأحكام العامة للنظام الجزائى، المملكة العربية السعودية جامعة الملك سعود، 1995.
- د.**عبد القادر عودة**، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، الجزء الأول، مكتبة دار التراث.
- د. **عبد المهيمن بكر**، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأولى- فى التفتيش، الطبعة الأول، بلا ناشر، 1996م – 1997م.
- د. **عبد الوهاب حومد**، الإجرام السياسى، دار المعارف، لبنان، 1963م.
- د. **عبود السراج**، علم الإجرام وعلم العقاب – دراسة تحليلية فى أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامى، الكويت، ذات السلاسل، الطبعة الثانية، 1995.
- د. **عدلي أمير خالد** ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، مصر- الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م.
- د. **عدنان الدورى**، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامى،الكويت، منشورات ذات السلاسل، الكتاب الأولى، الطبعة الثالثة، 1986م.

* علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت منشورات ذات السلاسل، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، 1989 م.

- د. **عطية مهنا** ، تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية التقرير الأول- العمل فى السجون-دراسة نظرية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية- قسم بحوث المعاملة الجنائية، 1996.
- د. **علاء الدين راشد** ، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م.

- **د. على السلمى**، السلوك التنظيمى، مصر، مكتبة غريب، الطبعة الثالثة 1998 .

- **على محمد جعفر**، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دبى، مجلة الأمن والقانون،كلية الشرطة، العدد الثانى- ربيع الآخر 1412 - يوليو 2000م

* داء الجريمة -سياسة الوقاية والعلاج، لبنان- بيروت، مجد المؤسسات الجامعية لدراسة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1423 هـ2003م.

- **على محمد على الشريف ،وأسامة إبراهيم حافظ:** "النصح والتبيين فى تصحيح مفاهيم المحتسبين"، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ذو العقدة 1422 لسنة 2002م. والطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، القاهرة - مصر والرياض- المملكة العربية السعودية.

- **د.غنام محمد غنام** ، حقوق الإنسان فى السجون، الكويت، جامعة الكويت، 1994.

- **فتحية الجميل**، تأهيل المجرمين وأثره فى المجتمع- دراسة خطوات التأهيل وموقف المشرع العراقى، الكويت، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الأول - السنة العاشرة، آذار/ مارس 1982.

- **فتحية فكرى** ، الاعتقال دراسة للمادتين الثالثة مكرراً من قانون الطوارئ، دار النهضة العربية، 1989م، وطبعة 1992م.

- **قمر محمد موسى**، التعليمات العامة للنيابات فى المسائل المعدلة بقرار النائب العام رقم 837 لسنة 1999، القاهرة- دار السلام، دار الأستاذ

للمطبوعات القانونية، الطبعة الثانية، 2002م.

- **كرم محمد زهدى** ، وناجح إبراهيم عبد الله ، وعلى محمد على الشريف، ، وأسامة إبراهيم حافظ ، وحمدى عبد الرحمن عبد العظيم، وفؤاد محمد الدواليبى ، ، و عاصـــم عبد الماجد محمـــد، ومحمد عصام الدين دربالة، ، نهر الذكريات، المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية، مكتبة التراث الإسلامى القاهرة – مصر، الطبعة الأولىشعبان1424هـــ سبتمبر 2003م.

- **ماجد الكنتني** ، مطلوب أمني يسلم نفسه للسلطات السعودية قبل أيام من انتهاء العفو ، الشرق الأوسط ، طبعة مصر ، 2004/7/16 .

- **د.مأمون محمد سلامة** ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، مصر- القاهرة، دار الفكر العربى، 1977.

* الوسيط فى قانون العقوبات (القسم العام)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.

* أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة- مصر، دار الفكر العربى، 1978.

- **د.محمد أبو العلا عقيدة**، المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية- دراسة فى علم المجنى عليه، مصر- القاهرة،دار الفكر العربى،الطبعة الثانية، 1991م.

* أصول علم العقاب- دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابى المعاصر مقارناً بالنظام العقابى الإسلامى، مصر- القاهرة، دار الفكر العربى، 1416هـــ 1995م.

- **د.محمد أبو شادى** ، مبادئ علم العقاب-دراسة مقارنة لطبيعـــة العقوبـــة والتدبير الاحترازى، وأساليب التنفيذ العقابى، مع التطبيق لأحكام القانون رقم

26 لسنة 1962 بتنظيم السجون فى الكويت، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 1993.

- **محمد الشافعى** ، فرض التعقب الإلكترونى على الزعيم الروحى لـــ"القاعدة" فى أوروبا،جريدة"الشرقالأوسط"،2005/3/12م بريطانيا بدأت تطبيق قانون الإرهاب الجديد على عشرة متهمين بينهم"سفير" بن لادن فى أوروبا، جريدة "الشرق الأوسط"، 2005/3/13م.

- **د.محمد حكيم حسين الحكيم** ، النظرية العامة للصلح – دراسة مقارنة، مـــصر – القاهرة، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية، 2005م.

- **محمد زايد** : مـــاهو الإرهـــاب ؟ ومـــن هـــو الإرهـــابي ؟ الأهـــرام ، 2001/10/5م.

-**د. محمد سليم العوا** ، فى أصول النظام الجنائى الإســـلامى، مـــصر، دار المعارف،الجزء الثانى، 1983.

- **محمد شـــبل** ، الإسلام دين جميع أنبياء الله ورســـله، جريـــدة "الأهـــرام" المصرية يوم 2005/1/25م.

- **محمد فؤاد عبد الباقى** ، المعجم المفهرس لألفـــاظ القـــرآن الكـــريم، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هــ 1986م.تمت ركـــن الرهـــب(رك ف – روح) .

- **د.محمد محمود سعيد** ، جرائم الإرهاب –أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، مصر- القاهرة، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، 1416هــ 1995م.

- **د. محمد محي الدين عوض** ، بدائل الجزاءات الجنائية فى المجتمع الإسلامى، المملكة العربية السعودية- الرياض، المركز العربى للدراسات

الأمنية والتدريب (حاليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، 1411هـ 1991م .

الاتجاهات الحديثة فى السياسة العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاسها فى السياسات العقابية فى العالم العربى، تقرير مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة 29 إبريل- 8 مايو 1995).

- **د.م.محمد مصطفى حماد** ، الرياضة البدنية والمواطن، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.

- **د. محمد مصطفى**، و محمد فوقى حجاج، دراسات فى الأخلاق، مصر، بلا ناشر، 1398هـ.

- **محمد ناصر البيشى** ، دليل المدرب، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الرياض، إدارة البرامج العليا، 1408/6/1هـ .

- **محمد يسرى إبراهيم دعبس**،الإرهاب-الأسباب واستراتيجية المواجهة رؤية فى أنثروبولوجيا الجريمة،مصر-دمنهور،وكالة البنا للنشر والتوزيع، 1994.

* الإرهاب بين التجريم والمرض رؤية فى أنثروبولوجيا الجريمة، مصر-دمنهور نفس الناشر ونفس السنة.

* "الإرهاب والشباب رؤية فى أنثروبولوجيا الجريمة"، سلسلة علم الإنسان وقضايا المجتمع الكتاب العاشر، مصر- الإسكندرية، 1994م.

- **محمود أبو العينين**، الاعتقال، مصر ، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر ، بلا تاريخ.

- **محمود صالح العادلى**، المواجهة الجنائية للإرهاب، جرائم الإرهاب - الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، موسوعة القانون الجنائى للإرهاب، الجزء الأول، مصر-الإسكندرية،دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى،

.2004
* السياسية الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، مصر – الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2003م.
* دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي، موســوعة القــانون الجنائي للإرهاب، مصر – الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2003م.
* العليا، المحكمة الإدارية، 1983/11/26م، الموسوعة الإدارية، القاعدة 83، الجزء الثالث عشر.
– د. **محمود نجيب حسني** ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1989م.
* علم العقاب، مصر – القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1973.
**د. مصطفى العوجي**، التأهيل في المؤسسات العقابية، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، القاهرة – أكاديمية الشرطة (مبارك حاليا) 23-25 يناير 1991.
* التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت – لبنان، مؤسسة بحــسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1993.

- د.مصطفى محمد موسى ، الانحراف الفكرى، محاضرة عامة غير منشورة، لطلبة قسم الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز البحوث والدراسات، 1424هـ- يناير 2004م.

* الانحراف الفكرى والإرهاب، بحث مقدم إلى ندوة "الأمن الفكـرى" المنعقـد بمناسبة الاجتماع التنسيقى العاشر لمديرى مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحـة الجريمة الذى نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع إمارة منطقة المدينة المنورة خلال الفترة من 1424/8/6هـ الموافق 20-22 / 9/ 2004م.

* تنمية المهارات الإدارية والسلوكية فى مجال مكافحة الجريمة، الكويت، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، معهد تدريب الضباط 2002م.

* دليل التحرى عبر شبكة الإنترنت، سلسلة اللواء الأمنية فى مكافحة الجريمـة الإلكترونية، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى - مصر -الطبعـة الثانيـة 1425- 2005.

- **د.مصطفى محمود عفيفى**، مبادئ أصول علم الإدارة، كلية شرطة دبى، الطبعة الأولى، بلا تاريخ، الجزء الأول.

- **مكرم أبو فضل جمال الدين محمد المعروف بابن منظور**،لسان العـرب، لبنان-بيروت،دارصادر، بلا تاريخ، الجزء الأول تحت باب (رهب).

- **مكرم محمد أحمد** ، مؤامرة أم مراجعة، مصر، دار الـشروق، الطبعـة الثانية 1423 - 2004م.

* القواعد تناقش قيادتها فى ساحة اليمن،مجلـة "المـصور"،2002/6/28م،العـدد 4055.

* هل هناك مخاطر من إفـــراج عــام عــن المعتقلــين، مجلـــة "المـــصور"، 2002/7/5، العدد، 4056.

- **منصور رمضان** ، منصور لجنة خبراء العدل والداخلية العرب تقر بأن التحريض والإشادة بالإرهاب " جريمة إرهابية " الكويت ، جريد الرأي العام ، 2003/7/23 .

- **ميتشيو كوشي وآخرون**، الجريمة والانحراف السلوكى والغذاء، إعداد د.يوسف البدر، وترجمة رضى سلمان وآخرين، بيروت- لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، 2003م.

- **ناجح إبراهيم عبد الله**،وعلى محمد على الشريف" حرمة الغلو فى الدين وتكفير المسلمين"، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى،ذو القعدة 1422هـــ، يناير 2002م والطبعة الثانية، مكتبة العبيكان،فرع القاهرة-مصر وفرع الرياض- المملكة العربية السعودية.

- **ناجح إبراهيم عبد الله**،تجديد الخطاب الدينى، سلسلة تصحيح المفاهيم،مكتبة العبيكان فرع القاهرة - مصر، وفرع الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1426هـــ - 2005م.

*دعوة للتصالح مع المجتمع، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة العبيكان فرع القاهرة- مصر وفرع الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1420هـــ 2005م.

*نظرات فى حقيقة الاستعلاء بالإيمان، مكتبة العبيكان، فرع القاهرة- مصر والرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1426هـــ

2005م.

*حتمية المواجهة وفقه النتائج، مكتبة العبيكان، فرع القاهرة- مصر والرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1426هـ 2005م.

*فتوى التتار لشيخ الإسلام ابن تيمية " دراسة وتحليل" مكتبة العبيكان، فرع القاهرة - مصر والرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1426هـ 2005م.

*هداية الخلائق بين الغايات والوسائل، مكتبة العبيكان، القاهرة ومصر والرياض المملكة العربية الطبعة الثانية، 1426هـ- 2005م.

*الحاكمية- نظرة شرعية.. ورؤية واقعية، بلا ناشر، وبلا تاريخ.

- **نجوى حافظ**، المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج دراسة تقويمية عن أحوال المؤسسات عام 1997، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1999م.

- **د.هالة مصطفى**، الإسلام السياسى فى مصر، من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، القاهرة، مركز البحوث والتدريب والنشر،الطبعة الثانية، يناير 1999.

- **د. هدى حامد قشقوش**، هدى حامد، علم العقاب، الجزء الأول، الجزاء الجنائى، مصر، القاهرة، دار الثقافة الجماعية، 1999.

- **د.هلال عبداللاه أحمد**، المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى دراسة مقارنة بالفكر الجنائى الإسلامى، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989.

* الاتهام المتسرع فى مرحلة التحقيق الابتدائى وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، مصر- القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

- **يوسف ميخائيل أسعد** ، الثقة بالنفس، مصر ، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة – القاهرة، بلا تاريخ.
- **الإدارى**، محكمة القضاء، 1952/6/30، المبادئ فى خمسة عشر عاما، 1956م -1971م، مصر، القاهرة.
-**الإدراى**، محكمة القضاء، المبادئ فى خمس سنوات( 1971 – 1977).
- **يوسف شلاله**، المعجم العلمى للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسى عربى، عربى فرنسى، مصر الإسكندرية، منشأة المعارف.
- **يسن الرفاعى**، يس، الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والإصلاحية ، مصر- القاهرة- المجلة الجنائية القومية، 1969م.

**ثانياً – الدراسات والمجلات والمعاجم :**

- **الدراسة التى أعدها** مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية حول الإرهاب بين الرؤيتين العربية والأمريكية، الجزء الثانى، جريدة الرأى العام الكويتية، 2001/10/25م.

- **دراسة حول** قضايا الشغب وأساليب العنف، المملكة العربية السعودية، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الثانية، (1411هـ 1991).

- **عليا**،دستورية،فى15سبتمبر1997م. القضية 48 لسنة 18 قضائية دستورية.

- **الطوارئ**، قانون،المصرى رقم 162/ 1958، المادة 3 المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972.

- **الرأي العام**،"المتطرفون رسموا أقبح صورة لأجمل دين"،28،يوليو ، 2004.

- **الرياض:** معظم القتلى من اليابانيين والفرنسيين والسويسريين وبعضهم من الأردنيين، الثلاثاء 18 رجب 1418هـ الموافق 1997/11/18م.

- **الشرق الأوسط** ، 2004/7/14 م .

- **القبس**، أول تعريف للمجمع الفقهى فى مكة، الإرهاب هو العدوان بغياً على الإنسان 2002/1/11.

- **معجم العلوم الاجتماعية**، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.

**ثالثاً- القوانين والقرارات واللوائح والأدلة:**

- القرار الجمهورى بقانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون طبقاً لأحدث القوانين المعدلة له متضمناً مذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه، وزارة الداخلية المصرية، قطاع مصلحة السجون، إدارة البحوث والتخطيط. يناير 2001.

- القرار رقم 79 لسنة 1961 باللائحة التنفيذية للسجون المصرية .

- دليل إجراءات العمل فى السجون، المصرية صدر الجزء الأول بالقرار الوزاري رقم (1) لسنة 1966 ، والجزء الثاني بالقرار الوزاري رقم (1) لسنة 1969 بهدف شرح نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون ولائحته الصادرة بالقرار الوزاري رقم 79 لسنة 1961 مع تفصيلات أخرى وردت بجزئي الدليل تطلبتها ضرورات واجبات العمل ، والدليلين من إعداد إدارة البحوث والتخطيط، قطاع مصلحة السجون، وزارة الداخلية المصرية.

- واقع السجون المصرية، إدارة البحوث والتخطيط، قطاع مصلحة السجون، وزارة الداخلية المصرية.

- دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة، وزارة الداخلية المصرية، قطاع الأمن الاجتماعى، إدارة شرطة الرعاية اللاحقة. بلا تاريخ.

- النصوص الكاملة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 طبقا لترجمة اللواء يس الرفاعى التى نقلها إلى اللغة العربية عن الأصل الإنجليزى فى United Nations Publications ,A/ Conf/ 61/I,sales No, 1956 IV,4 New York, 1956, pp, 67-73

- والتى نشرها عبيد، كملحق فى كتاب أصول علم الإجرام والعقاب، وأيضا قشقوش كملحق لكتابها علم العقاب.

- القرار الوزاري رقم 22701 لسنة 2001 ، الأوامر العمومية العدد 13 ، 25 ديسمبر 2001 .

- القرار الوزارى رقم 16630 لسنة 2003م، الأوامر العمومية العدد 8، أغسطس 2003م.

- التقرير رقم 18 ، الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب ، الجزء الثاني من تقرير مواجهة الإرهاب ، سلسلة تقارير مجلس الشورى المصري ، لجنة الشئون العربية والخارجية ، والأمن القومي .

## رابعاً- المراجع الأجنبية:

(أ) قائمة المختصرات

- Principales Abréviations:
- Chron. : Chronique
- Cons Et : Conseil d' Etat.
- CPP : Code de procédure pénale
- Crim : Cour de Cassation, chamber criminelle
- D : recoil Dalloz.
- D. pén : droit penal.
- éd : Edition.
- et s : Suivant
- Jo : Journal official (lois de décrets)
- n° : numéro.
- P : PaGe
- Rev.péni: Revue Pénitentiaires.

(ب) المراجع:


- C, Marsat: Audience Correctionnelle , ordre de parole . D. pén. 2003.
- Cour cadministratived' appel de Bordeaux D. 2004. n° 30
- Crim. 11 mars, 2003. D. 2003
- Crim. 28 Janv, 2003 . D.2003
- LexiQue , Termes, Juridiques, D. 1998
- M, Moucheron: Le Terme Terroirsme et le construction européenne, une Histoire Obscuer. Rev.D. Pén. Chrom

**Prison:**

- Mesure d' ordre intérieur et réglementation par voie de circulaire. les Limites du Contrôle de l'activité

pénitentiaire:

Cons d'État 12 mars 2003.

-note: d' Eric péchillon, D 2003 no 24/7121.

**خامسا- المؤتمرات الدولية**

- المؤتمر الدولي الأول حول الأبعاد التربوية لعلاج ظاهرتي التطرف والإرهاب ، الكويت ، 26-27 ديسمبر 2005 تحت رعاية وزارة التعليم العالي .

# فَهْرِسُ المَوضُوعَاتِ

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

رقم الإيداع

١٦٨٧٥

الترقيم الدولي

I.S.B.N

977-386-134-1




المدينة المنورة للتجليد الفني
فتحي غانم ٢٥٣٤٦١١ - ٢٥٣٠١٣٦


المدينة المنورة للتجليد الفني
فتحي غانم ٢٥٣٤٦١١٠ - ٢٥٢٠١٣٦

دار شتات للنشر والبرمجيات

# إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية

٢٠٠٧



دار الكتب القانونية